

## مجلس الوزراء

### استدراك

وقعت بعض الأخطاء المطبعية في القانون رقم (70) لسنة 2020 بشأن مزاوله مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية، ومذكرته الإيضاحية، المنشور في العدد رقم (1506) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ 2020/10/25، نوضحها فيما يلي مع تصحيحها :

| الموضوع           | رقم الصفحة | العمود ورقم السطر | الخطأ                                  | صحته                                   |
|-------------------|------------|-------------------|--|--|
| القانون           | ١7         | الأسر (27)        | ... العمليات الجراحية أو التداخلات ... | ... العمليات الجراحية أو التداخلات ... |
| المذكرة الإيضاحية | ١6         | الأمم (24)        | ... وما يميز مشروع القانون ...         | ... وما يميز مشروع القانون ...         |
| المذكرة الإيضاحية | ١6         | الأمم (29)        | ... وقد تضمن مشروع القانون ...         | ... وقد تضمن مشروع القانون ...         |

لذا لزم التنويه،

### استدراك

وقع خطأ مطبعي في القانون رقم (71) لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس، والمنشور في العدد (1506) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ 2020/10/25، وذلك على النحو التالي :

ورد الخطأ على النحو التالي :  
- وعلى القانون رقم (75) لسنة 2019 بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،  
و صحته:

- وعلى القانون رقم (75) لسنة 2019 بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،  
لذا لزم التنويه،،،

### إعلان

عن طرح الممارسة رقم (1 - 2020 / 2021) بشأن توفير خدمة الإنترنت للجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات  
تعلم الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن طرح ممارسة عامة قابلة للتجزئة بين الشركات المتخصصة رقم (1- 2020 / 2021) توفير خدمة الإنترنت للجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات، وذلك طبقاً للمواصفات والشروط العامة الواردة في وثائق الممارسة والتي يمكن الحصول عليها من الأمانة العامة لمجلس الوزراء - قصر السيف العامر - بوابة رقم (4) وذلك أثناء مواعيد العمل الرسمية .

## قرار رقم 1 / 140 - ر / 2020

### محافظ بنك الكويت المركزي

بعد الاطلاع على المادتين (21) و(61) من القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.

وعلى المواد (4) و (5) و (7) من القرار الوزاري رقم (39) لسنة 2003 بشأن لائحة بنظام سجل البنوك لدى بنك الكويت المركزي. وبناءً على كتاب البنك التجاري الكويتي المؤرخ 2020/10/28 بشأن طلب تعديل بيانات في سجل البنوك لدى بنك الكويت المركزي.

### قرر

### مادة أولى

يؤشر في سجل البنوك لدى بنك الكويت المركزي بالتعديل التالي على بيانات البنك التجاري الكويتي:

• افتتاح فرع جديد للبنك في منطقة الفحيحيل - قطعة (84) - المبنى (10) - ملك شركة النمار العالمية - الدور الأرضي محلات (48،47،46،45،44،43،42،41) والميزانين محلات (25،24،23،22)، وذلك اعتباراً من 2020/11/15.

### مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

### المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

صدر في: 25 ربيع الأول 1442 هـ

الموافق: 11 نوفمبر 2020 م

## وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (81) لسنة 2021

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 71 لسنة

2020 بإصدار قانون الإفلاس

وزير التجارة والصناعة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 71 لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس.

- و بناء على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر

(مادة 1)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإفلاس الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2020 والمرافقة نصوصها لهذا القرار.

(مادة 2)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير التجارة والصناعة

د. عبد الله عيسى السلطان

صدر في: 3 رمضان 1442 هـ

الموافق: 15 ابريل 2021م

اللائحة التنفيذية

الباب الأول

التعريفات

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني المنصوص عليها في قانون الإفلاس رقم 71 لسنة 2020، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

|          |   |
|----------|---|
| القانون: | القانون رقم 71 لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس.                  |
| اللائحة: | اللائحة التنفيذية للقانون رقم 71 لسنة 2020 إصدار قانون الإفلاس. |

الباب الثاني

أحكام عامة

الفصل الأول

محكمة الإفلاس

مكافآت مراقبي الحسابات المعاونين لمحكمة الإفلاس

المادة (2)

يستحق مراقبو الحسابات المعاونون لمحكمة الإفلاس، وفقاً لما هو منصوص عليه بالمادة الرابعة من القانون، مكافأة سنوية تدفع لهم خلال مارس من كل عام، وذلك عن أدائهم خلال السنة السابقة

الكتاب المقدم من السيد / شهاب احمد غلوم اشكناني ، بشأن

ترخيص مطعم على التراث القديم.

إن قرار المجلس البلدي رقم (م ب/م أ/ ل ح 6 /217/

2021/15 د 3) المتخذ بتاريخ:17 رجب 1442 هـ

الموافق:2021/03/01 يقضي: عدم الموافقة

على الكتاب المقدم من السيد / شهاب احمد غلوم اشكناني ، بشأن

ترخيص مطعم على التراث القديم .

الأمين العام للمجلس البلدي

بدر السيد عبد الرحمن الرفاعي

الاقتراح المقدم من العضو السيد / م. حمود عقلة العنزي ، بشأن

استحداث مدخل ومخرج آخر ودوار لصناعية الجهراء من اتجاه

الدائري السادس ومجمع لولو هايبر (الجهراء مول).

إن قرار المجلس البلدي رقم (م ب/م أ/ ل ج 218/ /2021/15

د 3) المتخذ بتاريخ:17 رجب 1442 هـ الموافق:2021/03/01

يقضي: عدم الموافقة

على الاقتراح المقدم من العضو السيد /م. حمود عقلة العنزي بشأن

استحداث مدخل ومخرج آخر ودوار لصناعية الجهراء من اتجاه

الدائري السادس ومجمع لولو هايبر (الجهراء مول).

الأمين العام للمجلس البلدي

بدر السيد عبد الرحمن الرفاعي

الاقتراح المقدم من السيد العضو / أحمد هديان العنزي، بشأن عمل

مواقف سيارات بقطعة رقم (3) بمنطقة النسيم في محافظة الجهراء.

إن قرار المجلس البلدي رقم (م ب/م أ/ ل ج 219/ /2021/15

د 3) المتخذ بتاريخ:17 رجب 1442 هـ الموافق:2021/03/01

يقضي: عدم الموافقة

على الاقتراح المقدم من السيد العضو / أحمد هديان العنزي، بشأن عمل

مواقف سيارات بقطعة رقم (3) بمنطقة النسيم في محافظة الجهراء.

الأمين العام للمجلس البلدي

بدر السيد عبد الرحمن الرفاعي

يسري حكم الفقرة السابقة على الدائنين المضمونة ديونهم برهن على الحقل التجاري للمدين أو حوالة حق على التدفقات النقدية المتأتية من أموال المدين أو أعماله، كما يسري على الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز شريطة أن تكون قيمة الضمانات الضامنة لحقوقهم في تاريخ تقديم الطلب تقل قيمة مديونية المدين تجاه الدائن المتقدم منفرداً بالطلب أو مجموعة الدائنين المتقدمين مجتمعين بالطلب بفارق لا يقل عن المبالغ المبنية بالفقرة السابقة بالنسبة للدائن المنفرد وبالنسبة للدائنين مجتمعين.

ويكون المبلغ المنصوص عليه في الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة، سواء بالنسبة للدائن أو مجموعة الدائنين بالنسبة للجهات المبنية بالجدول الوارد بالمادة الثالثة من هذه اللائحة على النحو المبين قرين كل جهة من هذه الجهات بذلك الجدول.

تقديم الطلب من الجهة الرقابية

#### المادة (5)

للجهة الرقابية تقديم الطلب بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس بشأن أي مدين خاضع لرقابتها، شريطة قيامها بتقديم ما يفيد بأن المدين في حالة توقف عن الدفع أو حالة عجز في مركزه المالي أو توقع أن يكون في أي من الحالتين خلال فترة لا تتجاوز سنة ، وذلك شريطة أن تقوم بمخاطبته وإعطائه فرصة للرد خلال مدة لا تتجاوز شهر ، على أن لا يقل الدين الذي توقف أو توقع أن يتوقف عن دفعه ، أو مقدار العجز في المركز المالي المتحقق أو المتوقع عن المبالغ الواردة قرين كل جهة بالجدول الوارد بالمادة الثالثة من هذه اللائحة.

رسوم الطلب والمصاريف والكفالة

#### المادة (6)

فيما عدا الطلبات المقدمة من الجهات الرقابية، يجب على مقدم الطلب أن يودع لدى خزينة المحكمة مبلغاً من المال أو كفالة مصرفية في حدود ما يعادل نسبته 0,5% (نصف الواحد في المائة) من المبالغ التي توقف المدين أو يتوقع أن يتوقف عن دفعها ، وذلك إذا كان الطلب مقدماً من المدين، وإذا كان سبب تقديم الطلب هو العجز في المركز المالي فيكون المبلغ أو الكفالة في حدود 0,5% (نصف الواحد في المائة) من قيمة العجز في المركز المالي المتحقق أو المتوقع، وإذا كان الطلب مقدم من الدائن فيكون المبلغ أو الكفالة في حدود ما تعادل نسبته 0,5% (نصف الواحد في المائة) من دين الدائن الذي توقف المدين عن دفعه أو نسبة 0,5% (نصف الواحد في المائة) من قيمة العجز في الضمانات إذا كان الطلب مقدم بسبب العجز في الضمانات.

وإذا تحقق أكثر من سبب لدى المدين أو الدائن لتقديم طلب افتتاح الإجراءات، فيقدر المبلغ أو الكفالة على أساس أقل الأسباب قيمة.

كلها أو بعضها، ويصدر مجلس مفوضي الهيئة قراراً بتحديد تلك المكافأة على ضوء التقارير المقدمة من مراقبي الحسابات في نهاية شهر ديسمبر من كل عام، والمعتمدة من إدارة الإفلاس، بشأن ما أسند لهم من أعمال من محكمة الإفلاس خلال السنة المعنية، وما قدموه من عمل خلالها. وتقوم وزارة المالية بتحويل مبلغ المكافأة للهيئة التي تتولى أدائه لمراقبي الحسابات.

#### الفصل الثاني

#### افتتاح الإجراءات

#### تقديم الطلبات

#### تقديم الطلب من المدين

#### المادة (3)

للمدين أن يتقدم لإدارة الإفلاس بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس خلال موعد أقصاه شهرين من تاريخ التوقف عن الدفع أو من التاريخ الذي تحقق فيه عجز في مركزه المالي، أو من التاريخ الذي توافرت فيه معلومات لديه ترجح بأنه سيعجز عن سداد ديونه عند استحقاقها أو سيحدث عجز في مركزه المالي ، وذلك كله شريطة أن لا تقل المديونية التي توقف المدين أو توقع التوقف عن دفعها عن مبلغ (-/ 10,000 د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، وكذلك شريطة ألا يقل مبلغ العجز في المركز المالي المتحقق أو المتوقع عن المبلغ المذكور ، وذلك ما لم يكن أي من الدائنين أو الجهات الرقابية قد تقدم بطلب افتتاح الإجراءات خلال المدة المشار إليها.

ويكون المبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالنسبة للجهات المبنية بالجدول التالي على النحو المبين قرين كل جهة من هذه الجهات:

| المبلغ                     | الجهة  |
|----------------------------|--|
| يحدد من بنك الكويت المركزي | البنوك الكويتية وفروع البنوك الأجنبية  |
| يحدد من بنك الكويت المركزي | شركات التمويل وشركات الصرافة وغير ذلك من الوحدات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي   |
| يحدد من هيئة أسواق المال   | البورصات ووكالات المقاصة   |
| يحدد من هيئة أسواق المال   | الأشخاص المرخص لها من قبل الهيئة من غير البورصات ووكالات المقاصة ومن غير الجهات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي ووحدة التأمين. |
| يحدد من وحدة تنظيم التأمين | شركات التأمين  |

تقديم الطلب من الدائن

#### المادة (4)

لأحد الدائنين بدين عادي لا يقل عن مبلغ (-/ 20,000 د.ك) عشرون ألف دينار كويتي، أو مجموعة من الدائنين لا يقلوا عن ثلاثة بدين عادي لا يقل عن (-/ 10,000 د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي أن يتقدموا بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس بالنسبة للمدين بذلك المبلغ.

حضر الاجتماع ومقدار دينه، وما إذا كان من بين الدائنين المتأثرين أم من غيرهم ، ونسبة دينه إلى باقي الديون الدائنين المتأثرين وإجمالي الديون ، كما يجب أن يشتمل على وقائع الاجتماع على أن يتضمن الآتي:

1. بيان القرارات التي تم التصويت عليها في الاجتماع ونتيجة التصويت على كل منها من حيث تحقق نصاب الموافقة من عدمه.
2. بيان نسبة الدائنين الذين صوتوا بالموافقة على كل قرار ونسبة الذين صوتوا بالرفض ونسبة الذين امتنعوا عن التصويت.
3. بيان كافة الاعتراضات التي أبدتها الحاضرون شفاهة وكتابة.

#### الباب الرابع

#### إعادة الهيكلة

#### الفصل الأول

آثار قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة

إدارة أموال وأعمال المدين

#### المادة (16)

يلتزم المدين أن يخطر الأمين بشكل مسبق بالأعمال والتصرفات الآتية وذلك قبل إتمامها بثلاثة أيام عمل على الأقل:

1. طلب الحصول على تمويل.
2. إبرام عقد تأمين جديد يرتب التزاماً مؤثراً عليه.
3. تقديم ضمان للغير أو تجديده.
4. تغيير أي مقر أو مكتب مسجل للمدين.
5. تعيين وكيل للتصرف نيابة عنه، عدا ما يكون ضمن ممارسة المدين لنشاطه بالطريقة المعتادة.

#### المادة (17)

يلتزم المدين بالحصول على موافقة الأمين الكتابية، ولو عبر البريد الإلكتروني ، قبل القيام بأي من الأعمال و التصرفات الآتية:

1. تقديم ضمان للغير أو تجديده.
2. سداد ديون حالة أو قبل حلول آجالها.
3. تأسيس شركة تابعة أو شراء حصص أو أسهم في شركة أخرى.
4. نقل ملكية كل أو بعض أعماله أو أصوله خارج نطاق مزاولة نشاطه المعتاد.
5. النزاع عن أي مطالبة قضائية أو الدخول في أي تسوية مالية.

#### الفصل الثاني

الموافقة على خطة إعادة الهيكلة

#### المادة (18)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون بشأن الموافقة على خطة إعادة الهيكلة والتصديق عليها، يسري على الاجتماع الذي يتم عقده للموافقة على خطة إعادة الهيكلة أحكام المادة (14) من هذه اللائحة، كما يسري عليه أحكام المواد التالية.

#### الباب الثالث

#### التسوية الوقائية

الموافقة على مقترح التسوية الوقائية

#### المادة (11)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالقانون بشأن الموافقة على مقترح التسوية الوقائية، يسري على الاجتماع الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

#### المادة (12)

يتولى الشخص الذي ترأس الاجتماع إعداد محضر بوقائع اجتماع التصويت على مقترح التسوية الوقائية، يوقع عليه من قبله ومن المدين، إذا لم يكن المدين هو الذي ترأس الاجتماع، ومن الدائنين الحاضرين الذين يحق لهم التصويت ، وممثل لجنة الدائنين ، وفي حالة رفض أحد الدائنين التوقيع يتم ذكر اسمه وسبب رفضه.

#### المادة (13)

في حال انعقاد الاجتماع عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فإنه يجب أن يكون هناك تسجيل كامل بالصوت والصورة لوقائع الاجتماع، وأن تسلم نسخة من تسجيل وقائع الاجتماع لإدارة الإفلاس على ذاكرة متنقلة "Flash Memory" أو ترسل النسخة لها كمرقق برسالة عبر البريد الإلكتروني برفقة الإخطار المنصوص عليه بالمادة (81) من القانون ، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والمراقب في حالة تعيينه والدائنين ولجنة الإفلاس ، إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها بنسخة تسجيل وقائع الاجتماع، خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمها لتلك النسخة.

#### المادة (14)

دون إخلال بحق الجهات التي يجب دعوتها للاجتماع وفقاً للمادة (76) من القانون في حضور الاجتماع، يجب على المراقب، في حالة تعيينه، حضور الاجتماع الذي يتم عقده عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وفي حالة عدم تعيين مراقب، يجب أن يحضر الاجتماع ممثل عن لجنة الدائنين أو ممثل عن لجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها.

يتولى الشخص الذي ترأس الاجتماع المشار إليه بالفقرة السابقة إعداد محضر بوقائع الاجتماع، ويجوز الاكتفاء بالتوقيع على ذلك المحضر من قبل من ترأس الاجتماع ومن المدين، إذا لم يكن المدين هو من ترأس الاجتماع، فضلاً عن المراقب إن كان قد تم تعيينه وحضر الاجتماع، أو الاكتفاء بالتوقيع عليه من المدين وممثل لجنة الدائنين أو المدين وممثل لجنة الإفلاس أو ممثل لجنة الإفلاس والحاضر عن الجهة الرقابية.

#### المادة (15)

يجب أن يشتمل محضر الاجتماع على بيان بمكان الاجتماع ووقت بدء الاجتماع ووقت انتهائه، ومن ترأس الاجتماع والحضور، وإذا كان الحضر مفوضاً عن غيره فإثبات ما يثبت صفته في الحضور، وكل دائن

الفصل الثالث

الاحطارات

غرفة البيانات الإلكترونية

مادة (8)

تشأ بقرار من وزير العدل ، غرف بيانات إلكترونية ، لدى إدارة الإفلاس وتخضع لإشرافها، يخصص لكل طلب مقدم وفقاً لأحكام القانون غرفة بيانات إلكترونية برقم يميزها عن غيرها، يتم من خلالها إيداع الطلبات والمذكرات والتقارير والقرارات وكل ما يتخذ في الطلبات من إجراءات ، ويتم من خلالها الإخطارات وتقديم المستندات والمعلومات والبيانات ، بحيث يتاح لذوى الشأن الوصول إليها عبر الإنترنت من خلال اسم المستخدم والرقم السري المسلم من إدارة الإفلاس للشخص الذى يرغب في توجيه الإخطار منه أو يقوم بتقديم المستندات والمعلومات والبيانات ، ويقوم الشخص المطلوب توجيه الإخطار له أو يتم تزويده بالمستندات والمعلومات والبيانات أو يحق له الاطلاع عليها بتلقي ذلك الإخطار والاطلاع على تلك المستندات والبيانات والمعلومات من خلال اسم المستخدم والرقم السري المسلم له من إدارة الإفلاس.

المادة (9)

يبين القرار الصادر عن وزير العدل بإنشاء غرف البيانات الإلكترونية ضوابط عملها، وإجراءات منح صلاحية الدخول، والأشخاص الذين يحق لهم الدخول بخلاف المدعى والمدعى عليه والوكالاتهم من المحامين.

المادة (10)

تلتزم الجهة التي تتولى إنشاء غرفة البيانات الإلكترونية بإصدار دليل مكتوب يوضح آليات عمل غرفة البيانات الإلكترونية وإجراءات إنشاء اسم المستخدم والرقم السري والغائه أو تقييد صلاحياته ، وكيفية إيداع المستندات والبيانات والمعلومات والإخطارات بالغرفة وترتيبها بشكل يسهل الإلمام بمحتويات الغرفة ، وتعهد بأن الإخطارات والمستندات والمعلومات والبيانات التي سيتم التعامل عليها من خلال غرفة البيانات الإلكترونية سيتم التعامل وفقاً لأفضل قواعد الحماية الإلكترونية و السرية السارية وقت تقديم التعهد، وبحيث لا يطلع عليها إلا الأشخاص المصرح لهم بدخول الغرفة، كما تعهد بأن التطبيق يوفر خاصية إرسال تنبيه فوري عبر البريد الإلكتروني لكل الأشخاص الممنوحين صلاحية الدخول للغرفة بأى إخطارات أو مستندات أو معلومات أو بيانات يتم التعامل عليها من خلال الغرفة .

يجوز لرئيس إدارة الإفلاس أن يقرر إيداع مبلغ أو تقديم كفالة بقيمة أقل مما هو مذكور في الفقرة السابقة، وفقاً لما يراه ملائماً بهذا الشأن. ويكون الإيداع على النحو وفي التاريخ الذي تقرره إدارة الإفلاس، ويستخدم المبلغ المودع أو الكفالة لتغطية نفقات وتكاليف الإجراءات الأولية لاتخاذ قرار في الطلب، على أن تضاف المبالغ المدفوعة من الدائن إلى مبلغ مديونية المدعى تجاهه إذا تم قبول الطلب المقدم من ذلك الدائن بافتتاح الإجراءات.

ويجوز لرئيس إدارة الإفلاس تأجيل إيداع المبلغ أو الكفالة المشار إليها في هذه المادة في حال كان مقدم الطلب هو المدعى ولم تتوفر لديه السيولة اللازمة للإيداع في تاريخ تقديم الطلب، أو أن الإجراءات الأولية لن تحتاج لأي تكاليف.

المادة (7)

فيما عدا الطلبات المقدمة من الجهات الرقابية، يفرض على طلبات افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس رسم بواقع 0,5% (نصف الواحد في المائة) من قيمة المديونية التي توقف المدعى أو من المتوقع أن يتوقف عن سدادها إذا كان الطلب مقدم من المدعى ، ويستوفى الرسم من المدعى لدى تقديم الطلب، ويكون الرسم بواقع 0,5% (نصف الواحد في المائة) من قيمة العجز في المركز المالي المتحقق أو المتوقع إذا كان الطلب مقدم من المدعى بسبب العجز في المركز المالي ، وإذا كان الطلب مقدم من الدائن فيكون الرسم بواقع 0,5% (نصف الواحد في المائة) من دين الدائن الذى توقف المدعى عن دفعه أو نسبة 0,5% (نصف الواحد في المائة) من قيمة العجز في الضمانات إذا كان الطلب مقدم بسبب العجز في الضمانات، ويستوفى الرسم من الدائن لدى تقديم الطلب ، وعلى أن تضاف الرسوم المدفوعة من الدائن إلى مبلغ مديونية المدعى تجاهه إذا تم قبول الطلب المقدم من ذلك الدائن بافتتاح الإجراءات.

وإذا تحقق أكثر من سبب لدى المدعى أو الدائن لتقديم طلب افتتاح الإجراءات، فيقدر الرسم على أساس أقل الأسباب قيمة.

يفرض رسم ثابت بواقع (-/1,000 د.ك) ألف دينار كويتي على طلبات الصلح القضائي أو الدعاوى أو التظلمات أو الطعون المقدمة وفقاً لأحكام القانون.

ويجوز لرئيس إدارة الإفلاس تأجيل إيداع الرسم المشار إليها في هذه المادة في حال كان مقدم الطلب هو المدعى ولم تتوفر لديه السيولة اللازمة للإيداع في تاريخ تقديم الطلب.

من الأحكام المنصوص عليها بالفصل العاشر من الكتاب الحادي عشر للاتحة التنفيذية لقانون الهيئة والملحق رقم (10) لذلك الكتاب.

#### بيع الأموال الأخرى

##### المادة (24)

فيما عدا الأموال المنصوص عليها في المادة (22) من هذه اللائحة، يتم تقييم الأموال التي يتقرر بيعها بمزايدة من خلال أحد مقومي الأصول المرخصين من الهيئة، ويقوم الأمين بتحديد سعر الأساس على ضوء ما ورد بتقرير مقوم الأصول من سعر للمال، فإذا كان المقوم قد وضع حداً أدنى وأقصى للسعر فيجوز أن يكون سعر الأساس هو الحد الأدنى للسعر أو المتوسط بين الحد الأدنى والأقصى أو أي سعر آخر يراه الأمين ملائماً يزيد عن الحد الأدنى.

##### المادة (25)

يضع الأمين شروط البيع بما يتناسب مع المال المطلوب بيعه، ويجوز أن تتضمن تلك الشروط مواعيد للمعاينة، وإجراءات لتلقي الاستفسارات والرد عليها، وغرفة بيانات إلكترونية تشتمل على كافة التقارير والمعلومات والبيانات التي يجري العرف على توفيرها للمتقدمين لشراء هذا النوع من المال، كما يجوز أن تتضمن شروط البيع ضرورة توقيع المتقدمين للشراء على إقرارات بالتحفظ بالحافظة على السرية، أو تتضمن التوقيع المسبق من قبل المتقدمين للمزاد على العقود والاتفاقيات الناقلة للملكية الشيء المبيع، كما يجوز أن يكون دخول المزداد مشروطاً بتقديم المتزايد لضمان مالي صادر عن بنك معتمد أو بدفع دفعة مقدمة من ثمن المال المطلوب بيعه.

يجب أن يراعى في شروط المزايدة توفير أكبر قدر من الشفافية، ويجوز أن تكون المزايدة إلكترونية وفقاً لما يضعه الأمين من إجراءات بهذا الشأن.

##### المادة (26)

يتم الإعلان عن المزايدة قبل الموعد المحدد للمزايدة بخمسة عشر يوماً على الأقل بأحد الصحف اليومية الصادرة باللغة العربية، ويجوز، وفقاً لما يراه الأمين ملائماً، أن يقوم بنشر الإعلان عن البيع بأحد الصحف الصادرة بلغة أجنبية، كما يجوز له أن يقوم بنشر الإعلان بالصحف الأجنبية.

##### المادة (27)

تبدأ المزايدة في المكان والزمان المحددين لذلك بإعلان الأمين عن بدأ المزايدة، ويتولى الأمين في اليوم المعين للبيع إجراء المزايدة. فإذا لم يتقدم مشتر في جلسة البيع يؤجل البيع ليوم العمل التالي في ذات المكان مع نقص خمسة في المائة من الثمن الأساسي، فإذا لم يتقدم مشتر في جلسة البيع الثانية تم تأجيل البيع ليوم العمل التالي وهكذا مع نقص الثمن خمسة في المائة في كل مرة، ويكتفي لإعلان استمرار البيع أو تأجيله أن يُذكر ذلك علانية وينتج بحضور البيع،

##### المادة (19)

يتولى الشخص الذي ترأس الاجتماع إعداد محضر بوقائع اجتماع التصويت على خطة إعادة الهيكلة، يوقع عليه من قبله ومن المدنين، إذا لم يكن المدنين هو الذي ترأس الاجتماع، ومن الأمين والدائنين الحاضرين الذين يحق لهم التصويت، وفي حالة رفض أحد الدائنين التوقيع يتم ذكر اسمه وسبب رفضه.

##### المادة (20)

يسري نص المادة (12) من هذه اللائحة على اجتماع التصويت على خطة إعادة الهيكلة الذي يتم عقده عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدنين والأمين والدائنين ولجنة الإفلاس، إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها أو كانت قد ترأست الاجتماع، بنسخة تسجيل وقائع الاجتماع، خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمها لتلك النسخة.

##### المادة (21)

دون إخلال بحق الجهات التي يجب دعوتها للاجتماع وفقاً للمادة (123) من القانون في حضور الاجتماع، يجب على الأمين حضور الاجتماع الذي يتم عقده عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، ويتولى الشخص الذي ترأس الاجتماع عن طريق وسائل الاتصال الحديثة إعداد محضر بوقائع الاجتماع، ويجوز الاكتفاء بتوقيع المدنين والأمين على ذلك المحضر، أو بتوقيع الأمين ورئيس الاجتماع إن كان رئيس الاجتماع شخص آخر غير الأمين، أو بتوقيع الأمين والحاضر عن الجهة الرقابية.

#### الباب الخامس

#### شهر الإفلاس

#### التصفية والتوزيع

#### اعتماد خطة التصفية والتوزيع

#### الفصل الأول

شروط وإجراءات بيع أموال المدنين من خلال المزايدة

##### المادة (22)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون في شأن اعتماد خطة التصفية والتوزيع، تسري على بيع أموال المدنين من خلال مزايدة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

#### بيع الأوراق المالية

##### المادة (23)

تباع الأوراق المالية والأرباح والعوائد والحقوق المستحقة في ذمة المصدرين والملتزمين ووكالة المقاصة وغيرها مما نص عليه في المادة (10-20) من الكتاب الحادي عشر للاتحة التنفيذية لقانون الهيئة بواسطة وسيط أو مدير محفظة استثمارية يعينه الأمين، ويتم البيع وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى البورصة ووكالة المقاصة بشأن تداول الأوراق المالية، ويجوز للبورصة أن تخضع عملية البيع لما تراه ملائماً

الفصل الثاني

أحكام تقديم العطاءات بمظاريف مغلقة

المادة (30)

يضع الأمين شروط بيع الأموال من خلال تقديم العطاءات بمظاريف مغلقة وفقاً لما هو مبين بنص المادة (24) من هذه اللائحة ، ويتم الإعلان عن البيع وفقاً لما هو منصوص عليه بنص المادة (25) من هذه اللائحة ، ويجب أن يشتمل الإعلان على بيان العنوان الذي ترسل إليه المظاريف المشتملة على العطاءات ومظاريف المستندات المعززة للعطاء ، والعنوان الموجود به صندوق العطاءات وكيفية تسليم مظاريف المستندات باليد ، كما يشتمل على بداية فترة تسليم العطاءات ونهايتها وموعد فتح المظاريف وموعد إجراء المزايمة بين أصحاب العطاءات المتساوية وأية شروط أخرى يرى الأمين تضمينها بالإعلان.

المادة (31)

يسري على البيع من خلال تقديم عطاءات بمظاريف مغلقة الأحكام المنصوص عليها بالملحق المرفق بهذه اللائحة بشأن أحكام تقديم العطاءات بمظاريف مغلقة.

ملحق

للائحة التنفيذية لقانون الإفلاس

بشأن أحكام تقديم العطاءات بمظاريف مغلقة

كأحد طرق بيع أموال المدين من خلال المزايمة

أولاً: تسليم العطاءات:

1. يخصص صندوق لتسليم العطاءات (ويشار إليه فيما بعد بـ "صندوق العطاءات") ويوضع في المكان الذي يحدده ويعلن عنه الأمين.
2. يكون لصندوق العطاءات المالية قفلان، مفتاح أحدهما لدى الأمين والآخر لدى لجنة الإفلاس، حتى لو كان المدين لا يخضع لإشرافها، ويجب فتح صندوق العطاءات في التاريخ المحدد لفتح المظاريف فقط.
3. يتم تسليم العطاءات خلال الفترة المعلن عنها.
4. تسلم العطاءات المالية بالبريد المسجل أو بالبريد الدولي المعترف أو باليد، على العنوان المعلن عنه من الأمين، وفي حالة تسليم العطاء باليد، يجب تقديمه من خلال إيداعه في صندوق العطاءات.
5. يجوز للأمين قبول استلام العطاءات التي تصل بعد نهاية فترة تقديم العطاءات المالية بشرط تسلمها قبل فتح المظاريف.
6. إن كان الأمين قد وضع نموذجاً لتسليم العطاءات من خلاله، فيجب أن تسلم العطاءات على النموذج المعد من قبل الأمين لهذا الغرض، على أن تقتصر المعلومات المدونة في النموذج على ما هو مطلوب وفقاً لأحكام المزايمة.

فإذا بلغ مجموع النقص خمسة وعشرين في المائة وجب تأجيل البيع لمدة شهر مع إعادة إجراءات الإعلان وفي هذه الحالة يباع المال بأعلى عطاء مهما كانت قيمته.

أما إذا تقدم مشتر أو أكثر في جلسة البيع فيعتمد الأمين أكبر عطاء، ويعتبر العطاء الذي لا يزداد عليه خلال خمس دقائق منهياً للمزايمة.

المادة (28)

يجب على من يعتمد الأمين عطاءه أن يودع خلال خمسة أيام عمل من جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل، وفي هذه الحالة يصدر قاضي الإفلاس قراراً برسو المزاد عليه

فإن لم يتم من اعتماد الأمين عطاءه بإيداع الثمن كاملاً خلال المدة المبينة بالفقرة السابقة أعيدت إجراءات المزايمة على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به ، ولا يعتد بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. وفي جميع الأحوال يقوم مقام الإيداع تقديم خطاب ضمان أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك.

وإذا كان المكلف بالإيداع دائناً وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران إعفائه من الإيداع أعفاه قاضي الإفلاس من إيداع كل أو بعض ما يجب عليه إيداعه من الثمن والمصروفات.

ويوزم المزايمة المتخلف بما ينقص من ثمن المبيع، ويتضمن قرار رسو المزاد إلزام المزايمة المتخلف بفرق الثمن إن وجد، ولا يكون له حق في الزيادة، ويقوم الأمين باستيفاء فرق الثمن من قيمة الضمان المقدم منه أو مقدم الثمن المدفوع منه ومطالبته بما تبقى من مبالغ إن وجدت، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تشتمل شروط البيع على ما يخالف ذلك.

المادة (29)

يثبت الأمين بمحضر البيع جميع إجراءات البيع وما لقيه من اعتراضات وعقبات وما اتخذ في شأنها، كما يثبت حضور كل من المدين والدائنين أو غيابهم وتوقيعهم إن كانوا قد حضروا، أو امتناعهم عن التوقيع.

وعلى الأمين أن يثبت كذلك - في المحضر - أسماء المتزايدين وموطن كل منهم ومحل عمله والتمن المعروف من كل منهم وتوقيعاتهم أو امتناعهم عن التوقيع.

ويجب أن يشتمل المحضر بوجه خاص على بيان الثمن النهائي الذي رسي به المزاد، واسم من رسي عليه وموطنه، ومحل عمله، وتوقيع.

2. يجوز للمدين وممثلي الدائنين وممثلي مقدمي العطاءات وأي أشخاص آخرين يقرر الأمين دعوتهم لفتح المظاريف وترسية المزاد، وفي حالة عدم حضور أي من الأشخاص المذكورين سوف يتم بيان ذلك في محضر ترسية المزاد، ولن يؤثر عدم حضور أي من هؤلاء الأشخاص على إجراءات فتح المظاريف.

3. يتم فتح المظاريف من قبل الأمين بعد التحقق من أن المظاريف محكمة الغلق.

4. يقوم الأمين بتفريغ العطاءات المالية على النموذج المعد لذلك (ويشار إليه فيما بعد بـ "كشف تفريغ العطاءات") كما يقوم بالتوقيع على الكشف بما يفيد التدقيق والمراجعة. ويتم التحقق من أنه قد تم تسليم المظاريف خلال فترة تقديم العطاءات، وأن العطاءات والمظاريف المقدمة مستوفية للشروط المحددة في أحكام المزايدة. وتأخذ العطاءات ترتيباً بحسب أسبقية فتحها.

5. يحق للأمين الاستعانة بمن يراه مناسباً للمساعدة والتحقق في عملية فتح المظاريف.

6. يقوم الأمين بإعداد محضر لترسية المزاد يوضح فيه إجراءات الترسية وأسماء المزايدين والسعر المعروض بالإضافة إلى إرفاق كشف تفريغ العطاءات، على أن يتم اعتماد المحضر من قبل الأمين وممثل لجنة الإفلاس ومن يكون حاضراً من المدين والدائنين والمزايدين الفائز في حالة حضوره، ويثبت في المحضر ما عسى أن يطلب منه إثباته فيه من تحفظات من ذوي الشأن، كما يثبت امتناع من يتمتع عن التوقيع وسببه، ويكفي لصحة المحضر توقيعه من الأمين وممثل لجنة الإفلاس.

7. يتلو الأمين بصوت مسموع كل سعر مقدم للشراء كما ورد في العطاء، ويعلن عن العطاء الأعلى سعراً.

ثالثاً: اعتماد العطاء:

1. يعتمد الأمين أعلى العطاءات سعراً (ويشار إليه فيما بعد بـ "المزايد الفائز")، ومن ثم يقوم الأمين بالإعلان عن اسم المزايد الفائز.

2. في حالة اختلاف المبلغ بالأرقام عن المبلغ بالحروف يؤخذ بالمبلغ الأعلى، وذلك كله ما لم يبلغ الفرق بين القيم المذكورة نسبة 5% من سعر الأساس، حيث سيتم استبعاد العطاء ما لم يقرر قاضي الإفلاس قبوله على أساس المبلغ الأعلى.

3. يجوز للأمين قبول العطاءات التي تتضمن تحفظات بشرط أن يوافق مقدم العطاء على إلغاء تحفظاته والتقييد بأحكام المزايدة بموجب كتاب يوجهه للأمين بذلك في جلسة فتح المظاريف.

4. يجوز لقاضي الإفلاس استبعاد أو قبول المظاريف أو العطاءات المالية التي لا تتوافر فيها كل أو بعض الشروط المحددة لذلك إذا رأى أن النقص الذي اعترى العطاء لا يخل بمبدأ الشفافية أو العدالة بين المتنافسين.

7. تسلم العطاءات في مظروف محكم الإغلاق مع عدم ذكر اسم مرسلها أو وضع أية إشارة أو علامة تدل عليه ويعنون مظروف العطاء بالعنوان الذي يحدده الأمين، ويجب ألا يشتمل مظروف العطاء إلا على العطاء والضمان المالي.

8. يجب أن توقع العطاءات من شخص يملك الصلاحية لتمثيل مقدم العطاء وأن يقدم المستند الدال على ذلك داخل مظروف المستندات المعززة.

9. تقدم المستندات الدالة على مقدم العطاء، مثل عقود الشركات وتعديلاتها وكافة المستندات المتعلقة بالتأسيس كالرخصة التجارية وشهادة السجل التجاري وشهادة المخولين بالتوقيع والبطاقات المدنية وجوازات السفر والتوكيلات والتفويضات في مظروف منفصل محكم الإغلاق مع عدم ذكر اسم مرسلها أو وضع أية إشارة أو علامة تدل عليه ويعنون مظروف العطاء بالعنوان سابق البيان، ويتم طباعة هذه الإفادة "المستندات المعززة" على المظروف (ويشار إليه فيما بعد بـ "المستندات المعززة"). على أن يتم تسليم مظروف المستندات المعززة في صندوق العطاءات، إلا إذا كان المظروف أكبر من فتحة الصندوق فيتم تسليم المظروف باليد للشخص الذي يحدده الأمين. على أن تفتح مظاريف المستندات المعززة بذات تاريخ فتح مظاريف العطاءات.

10. يجب أن يشتمل العطاء المالي على السعر المعروض، وأن تكتب المبالغ بالأرقام والأحرف، ويجب ألا يقل السعر المعروض عن سعر الأساس إلا تم استبعاد العطاء، ما لم تتضمن شروط المزايدة الترسية على أعلى الأسعار.

11. يجب أن يقدم السعر المعروض بالدينار الكويتي أو أي عملة أخرى يحددها الأمين.

12. سوف يتم رفض الكشط وانحو في بيانات العطاء المالي، ما لم يقرر الأمين خلاف ذلك. وفي هذه الحالة، يحق للأمين قبول التصحيح إن كان الشطب بخط واحد مع توقيع مقدم العطاء بجانبه.

13. يكون العطاء المالي ثنائياً وغير مشروط وغير قابل للعدول عنه، ويعتبر -بمجرد تقديمه- بمثابة عرض لا رجعة فيه لشراء المال المطلوب بيعه.

14. لا يجوز لمقدم العطاء المالي إلغاء أو تعديل أي من الشروط المذكورة في نموذج تسليم العطاء إن كان هناك نموذج.

15. وفي حالة تقدم المزايدة بأكثر من عطاء خلال فترة تسليم العطاءات المالية، فسوف يعتد بأعلى العطاءات سعراً.

ثانياً: فتح المظاريف:

1. يفتح صندوق العطاءات من قبل الأمين وممثل عن لجنة الإفلاس في الموعد المحدد لذلك من قبل الأمين.



رابعاً: تساوي العطاءات  
1. في حالة تساوي أعلى الأسعار بين عطاءين مقبولين أو أكثر، يجوز للأمين، بعد موافقة قاضي الإفلاس، أن يدعو أصحاب العطاءات المالية المتساوية لإجراء مزايده علنية بينهم بحضور ممثل عن لجنة الإفلاس، حتى لو كانت المديونية لا تخضع لإشرافها، ومن يرغب في الحضور من المدنين أو الدائنين، وعلى أن تجرى تلك المزايدة في الموعد الذي يحدده الأمين الهئية، وفق الإجراءات التالية:

• أن يكون السعر الوارد في العطاءات المتساوية هو سعر الأساس لبداية المزايدة.  
• يكون لمقدم العطاء الأسبق في ترتيب فتح المظاريف حق البدء في المزايدة العلنية أولاً (ويشار إليه فيما بعد بـ "المزايد الأول"). وإذا لم

يقم بالمزايدة خلال خمس دقائق من بداية المزايدة، سيكون لمقدم العطاء التالي في الترتيب حق البدء بالمزايدة، وإذا لم يقم بالمزايدة خلال خمسة دقائق فإن مقدم العطاء التالي يكون المزايد الأول، وهكذا.

• يتم اعتماد العطاء الأعلى سعراً إن مرت خمس دقائق على تقدمه بالعطاء دون أن يتقدم أي من المزايدين بعطاء أعلى منه.  
• بعد الإعلان عن المزايد الفائز، تسري أحكام البند سابعاً من هذا الملحق.

1. يجوز لقاضي الإفلاس - بدلاً من اتباع الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة - أن يقرر إعادة المزايدة بين أصحاب أعلى عطاءات مالية متساوية وذلك خلال المواعيد التي يحددها ويعلن بها ذوي الشأن، وتخضع هذه المزايدة لذات الأحكام المقررة للمزايدة الأصلية أو حسب ما يحدده قاضي الإفلاس. على أن يكون السعر المقدم في العطاءات المالية المتساوية هو سعر الأساس.

2. إذا تضمنت خطة التصفية والتوزيع على أن يتم معالجة تساوي العطاءات وفقاً للإجراءات المبينة سابقاً فيتم تطبيقها دون حاجة لإعادة الحصول على موافقة قاضي الإفلاس عليها.

خامساً: عطاء وحيد  
1. يعتبر العطاء وحيداً حتى لو وردت معه عطاءات أخرى لكنها غير مطابقة لأحكام المزايدة أو وردت بما تحفظات تجعلها غير صالحة.

2. في حالة ورود عطاء وحيد، يكون للأمين أن يقرر عدم فتح مظاريف ذلك العطاء وإعادة عملية المزايدة مرة أخرى وفقاً لذات أحكام المزايدة المقررة للمزايدة الأصلية خلال المواعيد التي يحددها

الأمين مع اعتبار صاحب العطاء الوحيد متقدماً للمزايدة المعادة، ويجوز لمقدم العطاء الوحيد تقديم عطاء آخر لعملية المزايدة المعادة أو الاكتفاء بعطائه السابق. وفي حالة عدم تقدم مزايدين آخرين يعتد بالمظروف الخاص بصاحب العطاء الوحيد، وإذا كان مقدم العطاء الوحيد قد تقدم بعرض آخر، فيعتد بالمظروف الذي يحتوي على أعلى سعر، ويتم الترسية عليه إن كان مستوفياً لأحكام المزايدة.

3. يجوز للأمين في الحالة المذكورة في الفقرة السابقة أن يقرر اعتماد العطاء الوحيد إذا رأى أنه لا فائدة ترجى من إعادة المزايدة، على أن يثبت في الحضر الأسباب التي استند إليها في قبول العطاء الوحيد.

4. بعد الاعلان عن المزايد الفائز، يسري حكم البند سابعاً من هذا الملحق.  
سادساً: عدم تسليم عطاءات  
في حالة عدم تسليم عطاءات، يجوز للأمين، بعد موافقة قاضي الإفلاس، أن يتخذ أحد الإجراءات التالية:

• إلغاء المزايدة وإعادة إجرائها مرة أخرى بذات أحكام المزايدة المقررة للمزايدة الأصلية، أو  
• أن يقوم بتعديل جزء أو كامل أحكام المزايدة وإعادة المزايدة، أو  
• أي إجراءات أخرى يراها ملائمة.

سابعاً: سداد باقي الثمن والمصروفات ورسوم التسجيل ورسوم المزايد: يسري على سداد كامل الثمن والمصروفات ورسوم التسجيل ورسوم المزايد والإخلال بسداد باقي الثمن الأحكام المنصوص عليها بالمادة (27) من اللائحة التنفيذية لقانون الإفلاس.

| الموضوع            | رقم الصفحة | العمود ورقم السطر | الخطأ                                  | صحته                                   |
|--------------------|------------|-------------------|--|--|
| المذكورة الايضاحية | ١7         | الأيمن (12)       | ... يكون ... المشروع ...               | ... يكون ... القانون ...               |
| المذكورة الايضاحية | ١7         | الأيمن (19)       | ... أما الدعاوي ...                    | ... أما الدعاوي ...                    |
| المذكورة الايضاحية | ١7         | الأيمن (32)       | ... أو اثبتت ...                       | ... أو اثبتت ...                       |
| المذكورة الايضاحية | ١7         | الأيسر (5)        | ... ويعطى للقيد ...                    | ... ويعطى للقيد ...                    |
| المذكورة الايضاحية | ١7         | الأيسر (6)        | ... قرنيه قانونية ...                  | ... قرنيه قانونية ...                  |
| المذكورة الايضاحية | ١7         | الأيسر (23)       | ... المادة ... الحادية والعشرون من ... | ... المادة ... الحادية والعشرون من ... |
| المذكورة الايضاحية | ١7         | الأيسر (34)       | ... إذا ما ألغى ...                    | ... إذا ما ألغى ...                    |
| المذكورة الايضاحية | ١8         | الأيمن (13)       | ... وأوجبت ... إخطار ...               | ... وأوجبت ... إخطار ...               |
| المذكورة الايضاحية | ١8         | الأيمن (25)       | ... بسقوط ... أسبقته ...               | ... بسقوط ... أسبقته ...               |
| المذكورة الايضاحية | ١8         | الأيمن (32)       | ... هذا المشروع ...                    | ... هذا القانون ...                    |

## مجلس الوزراء

### استدراك

وقعت بعض الأخطاء المطبعية في نشر القانون رقم 21 لسنة 2019 في شأن نظام السجل العيني، والمنشور في العدد رقم (1446) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ 2019/5/26.

نوضحها فيما يلي مع تصحيحها:

| الموضوع            | رقم الصفحة | العمود ورقم السطر | الخطأ  | صحته                                      |
|--------------------|------------|-------------------|--|---|
| القانون            | ١3         | الأيسر (31)       | ... قيد في ... السجل ...                       | ... قيد السجل ...                         |
| القانون            | ١4         | الأيمن (9)        | ... بكتاب ... موسى عليه ...                    | ... بكتاب ... موسى عليه ...               |
| القانون            | ١4         | الأيمن (20)       | ... إذا ألغى ...                               | ... إذا ألغى ...                          |
| القانون            | ١4         | الأيمن (26)       | ... ومخطاب ... موسى عليه ...                   | ... ومخطاب ... موسى عليه ...              |
| القانون            | ١4         | الأيمن (27)       | ... القيد أو ... الناشر ...                    | ... القيد أو ... الناشر ...               |
| المذكورة الايضاحية | ١5         | الأيمن (32)       | ... بمعنى أن أي ...                            | ... بمعنى أن أي ...                       |
| المذكورة الايضاحية | ١5         | الأيسر (3)        | ... أعد مشروع ... القانون ...                  | ... أعد القانون ...                       |
| المذكورة الايضاحية | ١5         | الأيسر (5)        | ... استلهم ... المشروع ...                     | ... استلهم ... القانون ...                |
| المذكورة الايضاحية | ١5         | الأيسر (8)        | ... بما يحقق ... للمشروع ...                   | ... بما يحقق ... للقانون ...              |
| المذكورة الايضاحية | ١5         | الأيسر (11)       | ... واشتمل مشروع ... قانون نظام ...            | ... واشتمل مشروع ... قانون نظام ...       |
| المذكورة الايضاحية | ١5         | الأيسر (16)       | ... المادة الأولى ... من مشروع ... القانون ... | ... المادة الأولى ... من القانون ...      |
| المذكورة الايضاحية | ١6         | الأيمن (30)       | ... المادة الثامنة ... من المشروع ...          | ... المادة الثامنة ... من القانون ...     |
| المذكورة الايضاحية | ١6         | الأيسر (7)        | ... المادة ... التاسعة من ... المشروع ...      | ... المادة ... التاسعة من ... القانون ... |
| المذكورة الايضاحية | ١6         | الأيسر (33)       | ... أردف ... المشروع ...                       | ... أردف ... القانون ...                  |
| المذكورة الايضاحية | ١7         | الأيمن (9)        | ... أوجب ... المشروع ...                       | ... أوجب ... القانون ...                  |

### إعلان عن طرح الممارسة

رقم (20-2019/2020)

بشأن خدمة الدعم الفني والصيانة للبوابة الإلكترونية الرسمية لدولة الكويت للجهاز المركزي لتكنولوجيا

### المعلومات

تعلم الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن طرح ممارسة عامة غير قابلة للتجزئة بين الشركات المتخصصة رقم (20-2019/2020) بشأن خدمة الدعم الفني والصيانة للبوابة الإلكترونية الرسمية لدولة الكويت للجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات، وذلك طبقاً للمواصفات والشروط العامة الواردة في وثائق الممارسة والتي يمكن الحصول عليها بالأمانة العامة لمجلس الوزراء - قصر السيف العامر - بوابة رقم (4) وذلك أثناء مواعيد العمل الرسمية.

رابعاً: القانون رقم 70 لسنة 2019 بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية اللبنانية حول النقل البري الدولي للركاب والبضائع - المنشور في العدد (1455) الصادر بتاريخ 2019/7/28:

| الموضوع            | رقم الصفحة | العمود ورقم السطر | الخطأ                 | صحته               |
|--------------------|------------|-------------------|-----------------------|--------------------|
| المذكورة الإيضاحية | 3 أ        | الأيمن (31)       | ... اللازمة ل... نفاذ | ... اللازمة للنفاذ |

خامساً: القانون رقم 72 لسنة 2019 بالموافقة على الانضمام لبروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لخطوط الترحيل لعام 1966 - المنشور في العدد (1456) الصادر بتاريخ 2019/8/4:

| الموضوع            | رقم الصفحة | العمود ورقم السطر | الخطأ                        | صحته                         |
|--------------------|------------|-------------------|------------------------------|------------------------------|
| المذكورة الإيضاحية | 2          | الأيمن (6-7)      | ... القانون رقم 39 لسنة 1966 | ... القانون رقم 39 لسنة 1968 |

### إعلان عن طرح الممارسة رقم

(40 - 2020/2019) بشأن توريد عدد (2)

Apple MacBook وأجهزة لوحية Apple iPad

وملحقاته وطابعات وتوريد وتركيب وتشغيل وتهيئة ( Load ) + ( San Storage & 2 San Switch )

( Balancer ) للأمانة العامة لمجلس الوزراء

تعلن الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن طرح ممارسة عامة قابلة للتجزئة بين الشركات المتخصصة رقم (40-2020/2019) بشأن توريد

عدد ( 2 ) Apple MacBook وأجهزة لوحية Apple

IPad وملحقاته وطابعات وتوريد وتركيب وتشغيل وتهيئة ( San

Storage & 2 San Switch ) + ( Load

Balancer ) للأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وذلك طبقاً

للمواصفات والشروط العامة الواردة في وثائق الممارسة والتي يمكن

### استدراك

وقع خطأ مطبعي في الاستدراك المنشور في العدد رقم (1450) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ 2019/6/23 في الصفحة رقم (21) المتعلق بالقانون رقم 21 لسنة 2019 في شأن نظام السجل العيني - وذلك على النحو التالي:

| الخطأ                 | صحته                  |
|-----------------------|-----------------------|
| ... قرينة قانونية ... | ... قرينة قانونية ... |

### استدراك

وقعت بعض الأخطاء المطبعية في نشر القوانين أرقام 54 ، 58 ، 64 ، 70 ، 72 لسنة 2019 ، والمنشورة في الأعداد (1454) الصادر بتاريخ 2019/7/21 ، (1455) الصادر بتاريخ 2019/7/28 ، (1456) الصادر بتاريخ 2019/8/4 ، من الجريدة الرسمية - الكويت اليوم - نوضحها فيما يلي مع تصحيحها:

أولاً: القانون رقم 54 لسنة 2019 بشأن اعتماد الحساب الختامي للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات عن السنة المالية 2018/2017 - المنشور في العدد (1454) الصادر بتاريخ 2019/7/21:

| الموضوع | رقم الصفحة | العمود ورقم السطر | الخطأ                 | صحته                     |
|---------|------------|-------------------|-----------------------|--------------------------|
| القانون | 2 أ        | (10)              | ... للسنة المالية ... | ... عن السنة المالية ... |

ثانياً: القانون رقم 58 لسنة 2019 بشأن اعتماد الحساب الختامي للهيئة العامة للطرق والنقل البري عن السنة المالية 2018/2017 - المنشور في العدد (1454) الصادر بتاريخ 2019/7/21:

| الموضوع | رقم الصفحة | العمود ورقم السطر | الخطأ                 | صحته                     |
|---------|------------|-------------------|-----------------------|--------------------------|
| القانون | 9 أ        | (10)              | ... للسنة المالية ... | ... عن السنة المالية ... |

ثالثاً: القانون رقم 64 لسنة 2019 بشأن اعتماد الحساب الختامي للهيئة العامة للصناعة عن السنة المالية 2018/2017 - المنشور في العدد (1454) الصادر بتاريخ 2019/7/21:

| الموضوع | رقم الصفحة | العمود ورقم السطر | الخطأ                 | صحته                     |
|---------|------------|-------------------|-----------------------|--------------------------|
| القانون | 20 أ       | (11)              | ... للسنة المالية ... | ... عن السنة المالية ... |

## مجلس الوزراء

### قانون رقم 21 لسنة 2019

في شأن نظام السجل العيني

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى المرسوم رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري، والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق، والقوانين المعدلة له،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم (35) لسنة 1978 في شأن إيجار العقارات، والقوانين المعدلة له،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية، والقوانين المعدلة له،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، والمعدل بالقانون رقم (61) لسنة 1982،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء، والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون رقم (33) لسنة 2000 في شأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة،
  - وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية،
  - وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت، والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2018،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (1)

السجل العيني هو مجموعة من الصحائف التي تبين أوصاف كل عقار وحالته القانونية والحقوق المترتبة له وعليه والمعاملات المتعلقة به. ويُعتبر عقاراً - في تطبيق أحكام هذا القانون - كل قطعة أرض تقع في قسم مساحي واحد دون أن يفصل جزء منها عن سائر الأجزاء بفواصل من ملك عام أو خاص، ودون أن يكون لجزء منها أو عليها من الحقوق ما ليس للأجزاء الأخرى أو عليها، سواء كانت مملوكة

لشخص واحد أو على الشيوع لأشخاص طبيعية أو اعتبارية، وكذلك أملاك الدولة العامة أو الخاصة العقارية.

مادة (2)

تختص إدارة التسجيل العقاري وفروعها دون غيرها بأعمال السجل العيني.

وينشأ سجل عيني مكتوب وإلكتروني تفرد فيه صحيفة خاصة لكل عقار، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تقديم طلبات القيد وترقيم وإسالك السجل وإجراءات القيد فيه والوثائق المتعلقة به.

ويتم قيد جميع العقارات في السجل، وتُفرد لكل عقار منها صحيفة تثبت بما الحقوق والحدود وكافة البيانات المتعلقة به.

كما ينشأ بالإدارة فهرس شخصي هجائي يكون فيه لكل مالك صحيفة خاصة يُبين فيها العقارات التي يملكها وتُدون بيانات هذا الفهرس من واقع البيانات الواردة في السجل العيني.

مادة (3)

لا يجوز أن تنقل من إدارة التسجيل العقاري أو فروعها إلى أي مكان آخر أصول المحررات التي تم قيدها ولا السجلات والدفاتر والوثائق المتعلقة بالقيد في السجل العيني، ويجوز للمحكمة أو النيابة العامة أو من تندبه أي منهما من الخبراء الاطلاع عليها في أماكن حفظها.

مادة (4)

تخضع التصرفات والحقوق الواردة في هذا القانون سواء فيما يتعلق بقيدها أو التأشير بها أو حفظها أو أية طلبات أخرى متعلقة بما للقواعد الخاصة برسوم التسجيل العقاري.

مادة (5)

لا تقيّد الحقوق في صحائف السجل إلا إذا كانت ثابتة بأحد المحررات المنصوص عليها في المادة (14) من قانون التسجيل العقاري المشار إليه، أو كانت قد نشأت أو تقررت بسبب من أسباب كسب الحقوق العينية، وإذا كان سبب كسب الحق تصرفاً أو حكماً وجب أن يكون قد سبق تسجيله.

مادة (6)

في حالة وجود تناقض بين المحررات المسجلة عن عقار واحد، تتولى إدارة التسجيل العقاري فحص المحررات المتناقضة ودراستها وإعداد تقرير بنتيجة الفحص وإحالته إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (8) مع اخطار ذوي الشأن.

مادة (7)

تقوم إدارة التسجيل العقاري خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بالإعلان في الجريدة الرسمية عن البيانات الخاصة بكل عقار، كما تقوم بإخطار ذوي الشأن الواردة أسماؤهم بكل صحيفة من صحائف العقار بما تم إثباته من بيانات خاصة بكل عقار والحقوق المترتبة له وعليه والمعاملات والتعديلات المتعلقة به.

مادة (8)

تشكل بقرار من وزير العدل لجنة أو أكثر تتألف من عضوين من رجال القضاء - يندبهما المجلس الأعلى للقضاء - يتولى أقدمهما رئاسة اللجنة - على ألا تقل درجته عن مستشار - وعضوين من العاملين ببلدية الكويت أحدهما مهندس من المختصين بتحديد الملكية والآخر من المختصين بإدارة التسجيل العقاري.

وتختص اللجنة بالنظر فيما يحال إليها من إدارة التسجيل العقاري وفقاً للمادة (6) وفي تظلمات ذوي الشأن من القرارات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون، على أن يقدم التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ إخطارهم أو علمهم بالقرار موضوع التظلم أو النشر في الجريدة الرسمية.

ولا يجوز الطعن في القرار الذي تصدره اللجنة أمام القضاء مباشرة قبل التظلم منه أمام اللجنة وإصدار قرارها فيه خلال شهر من تاريخ تقديمه.

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية مجموع أعضائها، وتكون مسببة. ويعتبر انقضاء مدة الستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تصدر اللجنة قرارها فيه بمثابة رفضه.

وتبين اللائحة التنفيذية نظام وإجراءات عمل اللجنة.

مادة (9)

تعفى الطلبات والتظلمات التي ترفع إلى اللجنة من الرسوم، ومع ذلك إذا تبين للجنة أن الطلب يستر تصرفاً جديداً يُراد منه التهرب من الرسوم المستحقة عليه ضمنت قرارها أداء الرسوم، ولا ينفذ قرارها إلا بعد أداء الرسوم.

مادة (10)

يجوز الطعن في القرار الصادر من اللجنة أمام محكمة الاستئناف، ويجوز الطعن في الحكم الصادر منها بطريق التمييز.

الباب الثاني

التصرفات والحقوق الواجب قيدها

مادة (11)

جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقلها أو تغييرها أو زوالها، وكذلك الأحكام النهائية المختصة لأي من تلك التصرفات بما في ذلك الوقف والوصية وحق الإرث يجب قيدها في السجل العيني.

ويترب على عدم القيد أن هذه الحقوق لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم، ولا يكون للتصرفات غير المقيدة أية آثار سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن.

مادة (12)

يجب التأشير بالحررات المثبتة لدين من الديون العادية على المورث الثابتة بمحرر مصدق على التوقيع فيه أو موثق أو بموجب حكم قضائي نهائي في صحف السجل العيني المخصصة لأعيان التركة أو

حقوقها، ويجب على الدائن إعلان كل ذي شأن بقيام الدين قبل التأشير به، ويحتج بهذا التأشير من تاريخ حصوله. ومع ذلك إذا تم التأشير خلال سنة من تاريخ قيد الإرث فللدائن أن يحتج بحقه على كل من تلقى من الوارث حقاً عينياً وقام بقيده قبل هذا التأشير.

مادة (13)

يجب قيد عقود الإيجار والسندات التي ترد على منفعة العقار إذا زادت مدتها على عشر سنوات، ويترب على عدم قيدها انعدام نفاذها في حق الغير فيما زاد على هذه المدة.

مادة (14)

يجب أن تتضمن الدعاوى التي تتعلق بالحقوق أو التصرفات الواجب قيدها ما يفيد طلب إجراء التغيير في بيانات السجل العيني، ولا تقبل الدعوى إلا بعد تقديم شهادة دالة على حصول التأشير في السجل بمضمون هذه الطلبات.

مادة (15)

يمنح المدعون في الدعاوى المشار إليها في المادة السابقة، والتي تكون قيد التداول أمام المحاكم في تاريخ العمل بهذا القانون، ولم تسجل صحيفتها مهلة 60 يوماً تحسب من التاريخ المذكور لطلب التأشير بمضمون الطلبات سائلة البيان، وإذا لم تقدم في أول جلسة بعد انتهاء هذه المهلة شهادة بحصول هذا التأشير توقف الدعوى، ولا يجوز استئناف السير في الدعوى إلا بعد تقديم ما يفيد إجراء التغيير في بيانات السجل بمضمون الطلبات المؤشر بها.

مادة (16)

يؤشر في السجل العيني بمنطوق الحكم النهائي الصادر في الدعاوى الميينة في المادتين السابقتين خلال خمس سنوات محسوبة من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً وإلا اعتبر التأشير بصحيفة الدعوى في السجل العيني كأن لم يكن.

وتبدأ مدة الخمس سنوات بالنسبة للأحكام النهائية القائمة وقت العمل بهذا القانون، من تاريخ العمل به.

مادة (17)

يترب على التأشير بالدعاوى في السجل العيني أن حق المدعي متى تقرر بحكم قيد في السجل طبقاً للقانون خلال الأجل المنصوص عليه بالمادة السابقة أن يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق أو أثبتت لمصلحتهم بيانات في السجل ابتداءً من تاريخ التأشير بصحف الدعاوى في السجل.

مادة (18)

يجب التأشير بإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة في صحيفة العقار، ويترب على ذلك أنه إذا تقرر حق الشفيع بحكم قيد في السجل اعتبر حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار ابتداءً من تاريخ التأشير المذكور.

مادة (19)

يكون للسجل العيني قوة إثبات لصحة البيانات الواردة فيه ولا يقبل في إثبات أصل الملكية أو الحق العيني سوى صحيفة العقار أو الشهادات المستخرجة من السجل العيني.

مادة (20)

لإدارة التسجيل العقاري أن تصحح الأخطاء المادية في السجل العيني من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب ذوي الشأن طالما لم يتم القيد، وفي حالة إتمام القيد يجب عدم إجراء التصحيح إلا بعد انقضاء 60 يوماً من تاريخ إخطار ذوي الشأن بكتاب موصى عليه يعلم الوصول، وتحذر إدارة التسجيل العقاري محضراً توضح فيه أسباب الخطأ وكيفية اكتشافه.

مادة (21)

تعديل بيانات السجل العيني وفقاً لما يتم من تغيير على العقار بسبب إضافة مباني أو تعديلها أو إزالتها وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (22)

لكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة المختصة مباشرة محو التأشير المشار إليه في المادة (12) من هذا القانون.

مادة (23)

إذا أُلغى الخو عاد لقيد الحق التبعية مرتبه الأصلية في السجل العيني ومع ذلك لا يكون لإلغائه أثر رجعي بالنسبة للقيد التي أجريت في الفترة ما بين الخو والإلغاء.

مادة (24)

يحظر كل شخص بما تم من تغيير أو انقضاء في حقوقه بناء على أي قيد أو محو أو تأشير أو تصحيح وذلك بإعلان على يد مندوب الإعلان، وبخطاب موصى عليه يعلم الوصول على عنوانه أو موطنه الخدد في السجل العيني، ويدرج القيد أو التأشير أو التصحيح بأكمله في سند الملكية وفي الشهادة المستخرجة من السجل العيني.

مادة (25)

تتم إجراءات القيد والتغيير والتصحيح بناء على طلب ذوي الشأن أو من يقوم مقامهم وفقاً للشروط والأوضاع التي ينص عليها القانون واللائحة التنفيذية، وتدون الطلبات حسب تاريخ وساعة تقديمها في سجل يعد لذلك بإدارة التسجيل العقاري وفق أرقام متسلسلة وتبين في هذا السجل مراحل العمل في شأنها.

مادة (26)

يسقط الطلب إذا لم يتم قيد الخور في السجل العيني خلال سنة من تاريخ تقديمه بسبب عدم استيفاء الطلب للأوراق والإجراءات المقررة، ومع ذلك يجوز أن تمتد المدة المشار إليها لسنة أخرى فقط إذا قدم صاحب الشأن طلباً بمدتها قبل انتهائها بأسبوعين على الأقل

ويعد سداد الرسم المقرر، ويحظر الطالب بسقوط طلبه.

مادة (27)

إذا قدم أكثر من طلب في شأن عقار واحد وجب أن تبحث هذه الطلبات وفقاً لأسبقية قيدها في سجل الطلبات وإذا تعذر إتمام الإجراءات الخاصة بالطلب الأسبق بسبب نقص أو عيب في البيانات أو في الأوراق أخطر صاحب الشأن في محل إقامته المين في الطلب بكتاب موصى عليه يعلم الوصول لتلافي هذا النقص أو العيب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار وإلا سقطت أسبقية طلبه ويكون إسقاط الأسبقية بقرار مسبب من إدارة التسجيل العقاري وتباشر الإدارة السير في إجراءات الطلب التالي في ترتيب الأسبقية.

مادة (28)

يجوز لمن أشر على طلبه باستيفاء بيان لا يرى وجهاً له ولمن تقرر سقوط طلبه أو أسبقيته أن يتظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (8) خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه أو علمه بالقرار على أن يبين في صحيفة التظلم الأسباب التي يستند إليها.

ويوقف فحص الطلبات التالية في ترتيب الأسبقية إلى أن يصدر قرار اللجنة، وتصدر اللجنة قراراً مسبباً على وجه السرعة، ويجوز الطعن على هذا القرار وفقاً للمادة (10) من هذا القانون وإذا تقرر بصفة نهائية قيد الطلب وجب إجراء القيد حسب أسبقية الطلب.

مادة (29)

تسلم إلى كل مالك بناء على طلبه صورة من الصحيفة العقارية تسمى " سند الملكية " وفي حالة امتلاك شخصين أو أكثر لعقار واحد على الشيوع، تسلم لكل منهم صورة من سند الملكية باسم جميع الملاك على الشيوع بعد أداء الرسم المقرر.

مادة (30)

يصدر وزير العدل قرارات تعيين الأقسام المساحية التي يسرى عليها هذا القانون، ويستمر العمل بقانون التسجيل العقاري المعمول به في المناطق التي لم يستكمل بها نظام السجل العيني.

مادة (31)

يصدر وزير العدل اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (32)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 14 رمضان 1440 هـ

الموافق: 19 مايو 2019 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 21 لسنة 2019

في شأن نظام السجل العيني

كان العقار دائماً مثار اهتمام الإنسان منذ القدم، ولذلك تحظى الملكية العقارية بأهمية بالغة في جميع الدول، حيث تظهر الحاجة إلى وسيلة تكفل العلانية لكافة التصرفات المتعلقة بهذه الملكية حتى يتسنى تحديد الوضع الحقيقي لكل وحدة عقارية من حيث المالك، وما لها من حقوق وما تنوء به من التزامات نظراً لما يؤدي إليه الجهل بهذه العناصر من خطر ضياع الحقوق وزعزعة الثقة في التعامل العقاري.

ومن هنا نشأ نظام الشهر العقاري ليدرأ تلك المخاطر ويؤمن المعاملات العقارية وتوزعت التشريعات في هذا المجال بين نظامين أولهما نظام الشهر الشخصي الذي يعتبر فيه شخص مالك العقار أو صاحب الحق العيني أساساً في التسجيل، وبموجب هذا النظام كل تصرف عقاري يصدر من صاحب السند العقاري في سجل خاص، فإذا تعدد الشركاء فإن التصرف الصادر من كل شريك أو عدد من الشركاء يكون له تسجيل مستقل، وهو ما يترتب عليه أن هذا التسجيل لا يضيفي إلا صفة الرسمية على التصرفات التي يتم تسجيلها دون ضمان سلامة الملكية التي اكتسبها المتصرف إليه، ولذا فإن التعامل في العقار في ظل هذا النظام لا يتوافر فيه الأمان الكافي، حيث يمكن أن تعرض الملكية المكتسبة في كل وقت للمنازعة بما لا يوفر الاستقرار المنشود في الملكية العقارية. أما النظام الثاني العقاري فهو نظام التسجيل العيني الذي يعتمد فيه التسجيل على أساس الوحدة العقارية فتخصص صحيفة لكل وحدة عقارية يدون فيها ما يرد عليها من تصرفات بعد أن تتم إجراءات التسجيل الأول بما تتوافر فيه من علانية وضمانات قضائية وهو ما يحقق ضمانات حقيقية عند التعامل في العقار حيث يكون لكل وحدة عقارية سجلها الخاص الذي يمكن الرجوع إليه لمعرفة جميع المعلومات الخاصة بأوصاف هذه الوحدة وحقوق ملكيتها وكافة الحقوق العينية عليها ويترتب على الأخذ بهذا النظام عدة مبادئ أخصها مبدأ الحجية المطلقة في السجل العيني في مواجهة الكافة، ومبدأ الشهر العام بمعنى أن أي تصرف أو واقعة متعلقة بالملكية العقارية لا توجد بالنسبة لطرفي التصرف أو بالنسبة للغير إلا بعد قيدها في السجل.

والواقع أن الكويت تأخذ بنظام الشهر الشخصي منذ عام 1959 حيث صدر المرسوم رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري وقد حقق ذلك النظام شيئاً من الأمن والاستقرار في مجال التداول العقاري إلا أن الأمل ظل معقوداً على تطبيق نظام السجل العيني لما يمتاز به من تحقيق استقرار الملكية العقارية وتدعيم الائتمان العقاري وما يكفله من تبسيط عملية التسجيل وإنجازها بالسرعة المطلوبة وما

يتضمنه من قضاء على الشكوى القائمة في ظل نظام الشهر الشخصي من تشابه الأسماء.

وتحقيقاً لكل ذلك فقد أعد مشروع القانون متوخياً كافة أوضاع المجتمع الكويتي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وأسلوب العمل المتبع في الدولة، ومن ناحية أخرى فقد استلهم المشروع القواعد والأسس العامة التي يقوم عليها مشروع القانون العربي الموحد للتسجيل العقاري الذي وضعتة اللجنة الفنية المشكلة من قبل الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، بما يحقق للمشروع المعروض انسجاماً تاماً وتنسيقاً كاملاً بين ما تضمنه من أحكام في كافة مجالات تطبيقه دون تعارض مع أحكام مشروع القانون الموحد.

واشتمل مشروع قانون نظام السجل العيني على بابين: الأول تضمن الأحكام العامة، وتضمن الباب الثاني التصرفات والحقوق الواجب قيدها في السجل العيني.

الباب الأول

أحكام عامة

غُنيت المادة الأولى من مشروع القانون في فقرتها الأولى بوضع تعريف للسجل العيني، بأنه مجموعة من الصحائف التي تبين أوصاف كل عقار وحالاته القانونية والحقوق المترتبة له، وعليه، ما أجري به من تعديلات، وما تعلق به من معاملات. وحددت في فقرتها الثانية ما يعتبر عقاراً في تطبيق أحكام القانون بأنه كل قطعة أرض تقع في قسم مساحي واحد دون أن يفصل جزء منها عن سائر الأجزاء بفواصل من ملك عام أو خاص ودون أن يكون جزء منها أو عليها من الحقوق ما ليس للأجزاء سواء كانت القطعة مملوكة لشخص واحد أو على الشيوع لأشخاص طبيعية أو اعتبارية، وكذلك أملاك الدولة العامة أو الخاصة العقارية.

ونصت المادة الثانية في فقرتها الأولى على أن تختص إدارة التسجيل العقاري وفروعها دون غيرها بأعمال السجل العيني، ونصت في فقرتها الثانية على إنشاء سجل عيني مكتوب وإلكتروني تفرد فيه صحيفة خاصة لكل عقار، وأحالت في بيان كيفية تقديم طلبات القيد وترقيم وإمسك السجل وإجراءات القيد فيه والوثائق المتعلقة به إلى اللائحة التنفيذية، وأوجبت في فقرتها الثالثة قيد جميع العقارات في السجل على أن تُفرد لكل عقار صحيفة تُثبت بما الحقوق والحدود وكافة البيانات المتعلقة به. وبذلك يمكن الرجوع إلى السجل لمعرفة جميع المعلومات الخاصة بأوصاف العقار والحقوق المترتبة له أو عليه وتسهيلاً لعملية البحث، وتوفيراً للوقت فقد غُنيت المادة في فقرتها الأخيرة النص على جواز إنشاء فهرس مركزي شخصي بالإدارة يختص فيه لكل مالك صحيفة خاصة يبين فيها ما يملكه من عقارات، وتستمد بيانات هذا الفهرس من واقع بيانات السجل العيني.

قيد زمني على اللجنة للبت في التظلمات التي يقدمها ذوي الشأن على القرارات بحيث تكون خلال شهر من تاريخ التقديم ، ولا يجوز الطعن في قرارات إدارة التسجيل العقاري أمام القضاء مباشرة قبل اللجوء إلى هذه اللجنة - وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية مجموع أعضائها وتكون مسببة ، وأحالت المادة في بيان نظام وإجراءات عمل اللجنة إلى اللائحة التنفيذية للقانون .

وجاءت المادة التاسعة من المشروع بإعفاء الطلبات والتظلمات التي ترفع إلى اللجنة من الرسوم إلا أنه إذا تبين للجنة أن الطلب يستر تصرفاً جديداً يراد به التهرب من أداء الرسوم المستحقة عليه ضمنت اللجنة قرارها أداء الرسوم ولا ينفذ قرارها إلا بعد أداء الرسم.

وأشارت المادة العاشرة إلى أن تنظر الطعون المقدمة على القرارات الصادرة من اللجنة أمام محكمة الاستئناف، وتكون الأحكام الصادرة قابلة للطعن فيها بطريق التمييز.

#### الباب الثاني

##### التصرفات والحقوق الواجب قيدها

أوجبت المادة الحادية عشر قيد جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو النعمية أو نقلها أو تغييرها أو زوالها في السجل العيني وحكمها في ذلك إنما جاء مطابقاً لما قضت به المادة السابعة من قانون التسجيل العقاري ، ويلاحظ أن النص لم يستعمل كلمة العقود وإنما استخدم كلمة التصرفات لأنها أشمل في مدلولها من كلمة العقود وعلى ذلك فهي تتسع لتشتمل العقود كالببيع والمقايضة والهبة كما يخضع لحكمها التصرفات القانونية الصادرة من جانب واحد كالوقف والوصية ، كما أوجبت قيد حق الإرث ، ولم يقتصر حكم المادة سالف الذكر على التصرفات المذكورة بل شمل الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك ، إذ أن التصرفات الواجبة القيد قد تكون رضائية تقتضي التجاء طرفيها لمحض اختيارهما لإدارة التسجيل العقاري للسير في إجراءات القيد بالسجل العيني ، وقد يماطل أحد أطرافها في مباشرة تلك الإجراءات مما يحول دون إتمام قيد تلك التصرفات ويضطر الطرف الآخر للتجاء إلى القضاء للحصول على حكم يثبت التصرف الذي من شأنه إنشاء الحق العيني العقاري الأصلي أو نقله أو تغييره أو زواله ومن ثم فيجب قيد هذا الحكم بالسجل العيني ، ونظراً لما لهذا القيد من أهمية بالغة في نظام السجل العيني فقد أردف المشروع ذلك الواجب بجزء تفرضه الفقرة الثانية حين نصت على أن عدم قيد هذه الحقوق محل تلك التصرفات أو الأحكام يترتب عليه عدم نشوئها أو انتقالها أو تغييرها أو زوالها لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة للغير ، على أنه وإن كانت هذه التصرفات وتلك الأحكام لا تنتج آثارها بالنسبة لنشوئها ، أو انتقالها ، أو تغييرها ، أو زوالها بين ذوي الشأن أو بالنسبة للغير ، إلا أنها مع ذلك لا تفقد كل آثارها القانونية بعدم قيدها في السجل

وجاءت المادة الثالثة بحكم هام يكفل حماية أصول المحررات، والسجلات، والدفاتر والوثائق، وصوناً لها من الضياع أو التلف أو الهلاك حين نصت على عدم جواز نقل هذه المحررات والسجلات وغيرها بأي حال من الأحوال من الإدارة أو فروعها إلى أي مكان آخر على أنه إذا كان أمر الاطلاع على هذه المحررات أو السجلات أو غيرها مطلوباً في إحدى الدعاوى أجاز النص للمحكمة أو النيابة العامة أو لمن تنديه من الخبراء الاطلاع عليها في أماكن حفظها.

وفيما يتعلق بالرسوم المستحقة على تسجيل التصرفات والحقوق المبينة في القانون وكذا طلبات القيد والتأشيرات وطلبات إصدار الشهادات وغيرها من الطلبات المتعلقة بالقيد في السجل، فقد أحالت المادة الرابعة في تحديدها إلى القواعد الخاصة برسوم التسجيل العقاري.

وحتى يكون السجل عنواناً للحقيقة ولا يتم قيد حق إلا لصاحبه فقد نصت المادة الخامسة على أن لا تُقيد الحقوق في صحف السجل إلا إذا كانت ثابتة بأحد المحررات المنصوص عليها في المادة (14) من قانون التسجيل العقاري، أو كانت قد نشأت أو تقرررت بسبب من أسباب كسب الحقوق العينية، وإذا كان سبب كسب الحق تصرفاً أو حكماً وجب أن يكون قد سبق تسجيله.

وعرضت المادة السادسة لحالة ما قد يعرض من تناقض بين بيانات المحررات المسجلة عن عقار واحد وعندئذ نصت على أن تتولى إدارة التسجيل العقاري فحص المحررات المتناقضة ودراستها وإعداد تقرير بنتيجة الفحص وإحالته إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (8) مع إخطار ذوي الشأن.

وأوجبت المادة السابعة على إدارة التسجيل العقاري بأن تقوم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بالإعلان في الجريدة الرسمية عن البيانات الخاصة بكل عقار، كما تقوم بإخطار ذوي الشأن الواردة أسماؤهم بكل صحيفة من صحائف العقار بما تم إثباته من بيانات خاصة بكل عقار والحقوق المترتبة له وعليه والمعاملات والتعديلات المتعلقة به.

وجاءت المادة الثامنة من المشروع مبينة أنه يجوز لذوي الشأن التظلم من القرارات التي تصدرها إدارة التسجيل العقاري المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستين يوماً من إخطارهم أو علمهم بما أمام لجنة تشكل بقرار من وزير العدل روعي في تشكيلها العنصر القضائي وعناصر متخصصة وهي تتألف من عضوين من رجال القضاء يندمج المجلس الأعلى للقضاء - يتولى أقدمهم رئاسة اللجنة - على ألا تقل درجته عن مستشار وعضوين من العاملين ببلدية الكويت أحدهما مهندس متخصص بتحديد الملكية ، وعضو من المختصين بإدارة التسجيل العقاري ، كما تختص هذه اللجنة فيما يحال إليها من إدارة التسجيل العقاري وفقاً للمادة السادسة - وجاء النص بوضع



تقرر حق الشفيع بحكم قيد في السجل اعتبر حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار ابتداءً من تاريخ التأشير المذكور.

التغيير والتصحيح في بيانات السجل

إن من أهم الخصائص في نظام السجل العيني أنه يتخذ من العقار أو الوحدة العقارية أساساً للقيد في الصحائف العينية ويعطى للقيد قوة ثبوت مطلقة ويقسم قريته قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس مقتضاها أن كل ما هو مقيد في السجل العيني هو حقيقة لا مطعن عليها إذ لا تنتقل الملكية والحقوق العينية إلا بالقيد، ومن ثم كان من المنطقي إعطاء هذه القيود قوة ثبوت مطلقة، فالسجل العيني لا يمكن أن يحقق الغرض منه ما لم تكن القيود الواردة به محل ثقة من الجميع ولأن هذا المبدأ هو أساس نظام السجل العيني فلا يتصور قيام نظام كامل للسجل العيني بغير قوة ثبوت مطلقة، وجاء نص المادة التاسعة عشر مقررًا ذلك بالنص على أن يكون للسجل العيني قوة إثبات لصحة البيانات الواردة فيه ولا يقبل في إثبات أصل الملكية أو الحق العيني سوى صحيفة العقار أو الشهادة المستخرجة من السجل العيني.

ولتلافي ما قد يقع في السجل العيني من أخطاء مادية فقد أجازت المادة العشرون لإدارة التسجيل العقاري تصحيحها من تلقاء نفسها أو إذا طلب ذلك أصحاب الشأن طالما لم يتم القيد وفي حالة إتمامه فيجب عدم إتمام التصحيح إلا بعد انقضاء ستون يوماً من تاريخ إخطار ذوي الشأن على أن تقوم الإدارة بتحرير محضر تبين فيه أسباب الخطأ وكيفية اكتشافه.

وقد يطرأ على العقار تغيير بسبب إضافة مباني وتعديلها أو إزالتها وقد واجهت المادة الحادية والعشرون من المشروع هذه الحالة فأوجبت تعديل بيانات السجل العيني وفقاً لما يتم من تغيير وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وأجازت المادة الثانية والعشرون لكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة المختصة مباشرة محو التأشير المشار إليه في المادة الثانية عشر - وهو التأشير بالخرجات المثبتة للديون العادية على المورث - متى كان طعنهم على سند الدين جدياً، وتقدير جدية الطعن بطبيعة الحال متروك للمحكمة بحيث إذا تبين لها أن الطعن يقوم على أسباب جدية قضت بمحو التأشير.

ثم واجهت المادة الثالثة والعشرون حكم إلغاء محو قيد الحقوق العينية التبعية فنصت على أن يعود لقيد الحق مرتبته الأصلية في السجل العيني إذا ما ألغى الخو على أنه إذا ما تم إجراء أية قيود أخرى في الفترة ما بين الخو والإلغاء فإنه لا يكون للإلغاء أثر رجعي بالنسبة لهذه القيود.

وقد أشارت المادة الرابعة والعشرون إلى وجوب إخطار أي شخص تتأثر حقوقه بناء على قيد أو محو أو تأشير أو تصحيح، كما أوجبت إدراج هذه القيود والتأشيريات أو محوها أو تصحيحها في سند الملكية وفي الشهادة المستخرجة من السجل العيني.

العيني بل تبقى مرتبة لالتزامات شخصية بين ذوي الشأن.

وفيما يتعلق بديون المورث العادية فقد أوجبت المادة الثانية عشر التأشير بالخرجات المثبتة لدين من هذه الديون في صحف السجل العيني المخصصة لأعيان التركة أو حقوقها وأوجبت على الدائن إعلان ذوي الشأن بالدين قبل التأشير به وجعل الاحتجاج بهذا التأشير مهووناً بتاريخ حصوله ومع ذلك إذا تم التأشير خلال سنة من تاريخ قيد الإرث فيكون للدائن أن يحتج بحقه على كل من تلقى من الوارث حقاً عينياً وقام بقبده قبل هذا التأشير.

كذلك أوجب المشروع في المادة الثالثة عشر قيد عقود الإيجار والسندات التي ترد على منفعة العقار إذا زادت مدتها على عشر سنوات، ورتب على عدم قيد هذه العقود عدم نفاذها في حق الغير فيما زاد على هذه المدة وبذلك يكون المشروع قد أخضع بعض الحقوق الشخصية للقيد في السجل العيني وهي تلك التي تتعلق بديون التركة العادية وكذلك التصرفات الواردة على منفعة العقار.

وأشارت المادة الرابعة عشر إلى حكم إجرائي عندما أوجبت تضمين الدعاوى التي تتعلق بالحقوق والتصرفات واجبة القيد طلب إجراء تغيير في بيانات السجل العيني، ولا تقبل الدعوى إلا بعد تقديم شهادة دالة على حصول التأشير في السجل بمضمون هذه الطلبات.

أما الدعاوى المتداولة أمام المحاكم وقت العمل بهذا القانون فقد نصت المادة الخامسة عشر على منح المدعين فيها ميعاد ستين يوماً لطلب التأشير وتعديل الطلبات، فإذا لم تقدم في أول جلسة شهادة بحصول هذا التأشير توقف الدعوى.

وأوجبت المادة السادسة عشر التأشير بمنطوق الحكم النهائي الذي يصدر في الدعاوى المشار إليها في المادتين السابقتين في السجل العيني خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً، ورتبت على مخالفة ذلك اعتبار التأشير بصحيفة الدعوى كأن لم يكن وبالنسبة للأحكام النهائية القائمة وقت سريان القانون تبدأ مدة الخمس سنوات من تاريخ العمل به.

وفي بيان أثر التأشير بالدعوى نصت المادة السابعة عشر على أن حق المدعي إذا تقرر بحكم قيد بالسجل طبقاً للقانون خلال الأجل المنصوص عليه في المادة السابقة يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق أو اثبتت لمصلحتهم بيانات في السجل فلا تسري في حق المدعي أية حقوق عينية قد يرتبها خصمه للغير إذا ما قام بقيد الحكم الصادر لصالحه طبقاً للقانون - بمعنى أن أثر قيد الأحكام التي تصدر في هذه الدعاوى ينسحب إلى تاريخ التأشير بصحيف الدعوى في السجل - فتنقل الملكية أو الحق العيني إلى المدعي من تاريخ هذا التأشير.

ولما كانت دعاوى الشفعة من الدعاوى المتعلقة بالحقوق العينية العقارية فقد نصت المادة الثامنة عشر على وجوب التأشير بإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة في صحيفة العقار، ورتبت على ذلك أنه إذا

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار وزاري رقم (244) لسنة 2019 م

وزير التجارة والصناعة:

- بعد الاطلاع على قانون شركات ووكلاء التأمين رقم 24 لسنة 1961 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته،
- وعلى مذكرة الوكيل المساعد لشئون الشركات والتراخيص التجارية،
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة،

قرر

مادة أولى

تلتزم كافة شركات التأمين بترميز وثائق التأمين الصادرة منها بحسب أنواع الوثيقة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من الوزارة.

مادة ثانية

على الوكيل المساعد لشئون الشركات والتراخيص التجارية إمداد شركات التأمين بنموذج يوضح آلية الترميز والترقيم على أن يكون هناك رمز ثابت لكل نوع تأمين تلتزم به كل الشركات بخلاف الترميم المتغير لرقم إجازة التأمين ورقم الوثيقة والسنة الميلادية وذلك على الشكل التالي:

| السنة | إجازة تأمين رقم | رقم الوثيقة | نوع التأمين |
|-------|-----------------|-------------|-------------|
|-------|-----------------|-------------|-------------|

على أن يتم موافاة القطاع المختص شهرياً بالوثائق المصدرة لكافة أنواع التأمين ومسلسل أرقامها.

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 2020/1/1 وعلى كافة الجهات المختصة تنفيذه - كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشؤون الخدمات

خالد ناصر عبدالله الروضان

صدر في : 16 رمضان 1440 هـ

الموافق : 21 مايو 2019 م

إجراءات القيد

أوجبت المادة الخامسة والعشرون أنه إذا كان القيد الأول يتم طبقاً لأحكام قانون السجل العيني بطريقة إلزامية ودون تقديم طلبات من ذوي الشأن فإن القيود التالية لذلك لا تتم إلا بناء على طلب يقدمه أصحاب الشأن أو من يقوم مقامهم وفقاً للشروط والأوضاع التي نص عليها القانون واللائحة التنفيذية على أن تدون الطلبات حسب تاريخ وساعة تقديمها في سجل يُعد لذلك بإدارة التسجيل العقاري وفق أرقام مسلسلة وتبين في السجل مراحل العمل في شأنها وهو ما نصت عليه المادة الخامسة والعشرون.

وعرضت المادة السادسة والعشرون للحالة التي يقدم فيها الطلب ولا يتم قيد المحرر في السجل العيني خلال سنة من تاريخ قيد الطلب بسبب عدم استيفائه للأوراق والإجراءات المقررة، فنصت على سقوط الطلب في هذه الحالة وأوجبت إخطار الطالب بذلك، على أنه إذا تقدم صاحب الشأن بطلب لمد المدة المشار إليها قبل انتهائها بأسبوعين على الأقل وبعد سداد الرسم جاز مدها لسنة أخرى فقط. وواجهت المادة السابعة والعشرون حالة التزاحم بين الطلبات المقدمة في شأن عقار واحد فبينت أن بحث هذه الطلبات يتم وفقاً لأسبقية قيدها في سجل الطلبات، فإذا كان الطلب الأسبق قد تعذر إتمامه بسبب نقص أو عيب في البيانات أو في الأوراق أخطر صاحب الشأن لتلافي ذلك خلال مدة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ استلامه للإخطار ولا سقطت أسبقية طلبه ويكون إسقاط الأسبقية بقرار مسبب يصدر من إدارة التسجيل العقاري وتباشر الإدارة السير في إجراءات الطلب التالي في ترتيب الأسبقية.

وأتاحت المادة الثامنة والعشرون لمن تأثر على طلبه باستيفاء بيان معين لا يرى وجهاً له أو بسقوط أسبقيته أن يتظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة الثامنة في خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه أو علمه بالقرار، وأوجبت على المتظلم أن يبين في صحيفة تظلمه ما يستند إليه من أسباب.

كما جعلت للمتظلم أثراً واقفاً بالنسبة لفحص الطلبات التالية في ترتيب الأسبقية إلى أن يصدر قرار اللجنة، وأوجبت أن يكون صدور القرار مسبباً وعلى وجه السرعة، وأجازت الطعن على القرار وفقاً للمادة العاشرة من هذا المشروع وإذا تقرر قيد الطلب بصفة نهائية وجب إجراء القيد حسب أسبقية الطلب.

وتضمنت المادة التاسعة والعشرون النص على تسليم كل مالك صورة من الصحيفة العقارية تسمى سند الملكية، فإذا كانت الوحدة العقارية مملوكة على الشيوع تسلم لكل منهم صورة من سند الملكية بأسمائهم جميعاً وذلك تفادياً لما قد يقع بينهم من خلاف ودرءاً لما يثور من مصاعب، وهذا الحكم يتفق مع ما أخذت به بعض تشريعات الدول الأخرى.

ولكل ذي شأن خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالتنظيم أن يتقدم بمذكرة لإدارة الإفلاس بالرد عليه.

ويصدر قاضي الإفلاس قراره في التنظيم خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المبينة بالفقرة السابقة.

#### المادة (271)

لا يترتب على التنظيم وقف الإجراءات ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يطلب من المنظم تقديم كفالة عينية أو بنكية صادرة عن أحد البنوك العاملة في دولة الكويت أو أي كفالة أخرى يقرها القاضي لضمان أي ضرر يحتمل وقوعه نتيجة وقف الإجراءات.

ويسترد المنظم الكفالة في حالة الفصل لصالحه في التنظيم.

#### الفصل الثاني

##### الاستئناف

#### المادة (272)

لكل ذي مصلحة أن يطعن على قرار قاضي الإفلاس أمام محكمة الاستئناف خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار أو نشره أو إعلانه. كما يجوز الطعن على الأحكام الصادرة عن محكمة الإفلاس أمام محكمة الاستئناف خلال شهر من تاريخ صدور الحكم.

#### المادة (273)

يقدم الطعن إلى إدارة الإفلاس التي تتولى قيده بمحكمة الاستئناف، وتحدد المحكمة جلسة لنظره خلال شهر من تاريخ تقديمه. وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الخصوم بالطعن وإخطار لجنة الإفلاس - إذا تعلق الطعن بمديونية خاضعة لإشرافها - وكذلك الأمين والمراقب إن لم يكونوا مختصمين، وكل من يرى قاضي الإفلاس إخطاره، وذلك خلال موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطعن.

وعلى لجنة الإفلاس - حسب الأحوال - والأمين والمراقب أن يقدموا لإدارة الإفلاس مذكرة برأيهما في الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهما، ولكل ذي شأن أن يتقدم لإدارة الإفلاس خلال المدة المشار إليها بمذكرة بدفاعه أو برأيه.

#### المادة (274)

تحيل إدارة الإفلاس ملف الطعن وما تسلمته من مذكرات إلى محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها بالفقرة الأخيرة من المادة السابقة، على أن ترفق به مذكرة برأيها فيه، ولا يترتب على الطعن وقف الإجراءات أو الحكم أو القرار المطعون عليه، ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.

ويكون حكم المحكمة في الطعن باتاً لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

تنفذ الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بموجب مسودتها وبغير إعلان، ولا يجوز الإشكال فيها.

القانون خلال الست سنوات السابقة على تاريخ انتهاء التفليسة التي تقدم بشأنها بطلب إبراء ذمته من الدين.

5. صدور حكم بات على المدلين بعقوبة سالبة للحرية في أي جريمة ماسة بالاقتصاد الوطني أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يكون قد رد إليه اعتباره، فإذا كانت الدعوى الجزائية المتعلقة بأي من الجرائم المذكورة لا زالت قيد التحقيق أو المحاكمة، توقف إجراءات طلب إبراء الذمة وكافة الإجراءات المتخذة ضد المدلين لاستيفاء المتبقي من الدين حين صدور حكم بات فيها، ولقاضي الإفلاس في هذه الحالة أن يصدر ما يراه من تدابير تحفظية للمحافظة على حقوق الدائنين.

#### الباب السابع

##### التظلمات والاستئناف

#### الفصل الأول

##### التظلمات

#### المادة (267)

لكل ذي مصلحة أن يتظلم أمام قاضي الإفلاس عند قيام المدلين أو الأمين بأي من الأفعال الآتية:

- 1- إذا لم يتم بإخطاره بمحضور أي من اجتماعات الدائنين أو لم يتم بالإعلان عن ذلك الاجتماع وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 2- إذا أفرغ أو قصر في أداء مهامه أو لم يبذل فيها العناية الواجبة وفقاً للأصول المرعية.
- 3- إذا أساء استعمال أي أموال أو ممتلكات عائدة للمدلين أو احتجزها، أو أخل بأي التزام متوجب عليه لصالح المدلين.

#### المادة (268)

لكل ذي مصلحة أن يتظلم أمام قاضي الإفلاس عند عدم قيام إدارة الإفلاس بأي من التزاماتها المبينة بهذا القانون.

#### المادة (269)

يقدم التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ علم المنظم بالواقعة المتظلم منها، فإذا كانت هذه الواقعة تخضع للإخطار أو الإعلان أو النشر وفقاً لهذا القانون، فيبدأ ميعاد التظلم من تاريخ إخطار المنظم أو الإعلان أو النشر أيهما أسبق.

#### المادة (270)

يقدم التظلم لإدارة الإفلاس التي تقوم بإخطار الأمين ولجنة الإفلاس والمراقب والمدلين إن كان التظلم مقدماً من غيره به خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، كما يحظر بالتظلم أي شخص آخر قد تتأثر حقوقه بالقرار الصادر في التظلم وذلك وفقاً لما يجدهه قاضي الإفلاس بهذا الشأن.

إذا ارتكبوا بعد صدور قرار ثنائي بافتتاح الإجراءات ضد الشركة أحد الأفعال الآتية:

1. إخفاء دفاتر الشركة كلها أو بعضها أو اتلافها أو تغييرها.
2. اختلاس جزء من أموال الشركة أو إخفاؤها.
3. الإقرار بديون غير واجبة على الشركة مع العلم بذلك، سواء كان الإقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات في حيازتهم مع علمهم بما يترتب على ذلك.
4. الحصول على تصديق على مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح بطريق التدليس.
5. إعلان ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المدفوع، أو توزيع أرباح صورية، أو الاستيلاء على أي من أموال الشركة في صورة مكافآت، متى ثبت علمهم وقت الاستيلاء على تلك الأموال بعدم استحقاقهم لها كلها أو بعضها.

#### المادة (279)

يعتبر مفسداً بالتقصير، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مدين إفلاسه بحكم ثنائي، وثبت ارتكابه أحد الأعمال الآتية:

1. إنفاق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزله، إذا كان أي من ذلك من بين أسباب توقفه عن الدفع.
2. عدم إمسك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي أو عدم القيام بالجرد المفروض طبقاً للقانون.
3. الامتناع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي الإفلاس أو الأمين أو محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف.
4. سداد أي مديونية خلافاً لشروط مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة المصادق عليها، أو تصرف بأي أموال خلافاً لما هو وارد في المقترح أو الخطة.
5. الوفاء بعد توقفه عن الدفع دين لأحد الدائنين إضراراً بالباقيين أو قرر تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على الباقيين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة على مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو صلح.
6. التصرف في بضائعه أو أي من أمواله أو حقوقه بأقل من سعرها أو قيمتها السوقية بفارق ملحوظ بقصد تأخير توقفه عن الدفع أو شهر إفلاسه أو تأخير فسخ صلح أو مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة، أو النجا تحقيقاً لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.
7. إنفاق مبالغ جسيمة في المضاربات الوهمية في غير ما تستلزمه أعماله التجارية.

#### الباب الثامن

#### الجرائم والعقوبات ورد الاعتبار

#### الفصل الأول

#### الجرائم والعقوبات

#### المادة (275)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر.

#### المادة (276)

يعتبر مديراً في حكم هذا الباب، الرئيس التنفيذي لشركة المساهمة ومدراء شركة التضامن والتوصية وذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، وكل شخص يعمل لدى الشخص الاعتباري الخاضع لأحكام هذا القانون ويشغل لديه الوظائف التي يتصل اختصاصها بالنشاطات الأساسية للشخص الاعتباري، سواء كان يتبع الرئيس التنفيذي للشخص الاعتباري أو المدير بشكل مباشر في الهيكل التنظيمي المعتمد للشخص الاعتباري أو كان يتبع بشكل مباشر الأشخاص الذين يتبعون الرئيس التنفيذي أو المدير في الهيكل التنظيمي المشار إليه.

ويعتبر الأمين والمراقب والمفتش موظفاً عاماً فيما يتعلق بالأفعال التي قررت لها القوانين عقوبة أو شددت من عقوبتها إذا ارتكبت من موظف عام.

#### المادة (277)

يعتبر مفسداً بالتدليس، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مدين صدر حكم ثنائي بشهر إفلاسه، وثبت ارتكابه بعد توقفه عن الدفع أحد الأفعال الآتية:

1. إخفاء دفاتره كلها أو بعضها أو اتلافها أو تغييرها بقصد الإضرار بدائنيه.
2. التصرف في أمواله بعد توقفه عن الدفع أو بعد أن أصبح في حالة عجز في المركز المالي، متى كان ذلك بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.
3. اختلاس جزء من ماله أو إخفائه بقصد الإضرار بدائنيه.
4. الإقرار بديون غير واجبة عليه أو القيام بتخفيض أمواله وهو يعلم ذلك، سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات.
5. الحصول على تصديق على شروط صلح بطريق التدليس.

#### المادة (278)

يعاقب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديروها ومراقبو حساباتها والقائمون بتصفيتها بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين،

المادة (280)

في حالة صدور حكم نهائي بشهر إفلاس شركة، يعاقب أعضاء مجلس إدارتها ومديروها ومصنفوها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبوا أحد الأفعال الآتية:

1. تقرير مكافآت باهظة لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدراء خلال الثلاث سنوات السابقة على توقف الشركة عن الدفع، وكان ذلك من أسباب التوقف.

2. عدم إمساك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالي أو عدم القيام بالجرد المفروض طبقاً للقانون.

3. الامتناع عن تقديم البيانات التي يطلبها قاضي الإفلاس أو الأمين أو محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف، أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة.

4. التصرف في أموال الشركة بعد توقفها عن الدفع، متى كان ذلك بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.

5. سداد أي مديونية خلافاً لشروط مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة المصادق عليها، أو تصرفوا بأي أموال خلافاً لما هو وارد في المقترح أو الخطة.

6. الوفاء بعد توقف الشركة عن الدفع دين لأحد الدائنين إضراراً بالباقيين أو قرروا تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على الباقيين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة على مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح.

7. التصرف في بضائع الشركة أو أي من أموالها أو حقوقها بأقل من سعرها أو قيمتها السوقية بفارق ملحوظ لا يجري العرف على التسامح فيه بقصد تأخير توقف الشركة عن الدفع أو شهر إفلاسها أو تأخير فسخ مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح، أو التجاؤوا تحقيقاً لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.

8. إنفاق مبالغ جسيمة في المضاربات الوهمية في غير ما تستلزمها أعمال الشركة التجارية.

المادة (281)

إذا أقيمت الدعوى الجزائية بالإفلاس بالتدليس أو بالتقصير أو صدر حكم بذلك وفقاً لأحكام المواد السابقة، تظل إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس والصلح محتفظة باستقلالها عن الدعوى الجزائية، دون أن تحال إلى المحكمة الجزائية، أو أن يكون من حق هذه المحكمة التصدي لها، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة (282)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تتجاوز

مائة ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل أمين اختلس مالا للمدين أثناء قيامه على إدارتها.

المادة (283)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من سرق أو اختلس أو أخفى مالا للمدين مع علمه بصدور قرار افتتاح إجراءات شهر إفلاسه، ولو كان زوجاً له أو من أصوله أو فروعه أو أصول أو فروع زوجه.

وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها برد الأموال، وللمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.

المادة (284)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل دائن لمدين صدر بشأنه قرار افتتاح إجراءات ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1. زاد من ديونه على المدين بطريق الغش.  
2. اشترط لنفسه مع المدين أو مع غيره مزايا خاصة مقابل التصويت لصالح المدين في اجتماعات الدائنين.  
3. عقد مع المدين بعد توقفه عن الدفع اتفاقاً سرياً يكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك.

وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها ببطلان الاتفاقات المذكورة بالنسبة إلى المدين ولأي شخص آخر، وبإلزام الدائن برد ما استولى عليه بموجب الاتفاق الباطل، ولو صدر الحكم بالبراءة، وللمحكمة أن تقضي بناءً على طلب ذوي الشأن، بالتعويض عند الاقتضاء.

المادة (285)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قدم بطريق الغش أثناء إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، ديوناً صورية باسمه أو باسم غيره.

المادة (286)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مدين قام بأحد الأفعال التالية:

1- إذا أخفى عمداً كل أمواله أو بعضها، وذلك بقصد الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة على مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح.

2- إذا مكن عمداً دائناً وهمياً أو ممنوعاً من الاشتراك في الإجراءات أو مغالي في دينه من الاشتراك في المداولات والتصويت، أو تركه عمداً يشترك في ذلك.

3- إذا أغفل عمداً ذكر دائن في قائمة الدائنين.

المادة (287)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل دائن قام بأحد الأفعال التالية:

- 1- تعمد المغالاة في تقدير ديونه.
- 2- اشترك في المداولات أو التصويت وهو يعلم أنه ممنوع قانوناً من ذلك.
- 3- عقد اتفاقاً سرياً مع المدين يكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك.

المادة (288)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين:

- 1- كل من لم يكن دانئاً واشترك وهو يعلم ذلك في المداولات أو التصويت.
- 2- كل مراقب أو أمين أو مفتش تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين أو أيد هذه البيانات أو أفشى بيانات ذات طبيعة سرية وصلت إليه بمناسبة تعيينه مراقب أو أمين أو مفتش وفقاً لهذا القانون.

المادة (289)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين كل شخص امتنع عن تنفيذ قرار صادر عن قاضي الإفلاس وفقاً لهذا القانون بتقديم بيانات أو معلومات أو مستندات أو الإدلاء بشهادته.

المادة (290)

إذا قرر قاضي الإفلاس افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة وفقاً لهذا القانون، توقف أي إجراءات جزائية اتخذت أو ستتخذ في مواجهة المدين إذا كانت ناشئة عن قضايا إصدار شيك بدون رصيد عن الشيكات التي حررها المدين قبل مباشرة الإجراءات المشار إليها، ويدخل الدائن حامل الشيك الذي لا يقابله رصيد ضمن الدائنين ويصبح دينه جزءاً من مجموع ديون المدين.

المادة (291)

يستمر أثر وقف الإجراءات الجزائية المنصوص عليه في المادة السابقة إلى حين قيام قاضي الإفلاس بالبت في مقترح التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة بالتصديق عليه أو رفض التصديق وفقاً لأحكام هذا القانون. وفي حال تصديق قاضي الإفلاس على مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة فإن ذلك يؤدي إلى تمديد وقف الإجراءات الجزائية التي تمت مباشرة حتى الانتهاء من تنفيذ المقترح أو الخطة. وإذا حصل المدين على قرار بانتهاء تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة، تصدر النيابة العامة قراراً بحفظ التحقيق، وتصدر

الحكمة حكماً بانقضاء الدعوى الجزائية، وإذا كان قد صدر حكم بات في الدعوى الجزائية يوقف تنفيذه.

ويتبني وقف الإجراءات الجزائية بمجرد صدور قرار أو حكم بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو بطلانها.

المادة (292)

على إدارة الإفلاس أن تنشر جميع الأحكام الجزائية الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالطرق المقررة لنشر الأحكام الصادرة بشهر الإفلاس وفق أحكام هذا القانون.

المادة (293)

للمحكمة عند الإدانة في الجرائم المنصوص عليها في المواد (287 ، 288 ، 289) من هذا القانون، أن تحكم بجرمان المحكوم عليه من إدارة أي شركة أو مزاولة أي نشاط تجاري ، وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التعلية، ويتم قيد اسم المحكوم عليه والعقوبة الصادرة عليه في السجل التجاري أو المهني حسب الأحوال ، وإن كان مقيداً يتم التأشير بالعقوبة الصادرة عليه.

الفصل الثاني

رد اعتبار المفلس

المادة (294)

ما لم تقض أحكام هذا الفصل بغير ذلك، تعود الحقوق التي حرم منها من أشهر إفلاسه بموجب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قوانين خاصة، وذلك بانقضاء سنة واحدة من تاريخ انتهاء التعلية.

المادة (295)

يجب الحكم برد الاعتبار للمفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة، إذا أوفى جميع ديونه من أصل ومصاريف، بما فيها الجزء الذي أبرئت ذمته منه.

وإذا كان المفلس شريكاً متضامناً في شركة حكم بشهر إفلاسها، فلا يرد إليه اعتباره إلا إذا أوفى جميع ديون الشركة من أصل ومصاريف.

المادة (296)

لا يجوز رد الاعتبار للمفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة، أو العفو عنها، أو سقوطها بمضي المدة، أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها، بشرط أن يكون قد أوفى بجميع ديونه من أصل وفوائد ومصروفات، أو اتفق على صلح بشأنها مع الدائنين ونفذ شروط الصلح.

فإذا لم يكن قد أوفى بديونه فلا يجوز رد اعتباره إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تنفيذ العقوبة أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها، أو على العفو عنها، أو على سقوطها بمضي المدة.

خلال عشرة أيام من نشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية، ويكون الاعتراض بتقرير كتابي يقدم إلى إدارة الإفلاس مرفقاً به المستندات المؤيدة له.

#### المادة (304)

تقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تلقيها رد النيابة العامة بإحالة ملف الطلب والاعتراضات لمحكمة الإفلاس مرفقاً به تقرير برأيها في الطلب، وتحدد المحكمة جلسة عاجلة لنظر الطلب يحظر بما الدائنون الذين قدموا اعتراضات.

#### المادة (305)

تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بحكم نهائي، وإذا قضت المحكمة برفض الطلب، فلا يجوز تقديمه من جديد إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم.

#### المادة (306)

إذا أجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المفلس بشأن إحدى جرائم الإفلاس، أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية بذلك، وجب على النيابة العامة إخطار محكمة الإفلاس فوراً. وعلى المحكمة أن توقف الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات أو صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية.

#### المادة (307)

إذا صدر على المفلس حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بعد الحكم برد اعتباره، اعتبر هذا الحكم الأخير كأن لم يكن. ولا يجوز للمفلس الحصول على رد الاعتبار بعد ذلك، إلا طبقاً للشروط المنصوص عليها في المواد (294 إلى 297) من هذا القانون.

#### المادة (308)

يترتب على صدور الحكم برد الاعتبار استرداد المفلس لحقوقه السياسية وإزالة كافة القيود على أهليته المدنية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتقلد الوظائف العامة، ويعود المفلس من حيث الأهلية إلى الحالة التي كان عليها قبل توقفه عن دفع ديونه.

#### المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 71 لسنة 2020

بإصدار قانون الإفلاس

اعتباراً للتطورات القانونية والفقهية الحديثة التي طرأت خلال التسع والثلاثين سنة منذ سريان قانون التجارة رقم (68) لسنة 1980 فيما تضمنه من الأحكام المنظمة للإفلاس وما انتهجته الدولة من ضرورة تطوير وتحسين بيئة الأعمال القائمة للإسهام في تحويل الكويت إلى مركز مالي في المنطقة.

#### المادة (297)

يجوز الحكم برد الاعتبار للمفلس بالتدليس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة في الحالتين الآتيتين:

1. إذا انتهت التفليسة بتنفيذ شروط الصلح، ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة حكم بإشهار إفلاسها، إذا تم التصالح مع الشريك وفق شروط صلح خاصة بالشريك وقام الشريك بتنفيذ شروطها وانتهت التفليسة بالنسبة له.
2. إذا أثبت أن الدائنين قد أبرؤوه من جميع الديون التي بقيت في ذمته بعد انتهاء التفليسة.

#### المادة (298)

لا يجوز رد الاعتبار للمفلس الذي صدر عليه حكم في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير، إلا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها أو على سقوطها بمضي المدة.

#### المادة (299)

يرد الاعتبار للمفلس بعد وفاته، بناء على طلب أحد الورثة، وتحسب المواعيد المنصوص عليها في المواد أرقام ( 294 إلى 297 ) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ الوفاة.

#### المادة (300)

إذا امتنع أحد الدائنين عن قبض دينه، أو كان غائباً، أو تعذر معرفة محل إقامته جاز إيداع الدين خزانة المحكمة ويعتبر إيصال الإيداع فيما يتعلق برد الاعتبار بمثابة مخالصة.

#### المادة (301)

يقدم طلب رد الاعتبار مرفقاً به المستندات المؤيدة له إلى إدارة الإفلاس، وترسل إدارة الإفلاس الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه إلى النيابة العامة وإلى إدارة السجل التجاري لقيده بالسجل. كما تقوم خلال ذات المدة بإخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التفليسة بطلب رد الاعتبار، وينشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية على نفقة المفلس، ويجب أن يشتمل الملخص المذكور على اسم المفلس وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس وكيفية انتهاء التفليسة والتنبيه على الدائنين بتقديم معارضتهم إن كان لها مقتضى.

#### المادة (302)

تقدم النيابة العامة إلى إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمها صورة طلب رد الاعتبار، تقريراً يشتمل على بيانات عن نوع الإفلاس والأحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الإفلاس أو المخامكات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن ورأيها في الطلب.

#### المادة (303)

كل دائن لم يستوف حقه أن يقدم اعتراضاً على طلب رد الاعتبار

القرار على المطالبات ومدة وقفها مقررأ عدم حلول آجال الديون واستمرارية العقود - وأشار إلى لجنة الدائنين التي يتم تشكيلها كأحد آثار قبول طلب افتتاح التسوية - مؤكداً على تمثيل كافة فئات المديون فيها وآليات عملها واتخاذ قراراتها.

وأورد الفصل الثالث متطلبات الموافقة على مقترح التسوية الوقائية والتصديق عليها وتنفيذها وذلك من خلال تحديد المتطلبات الواجب توافرها بمقترح التسوية الوقائية ويتم التصويت على مقترح التسوية الوقائية من قبل الدائنين المتأثرين.

وفي حال حصول مقترح التسوية الوقائية على الأغلبية يتم عرضه على قاضي الإفلاس للتصديق عليه بعد أن يتحقق من توافر الشروط المطلوبة وفقاً لهذا القانون أو بالرفض المقترح في حالة عدم استيفاء معايير العدالة والتي تم تحديدها بالمادة (82) من القانون أو إذا لم يحصل المقترح على الأغلبية المطلوبة من الدائنين أو في حالة بطلان إجراءات الدعوة للاجتماع أو إجراءات التصويت الخاصة بالدائنين وقد تم تنظيم التظلمات التي تقدم بهذا الشأن في ذات الفصل.

وحدد الفصل الرابع الحالات والإجراءات المتعلقة بإنهاء التسوية الوقائية قبل تنفيذها بحيث أجاز لمحكمة الإفلاس إنهاء إجراءات التسوية الوقائية في حال تحقق أي من الحالات الواردة في المادة (89) وقد حددت المادة (90) آثار إنهاء إجراءات التسوية الوقائية وقد أجاز القانون لمحكمة الإفلاس شهر إفلاس المدين في حال إنهاء إجراءات التسوية الوقائية.

ويأتي الباب الرابع في القانون لينظم إعادة الهيكلة وذلك في ثلاثة فصول، حيث نظم الفصل الأول طلب إجراءات إعادة الهيكلة وتحديد الضوابط والمستندات والاشتراطات الواجب توافرها في الطلب.

وبين الفصل الثاني الآثار المترتبة على قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة حيث تناول الفرع الأول من هذا الفصل حق المدين في إدارة أمواله وأعماله ويترب على صدور قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وقف المطالبات اعتباراً من اليوم التالي لصدور القرار وتنتهي هذه الفترة في حالة تصديق قاضي الإفلاس على خطة إعادة الهيكلة أو إصدار قرار بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة وينظم الفرع الثاني من ذات الفصل القواعد المنظمة للإجراءات ذات العلاقة بإعداد قائمة الديون الخاصة بالمدين ودور الأمين في إعداد هذه القائمة. وقد نظم القانون إجراءات التظلم من هذه القائمة من قبل ذوي الشأن.

وتولى الفصل الثالث من الباب الرابع بيان إجراءات إعادة الهيكلة في

وتأكيداً لتعزيز الاستقرار المالي للمؤسسات المالية في الدولة لمعالجة أوجه القصور التي تكتشف عنها التطبيق العملي للقانون رقم (2) لسنة 2009 بشأن تعزيز الاستقرار المالي للدولة.

فقد تم إعداد هذا القانون ليعيد تنظيم الإطار القانوني لأحكام الإفلاس الواردة بالكتاب الرابع من قانون التجارة (المواد من 555 حتى 800) فضلاً عن القواعد الخاصة بإعادة هيكلة المديونيات المنظمة بالقانون رقم (2) لسنة 2009 السالف الذكر.

وقد جاء هذا القانون في ثمانية أبواب تضمنت 308 مادة بخلاف مواد الإصدار الستة، حيث تناول الباب الأول التعاريف لكافة المصطلحات الواردة بالقانون مراعاة لحداثة استخدامها ورفع الالتباس عن أي غموض قد يكتنفها عند تطبيق القانون.

وأفرد الباب الثاني بيان الأحكام العامة متناولاً في الفصل الأول منه نطاق تطبيق القانون والأحكام المنظمة لطلبات التسوية الوقائية أو إعادة هيكلة أو شهر الإفلاس بالنسبة للمديونيات المستحقة للجهات التي عينها القانون وهي الشركات الحكومية والتأمين والشركات الخاضعة لهيئة أسواق المال - واستحدث الفصل الأول محكمة الإفلاس لتصبح المحكمة المختصة وبين تشكيلها، وأنشأ إدارة للإفلاس موضحاً اختصاصاتها بالإضافة إلى تنظيم لجنة الإفلاس واختصاصاتها.

وبين الفصل الثاني الطلبات الخاصة بالتسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس وتحديد المستندات ذات العلاقة الواجب تقديمها والإطار الزمني لإدارة وقاضي الإفلاس للبت في الطلبات المقدمة.

وجاء الفصل الثالث منظماً لآليات تعيين الأمين والمرقب والمفتش ومبيناً واجبات وصلاحيات كل منهم وذلك في حالة قبول قاضي الإفلاس افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس في المواد 34 إلى 54.

ثم نظم الفصل الرابع الإخطارات والإعلانات المتعلقة بالدعاوي والطلبات والطعون المنظمة بالقانون مستحدثاً آلية الإخطارات عن طريق غرفة بيانات الكترونية متاحة لذوي الشأن وفق تنظيم آلي أحال فيه إلى اللائحة التنفيذية للقانون.

وتناول الباب الثالث أحكام التسوية الوقائية بدءاً بطلب افتتاح إجراءاتها في الفصل الأول مبيناً الشروط والحالات التي يجوز فيها تقديم الطلب والمستندات اللازمة للطلبات وآثار قبول الطلب واختصاصات دائرة الإفلاس بشأن عقود المدين أو ما يطلبه من تحويل أو يعقده من قروض موضحاً آثار القرار الصادر بافتتاح إجراءات التسوية في الفصل الثاني حيث أجاز للمدين استمراره في إدارة أعماله وأمواله ومدى تأثير



## مرسوم رقم 145 لسنة 2020

### بفض دور الانعقاد العادي الخامس التكميلي

### من الفصل التشريعي الخامس عشر لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم رقم 136 لسنة 2020 بدعوة مجلس الأمة للانعقاد

للدور العادي الخامس التكميلي من الفصل التشريعي الخامس عشر،

- وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة أولى

يُفض دور الانعقاد العادي الخامس التكميلي من الفصل التشريعي

الخامس عشر لمجلس الأمة اعتباراً من نهاية جلسة يوم الثلاثاء 3 ربيع

الأول 1442 هـ الموافق 20 من أكتوبر 2020 م.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة، ونشر

في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 28 صفر 1442 هـ

الموافق : 15 أكتوبر 2020 م

حال قرر قاضي الإفلاس افتتاحها مع إلزام الأمين بإخطار إدارة الإفلاس كل شهر بتقرير حول سير إعداد خطة إعادة الهيكلة.

وجاءت المادة 118 لتحديد المسائل التي يستوجب أن تشمل عليها خطة إعادة الهيكلة ثم أوردت المواد 122 إلى 130 شروط وضوابط وإجراءات الموافقة على خطة إعادة الهيكلة والتصديق عليها وإنهاء إجراءاتها.

ويتناول الباب الخامس شهر الإفلاس والتصفية ذلك من خلال خمسة فصول، بحيث ينظم الفصل الأول الأحكام العامة لافتتاح إجراءات شهر الإفلاس والأطر الزمنية والإجراءات الواجب إتباعها في حالات شهر الإفلاس والتصفية. ويأتي الفصل الثاني من الباب الخامس لتحديد آثار صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وذلك من خلال تنظيم أعمال جرد أموال المدين وإدارة أموال المدين وأعماله.

أما الفصل الثالث فقد تناول ما يتعلق بحكم شهر الإفلاس. وآثار هذا الحكم ويأتي الفصل الرابع من الباب الخامس لوضع القواعد القانونية الخاصة بالتصفية والتوزيع والاشتراطات الواجب توافرها بخطة التصفية وذلك في المادة 181 وإجراءات التصويت على خطة التصفية والتوزيع وذلك في المواد 182 إلى 184 أما ما يتعلق باعتماد خطة التصفية والتوزيع فقد نظمها القانون في المواد 185 إلى 188.

وقد خصص الفرع الرابع من هذا الفصل لترتيب الديون وجاء الفرع الخامس محدد القواعد الموضوعية الخاصة بتنفيذ خطة التصفية والتوزيع ودور الأمين في تنفيذ الخطة وذلك بالمواد 190 إلى 195 ويأتي الفصل الخامس (المواد 196 إلى 222) لتنظيم إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال وانتهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين وإجراءات الصلح وأثره وشروطه.

وينظم الباب السادس من القانون الأحكام المشتركة حيث يتناول في ثلاثة فصول المسائل التالية:

• ما يتعلق بآثار صدور قرار بفتح الإجراءات تجاه الدائنين المرتبطين والدائنين أصحاب الحقوق الممتازة ودعاوي الحل والتصفية وفرض الحراسة والعقود المرتبطة بأعمال المدين ونفاذ تصرفات المدين تجاه جماعة الدائنين وتنظيم عمليات المقاصة وتوزيع الأرباح وتصرف المدراء في أسهمهم والتسوية والتناقص للأوراق المالية واسترداد البضائع الموجودة في حيازة المدين وسريان إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس الخاصة بمديونيات الشركات ومديونيات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وجاء الباب السابع في القانون لينظم إجراءات التظلمات والاستئناف وذلك في المواد 267 إلى 274.

وختاماً خصص الباب الثامن لبيان الجرائم المرتبطة بهذا القانون وعقوباتها والأحكام الخاصة برد اعتبار المفلس وذلك في المواد 272 إلى 308.

## وزارة العدل

قرار وزاري رقم (1496) لسنة 2020

بالاتاحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 2019

في شأن نظام السجل العيني

وزير العدل:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الالكترونية،

- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2019 في شأن نظام السجل العيني،

قرر

مادة (1)

يُقصد بالمصطلحات والعبارة الآتية المعنى المبين قرين كل منها.

صحيفة العقار: صحيفة تخصص لكل عقار يُثبت بها كل ما يتعلق بالعقار من أوصاف واحقوق المترتبة له وعليه وحدوده وكافة المعلومات المتعلقة به.

السجل العيني المكتوب: هو سجل مكتوب مكون من مجموعة من الصفحات العقارية يفرد فيه صحيفة خاصة لكل عقار.

السجل العيني الالكتروني: هو سجل تُدون فيه جميع بيانات السجل العيني المكتوب إلكترونياً ويجب أن تكون مطابقة له.

الفهرس الشخصي: سجل هجائي أبجدي تُفرد فيه لكل مالك صحيفة خاصة يُثبت بها ما يملكه من عقارات من واقع بيانات السجل العيني. الفهرس الشخصي الالكتروني: هو سجل أبجدي يُثبت به ما يملكه كل مالك صحيفة من عقارات من واقع ما هو ثابت بالفهرس الشخصي ومطابق له.

القسم المساحي: مجموع العقارات التي تضمها قطعة أو قطاع واحد بمنطقة معينة في محافظة محددة ضمن مدينة.

القيود الأولى: هو ما يتم إثباته من بيانات العقار لأول مرة في السجل العيني. القيود التالية: هو ما يتم إثباته في السجل العيني من تصرف أو تعديل يرد على بيانات العقار بعد إتمام القيد الأول.

مادة (2)

يُنشأ بإدارة التسجيل العقاري مراقبة تضم لكل محافظة مكتباً أو أكثر يتولى أعمال السجل العيني في الأقسام المساحية التي يصدر وزير العدل قراراً بسريان نظام السجل العيني عليها في دائرة اختصاص المكتب. وتزود إدارة التسجيل العقاري تلك المكاتب بصورة من سجلات

مساحة الملكية وصورة من الخرائط المساحية التي أعدت بمناسبة القيد الأول للعقارات الواقعة في دائرة اختصاص كل منها، ويبين بها العقارات التي قيدت في شأنها محررات بعد القيد الأول وتلك التي طلب قيد المحررات عنها ولم تقيد.

مادة (3)

تُعد سجلات بكل مكتب للسجل العيني يكون بيانها كما يلي:

(أ) سجلاً لقيد الطلبات الواردة من ذوي الشأن.

(ب) سجلاً لقيد المحررات الواردة من بلدية الكويت.

(ج) سجلاً عينياً مكتوباً وآخر إلكتروني تفرد في كل منهما صحيفة خاصة لكل عقار.

(د) سجل الفهرس الشخصي الهجائي يكون فيه لكل مالك صحيفة خاصة بالعقارات التي يملكها.

(هـ) سجلاً لتسليم سندات الملكية وصور المحررات والشهادات إلى ذوي الشأن.

ويفتح كل سجل من هذه السجلات بحضور يدون فيه تاريخ بداية العمل به ويُحتم بحضور يدون فيه تاريخ انتهائه وآخر رقم مثبت في السجل.

ويجوز إعداد سجلات أخرى حسب حاجة العمل.

مادة (4)

تحدد بقرار من وزير العدل المواعيد التي تقبل خلالها طلبات القيد الأول، ولا يجوز قبول أي طلب قبل بدء الميعاد المذكور أو بعد انقضائه.

مادة (5)

يجب أن تكون الطلبات التي تقدم إلى مكتب السجل العيني متعلقة بعقارات داخلية في دائرة اختصاصه من الأقسام المساحية التي صدر قرار وزير العدل بسريان نظام السجل العيني عليها.

فإذا تعلق الطلب بعقارات واقعة في دائرة اختصاص مكاتب متعددة وجب إجراء القيد في كل مكتب منها للعقارات التي تقع في دائرة اختصاصه.

مادة (6)

يتولى مكتب السجل العيني ما يأتي:

1- مراجعة الطلبات والمحررات التي تقدم من أصحاب الشأن واستيفاء بياناتها والتأشير بما يفيد ذلك.

2- إجراء القيد بالسجل العيني.

3- تحصيل الرسوم المستحقة من ذوي الشأن والتأشير على الطلبات برقم الإيصال وتاريخه.

4- حفظ صور الصفحات والوثائق والمستندات المتعلقة بالقيد وذلك بعد التأشير عليها بما يفيد القيد ثم موافاة قسم المحفوظات العقارية بأصول تلك المحررات.

5- إعداد الفهارس الشخصية الهجائية لما يدخل في اختصاصه من الأقسام المساحية وموافاة قسم المحفوظات العقارية بصورة منها.

للبينات الواردة به وأنه لا يقبل في إثبات أصل الملكية أو الحق العيني سوى صحيفة العقار أو الشهادات المستخرجة من السجل العيني.

#### مادة (10)

عند بدء سريان القانون في الأقسام المساحية يرسل مكتب السجل العيني المختص إخطاراً بكتاب مسجل يعلم الوصول إلى أصحاب الشأن الواردة أسماءهم في صحائف العقارات بما تم إثباته في هذه الصحائف من بيانات خاصة بكل عقار والحقوق المترتبة له وعليه والمعاملات والتعديلات المتعلقة به، مع تنبيههم إلى حقهم في الطعن على هذه البيانات أمام لجنة التظلمات المذكورة .

#### مادة (11)

يقدم طلب القيد من نسختين إلى مكتب السجل العيني الذي يقع العقار محل الطلب في دائرة اختصاصه ويجب أن يكون موقعاً عليه من ذي الشأن أو من يقوم مقامه في العقود والإشهادات أو من الصادر لصالحه الخمر أو من يقوم مقامه.

ويقوم المكتب بقيد الطلب في سجل قيد الطلبات الواردة حسب تاريخ وساعة تقديمه، ويُسلم إيصال إلى مقدم الطلب مبنياً فيه رقم الأسبقية وتاريخ قيد الطلب والمستندات المرفقة به.

ويتولى مكتب السجل العيني فحص الطلبات ومشروعات الخمرات المقدمة إليه والتحقق من استيفائها للبيانات المساحية وفقاً للمحركات الصادرة من بلدية الكويت والجهات ذات العلاقة، ويؤشر على مشروعات الخمرات بصلاحيتهما متى كانت مستوفاة للشروط المقررة قانوناً، وفي حالة وجود نقص فيها تعاد إلى مقدمها لاستيفائها مع بيان كافة أوجه الاستيفاء المطلوبة.

#### مادة (12)

يجب أن يشتمل طلب القيد فضلاً عما يتطلبه القانون في أحوال خاصة على ما يأتي:

- 1) الاسم الرباعي لكل طرف ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ورقمه المدني.
- 2) صفات من يقومون مقام غيرهم ومدى سلطتهم.
- 3) رقم العقار ومساحة وحدود القدر المتعامل فيه موضوع الطلب مع بيان اسم المحافظة والمنطقة ورقم القطعة ورقم الشارع ورقم القسيمة والدور ورقم الوحدة والرقم الآلي للعنوان والرقم العقاري الموحد ( G . I . s ) .
- 4) موضوع الخمر المراد قيده وبيان المقابل المادي أو مقدار الدين إن وجد.
- 5) أصل حق الملكية أو الحق العيني محل التصرف وذلك في العقود والإشهارات وكذلك أحكام صحة التعاقد والقسمة وتثبيت الملكية إذا بنيت على الإقرار بأصل الحق أو التسليم للمدعى بطلباته وأحكام توثيق الصلح وإثبات ما اتفق عليه الخصوم في محضر الجلسة.
- 6) بيان الحقوق العينية العقارية الأصلية والتبعية المقررة على العقار.
- 7) مصدر الدين المضمون ومقداره كاملاً وميعاد استحقاقه.

#### مادة (7)

يصدر وزير العدل قراراً بتحديد الأقسام المساحية التي يسري عليها قانون السجل العيني، يُنشر في جريدة الكويت اليوم على أن يتضمن النشر البيانات الخاصة بالعقارات الكائنة بها، وتقوم إدارة التسجيل العقاري بالإعلان عنه في صحيفة أو أكثر من الصحف اليومية واسعة الانتشار مرة كل أسبوعين ولمدة شهرين متتاليين ويتضمن الإعلان ما يلي:

- 1) رقم القرار الوزاري وتاريخ إصداره وتاريخ ورقم عدد جريدة الكويت اليوم الذي نشر فيه.
- 2) الأقسام المساحية التي حدد القرار الوزاري سريان قانون السجل العيني عليها وتاريخ بدء سريان القانون عليها.
- 3) بياناً بالخمرات التي تصلح لقيد الحقوق في السجل العيني وفقاً لحكم المادة (5) من قانون السجل العيني.

#### مادة (8)

قبل البدء في إجراءات الأعمال المساحية التي تقوم بها بلدية الكويت لمدة لا تقل عن شهر وحتى انتهاء الأعمال في كل قسم ينشر بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة إعلان يتضمن ما يلي:

- 1) تنبيه أصحاب الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق العينية إلى ميعاد سريان القانون في الأقسام المساحية المذكورة.
- 2) جدولاً زمنياً لمراحل العمل في تلك الأقسام، والوقت الذي تبدأ فيه إجراءات فحص المستندات، وبدء الأعمال المساحية بمعرفة بلدية الكويت في كل منها.
- 3) دعوة أصحاب الشأن إلى الحضور في المواعيد والأماكن المحددة للإرشاد عن أملكهم وتقديم ما لديهم من مستندات تؤيد حقوقهم، وتنبيههم إلى حقهم في الاعتراض على نتيجة الفحص التي ستم بالتظلم إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (8) من قانون السجل العيني.

#### مادة (9)

تقوم مراقبة السجل العيني بمخاطبة بلدية الكويت لإعداد الخرائط التفصيلية لمساحات الملكية مبنياً بما جميع العقارات الكائنة بالقسم المساحي ورسوماتها ومواقعها وأرقامها.

وتُعد إدارة التسجيل العقاري كشوفاً من واقع سجلاتها موضحاً بها البيانات المتعلقة بملكية العقارات ومالها وما عليها من حقوق عينية. وتودع الخرائط والكشوف المشار إليها في مكتب السجل العيني التابع له القسم المساحي ويرفق بها بيان يتضمن ما يلي:

- 1- تاريخ سريان القانون على الأقسام المساحية.
- 2- دعوة أصحاب الشأن إلى الاطلاع على البيانات المتعلقة بالعقارات في الأماكن الموجودة بها.
- 3- تنبيه أصحاب الشأن إلى حقهم في الطعن على ما صدر من قرارات وما اتخذ من إجراءات في طلباتهم وذلك أمام لجنة التظلمات المذكورة .
- 4- تنبيه أصحاب الشأن إلى أن السجل العيني له قوة إثبات بالنسبة

وإثبات حالة العقار بسبب ما طرأ عليه من إضافة أو نقصان بعد مراجعة الجهات الحكومية ذات العلاقة ، وإجراء اللازم من تطبيق مستندات الملكية وتحديد العقار بوضع علامات عند الاقتضاء وتحديد مساحته، وموافاة مكتب السجل العيني كتابة بما انتهى إليه الفحص المساحي، فإذا وجد المكتب أن الطلب مستوفياً أشر على مشروع الخمر بصلاحيته للقيد.

مادة (19)

إذا قدم مكتب السجل العيني أكثر من طلب متعارض في شأن عقار واحد فيتبع في شأنها أحكام المواد (6) و(27) و(28) من قانون السجل العيني وتخصص مراقبة السجل العيني سجلاً لقيد الطلبات المتعارضة مع بيان واف للخطوات التي اتخذت بشأنها.

وإذا قدم أكثر من طلب في وقت واحد وكان إحداها مرتبطاً بالخررات الأخرى أو متوقفاً على قيدها فيجوز إرجاء القيد حتى يتم قيد تلك الخمرات.

مادة (20)

تثبت بخط واضح بالسجل العيني المكتوب والسجل العيني الإلكتروني الخمرات التي تم التأشير على مشروعها بصلاحياتها للقيد بعد مراجعتها بمعرفة موظفي المكتب.

مادة (21)

لا يجوز إجراء كسب أو محو أو شطب في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة، وإذا اقتضت الضرورة تصحيح خطأ مادي وقع ممن يكون السجل في عهده وجب اعتماده هذا التصحيح من رئيس المكتب إذا كشف الخطأ يوم حصوله.

أما إذا كشف الخطأ في وقت لاحق وجب اعتماد التصحيح من مراقب السجل العيني على أن يحرر محضر توضح فيه أسباب الخطأ ومناسبه كشفه وتاريخ التصحيح.

مادة (22)

على الطالب أن يتقدم لتسليم مشروع الخمر خلال ثلاثة أيام من تاريخ التأشير عليه وإلا قام مكتب السجل العيني بإرساله إليه في موطنه المبين في الطلب بكتاب موسى عليه بعلم الوصول. ويرسل مشروع الخمر إلى مقدمه فور التأشير عليه إذا طلب ذلك كتابة.

مادة (23)

الخمرات التي تقبل القيد في السجل العيني هي :  
 (أ) في حالة التراضي: عقد مصدق.  
 (ب) في حالة الإرث والوصية الواجبة: المستندات المثبتة لحق الإرث والوصية الواجبة.  
 (ج) في الوصية: محرر الوصية.  
 (د) في حالة نزاع الملكية للمنفعة العامة: قرار نزاع الملكية.  
 (هـ) في حالة التنفيذ الجبري: حكم مرسى المزاد أو محضر رسو المزاد بالطريق الإداري.  
 (و) في الأحكام: حكم نهائي .  
 (ز) الأوقاف .  
 (م) صحف دعاوى الاستحقاق لأي حق من الحقوق العينية العقارية .

8) في حالة الرهن الحيازي يذكر بيان خاص بالإيجاب إلى المدين الراهن إذا نص عليه في عقد الرهن، ولا يبطل هذا العقد لنقص بيان من هذه البيانات إلا إذا نتج عن ذلك ضرر للغير وبموجب حكم قضائي.

ويجب أن يرفق بالطلب مشروع الخمر المراد قيده وصحيفة العقار أو شهادة بالقيود الواردة في السجل عن العقار محل الطلب مرفقاً بما شهادة بمطابقتها للسجل العيني وكذلك المستندات المؤيدة للبيانات المذكورة في البند رقم (2) من هذه المادة .

مادة (13)

يجب أن يشتمل الطلب الخاص بقيد حق الإرث والوصية الواجبة على الاسم الرباعي للمورث ولقبه وديانته وجنسيته ومحل إقامته وتاريخ الوفاة والأسماء الرباعية للورثة وألقابهم وسنهم وديانتهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم والبيانات المتعلقة بالعقارات المتروكة عن المورث والحقوق العينية المقررة عليها وأصل ملكية المورث وذلك وفقاً لما هو موضح بالبند (3،5،6) من المادة السابقة، ويجب أن يرفق بهذا الطلب القسم الشرعي أو الحكم المثبت لحق الإرث والوصية الواجبة. ويجب في حالة طلب التأشير بالخررات المثبتة لدين من الديون العادية على المورث أن يكون الدين ثابتاً بمحرر موثق ومشمول بالصيغة التنفيذية أو بموجب حكم قضائي نهائي.

مادة (14)

على مقدم الطلب إخطار مكتب السجل العيني إذا غير موطنه المبين في الطلب وإلا اعتبرت الإخطارات المرسله إليه في موطنه المذكور كأنها سلمت إليه.

مادة (15)

على مكتب السجل العيني التحقق من أن الطلب المقدم لقيده صادر من صاحب الحق وفي حدود حقه.

مادة (16)

يقوم مكتب السجل العيني بقيد الطلبات المقدمة للقيد بأرقام متتالية وفق تاريخ وساعة تقديمها في سجل قيد الطلبات، ويجب أن يكون السجل مرقم الصفحات وموقعاً على جميع صفحاته من رئيس المكتب أو من يندبه لذلك.

ويجب عند انتهاء الدوام اليومي التأشير من رئيس المكتب أو ممن يندبه لذلك بما يفيد انتهاء القيد في السجل والتوقيع ممن قام بالتأشير.

مادة (17)

إذا لم يكن من شأن الطلب إجراء تغيير في البيانات المساحية محل الطلب بعد التأكد من بلدية الكويت والجهات الحكومية ذات الصلة وكان مستوفياً للبيانات المقررة أشر رئيس مكتب السجل العيني على مشروع الخمر بالصلاحيحة للقيد في السجل.

مادة (18)

إذا كان من شأن الطلب إجراء تعديل في البيانات المساحية للعقار وجب إحالته إلى بلدية الكويت لمراجعته ومعاينة العقار على الطبيعة

مقدماً وكذلك الأحكام النهائية المديلة بالصيغة التنفيذية المثبتة لشيء من ذلك. وإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة والتنازل عن حق الشفعة وصحف دعاوى استحقاق أي حق من الحقوق العينية العقارية والديون على التركة وكافة القيود القانونية والاتفاقية الأخرى.

مادة (32)

تقيد حقوق الارتفاق في القسم المخصص لها في صحيفة العقار المخدم وفي صحيفة العقار الخادم.

مادة (33)

يقيد في قسم الصحيفة الخاص بالحقوق العينية العقارية جميع الحقوق الأصلية والتبعية وما يتعلق بها من تغيير أو تحويل أو شطب، كما يقيد به بيانات إجراءات التنفيذ العقاري.

مادة (34)

يقيد في قسم الصحيفة الخاص بالبيانات الإخبارية كل ما يتعلق بالعقار من بيانات لم ترد في الأقسام الأخرى.

مادة (35)

يقيد في قسم الصحيفة الخاص بالتقديرات كل ما يتعلق بالعقار من ثمن ورسوم.

مادة (36)

إذا تصرف المالك في كامل العقار أو في حصته فيه أو في جزء منها يؤشر بجوار اسمه من الجهتين بالشطب بعلامة ( X ) بالمداد الأحمر ثم يكتب على السطر الأبيض التالي مباشرة بالمداد الأسود البيانات المتعلقة بخلفه الخاص حسب التفصيل الموضح بالمادة (33) من هذه اللائحة، وتؤخذ هذه البيانات من المحرر المثبت للتصرف.

مادة (37)

تعد الصحائف العقارية حسب ترتيب أرقام العقارات في كل قسم مساحي على حده، وإذا تم دمج الوحدات العقارية أو تجزئتها وفقاً للأنظمة المعمول بها في البلدية أشر على الصحف العقارية بما يفيد التغيرات التي شملت العقارات مع ذكر أرقام العقارات الجديدة بعد الدمج أو التجزئة وتحفظ الصحف القديمة لهذه العقارات في أرشيف خاص بالسجل العيني الإلكتروني مع التأشير عليها بالتعديلات التي أجريت على العقارات محلها.

مادة (38)

يترتب على دمج العقارات أو تجزئتها إلغاء أرقامها من المخططات والاستعاضة عنها بأرقام جديدة تالية لأعلى رقم في كل قطعة واقعة ضمن منطقة حسب الأحوال وذلك بعدد العقارات الجديدة بعد إثبات حدودها على المخططات المعدة من قبل البلدية.

مادة (39)

يترتب على إدماج العقار في عقار آخر أو تجزئته:  
1- إلغاء صحيفة السجل المخصصة للعقار الذي أدمج أو جزء والاستعاضة عنها بصحف أخرى بأرقام جديدة للعقارات التي استجدت وتستقي بياناتها من صحيفة العقار الملغاة والمحررات التي ترتب عليها الإدماج أو التجزئة.  
2- حفظ صحيفة السجل الملغاة الخاصة بالعقارات القديمة بصفة دائمة بعد التأشير عليها ببيانات العقارات الجديدة.

مادة (24)

يقبل التنازل عن طلبات القيد الرضائية أو استيفائها بشرط توقيع جميع أطراف التعامل أو من يمثلونهم قانوناً أمام رئيس مكتب السجل العيني بعد التثبت من شخصياتهم وصفاتهم وسلطاتهم.

فإذا لم يكن في مكتبة الأطراف أو بعضهم التوقيع أمام المختص بالسجل العيني وجب التصديق على توقيعاتهم على إقرار التنازل. وبالنسبة لطلبات القيد غير الرضائية فيكتفي بقبول التنازل ممن صدر لصالحه الطلب.

مادة (25)

لا تغذ بصفة نهائية على الخرائط التغييرات المتعلقة بالعقارات والمترتبة على التصرفات المطلوب قيدها في السجل إلا بعد قيد هذه التصرفات فيه.

مادة (26)

يؤشر الموظف المختص بمكتب السجل العيني وبلدية الكويت على الخرائط المساحية في الجزء المتعلق بالطلب المقدم لمكتب السجل العيني بأرقام وسنوات طلبات القيد على أن يعاد التأشير مرة أخرى بعد إتمام القيد برقم قيد المحرر في السجل العيني بسطاً وسنة القيد مقاماً.

مادة (27)

يقوم مكتب السجل العيني بحفظ المحررات التي قيدت بالسجل وفق أرقامها المتتابعة في السجل العيني.

مادة (28)

تخصص صحيفة من السجل العيني لكل عقار وفقاً للنموذج المرفق وتثبت في صحيفة السجل عند إجراء القيد الأول الحقوق التي أصبحت نهائية بالنشر عنها وفوات ميعاد الطعن فيها أو التي صدرت بشأنها أحكاماً نهائية.

مادة (29)

يُبين في قسم الصحيفة المخصص لتحديد ذاتية الوحدة رقمها الآلي المخصص لها من بلدية الكويت ( G . I S ) وهيئة المعلومات المدنية، ومسطحها واللوح المساحية واسم أو رقم الشارع ورقم القطعة واسم المنطقة والمخفر والحفاظة مع رسم كروكي يعين شكلها وفقاً لطبيعتها وخرائط الملكية وحدودها والتفاصيل الطبوغرافية الملاصقة والخريطة بما وفقاً للبيانات الواردة من بلدية الكويت.

مادة (30)

يقيد في قسم الصحيفة الخاص بالملكية التصرفات الناقلة للملكية أو المقررة أو المعدلة لها والأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك، وفقاً لأحكام المادة الخامسة من قانون السجل العيني ويتم القيد بكتابة اسم المالك كاملاً كما هو وارد بالمحرر في خانة الملاك ونوع التصرف محل المحرر في خانة (سبب التملك) ورقم وتاريخ قيد المحرر في خانة "سند الملكية"، فإذا كانت ملكية العقار شائعة بين عدة شركاء أعطى لكل شريك رقم مسلسل يُبين فيه اسمه كما يذكر نصيبه في العقار عقب الاسم.

مادة (31)

يُدون في قسم الصحيفة الخاص بالقيود الواردة على العقار، شرط منع التصرف والإيجارات، والسندات التي ترد على منفعة العقار إذا زادت مدتها على عشر سنوات، والمخالصات والحوالات بأكثر من آجرة ثلاث سنوات

مادة (40)

ينفذ الإدماج أو التجزئة في الطبيعة برفع علامات التحديد أو وضعها بعد إجراء المقاسات وعمل حساب المسطحات وإثباته على استمارات التغيير ثم توقيعه بعد ذلك على خرائط مساحة الملكية بألوان خاصة ، وذلك وفقاً للإجراءات التنفيذية المعمول بها لدى البلدية .

مادة (41)

كل بيان يقيد في صحائف السجل يجب أن يذيل بتوقيع مقروء ممن قيده مع إيضاح التاريخ ويعتمد بالكيفية ذاتها من رئيس المكتب المختص.

مادة (42)

تثبت صحائف السجل العيني بأرقام متسلسلة. وإذا ألغيت صحيفة بسبب سوء تحريرها أو بسبب تمزيقها أو تشويهاها فيجب أن يتم الإلغاء بمعرفة رئيس مكتب السجل العيني المختص ويعتمد من المراقب على أن يشار في السجل إلى الإلغاء وسببه. وتحفظ الصحائف الملغاة لمدة خمسة عشر سنة وتعدم بعدها.

مادة (43)

مع عدم الاخلال بإثبات القيود والتأشيرات إلكترونياً، يُعد مكتب السجل العيني كشوفاً يومية من عدة صور بالقيود والتأشيرات التي تمت في السجل في اليوم السابق وترسل في نهاية كل أسبوع صورة من تلك الكشوف لإدارة التسجيل العقاري للتأشير بما ورد بها في الصحائف العقارية والفهارس الشخصية المحفوظة لديها.

مادة (44)

إذا تعذر إتمام الإجراءات بسبب اختلاف الرأي بين بلدية الكويت ومراقبة السجل العيني وجب إخطار ذوي الشأن وإحالة الأوراق إلى إدارة التسجيل العقاري لحسم هذا الاختلاف بتزجيج أحد الرايين بتقرير يبين فيه الأسانيد الواقعية والقانونية لما انتهت إليه، ويجوز لصاحب الشأن التظلم أمام لجنة التظلمات خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بما انتهى إليه رأي إدارة التسجيل العقاري.

مادة (45)

تقوم إدارة محفوظات السجل العيني بإدارة التسجيل العقاري بحفظ أصول الصحائف العقارية وجميع المستندات المستخدمة في القيد ودفاتر مساحة الملكية.

مادة (46)

أ- يُعد بكل مراقبة فهرس شخصي هجائي أبجدي لكل محافظة يكون فيه لكل مالك صحيفة خاصة يبين فيها العقارات التي يملكها في المحافظة وتدون بيانات هذا الفهرس من واقع البيانات المقيدة في السجل العيني وترسل نسخة من هذا الفهرس في نهاية كل عام إلى قسم المحفوظات .

ب- يُعد بإدارة التسجيل العقاري فهرس شخصي هجائي أبجدي عام يكون فيه لكل مالك صحيفة خاصة تبين فيها العقارات التي يملكها وتدون تلك البيانات من واقع البيانات الواردة بالسجل العيني.

مادة (47)

لدوي الشأن أن يطلب الاطلاع على ما يخصه من الفهارس الشخصية الهجائية بعد أداء الرسم المقرر ويُعد سجل مكتوب وآخر آلي لقيد طلبات ذوي الشأن بالاطلاع على تلك الفهارس.

مادة (48)

لدوي الشأن استخراج شهادة بالقيود الواردة بالسجل العيني أو بيانا يفيد عدم وجود قيود وذلك بعد أداء الرسم المقرر.

مادة (49)

تختص لجنة التظلمات بنظر الآتي:

- 1) ما يحال إليها من إدارة التسجيل العقاري من تقارير فحص الخرائط المتناقضة والمسجلة على عقار واحد.
- 2) تظلمات ذوي الشأن من القرارات الصادرة من إدارة التسجيل العقاري والمتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.
- 3) تظلمات ذوي الشأن من التأشير على طلباتهم باستيفاء لا يرون وجهاً له أو من قرار سقوط طلبهم أو أسبقيتهم.

مادة (50)

يكون للجنة أمانة سر تتولى الأعمال الإدارية وتقوم بالإجراءات التالية:

- 1) تلقي وقيد التقارير التي تحال إلى اللجنة من إدارة التسجيل العقاري وفقاً لتاريخ ورودها.
- 2) تلقي وقيد تظلمات ذوي الشأن من قرارات إدارة التسجيل العقاري " مكاتب السجل العيني " المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون السجل العيني وهذه اللائحة وفقاً لتاريخ ورودها.
- 3) تلقي وقيد التظلمات التي تقدم إلى اللجنة من القرارات الصادرة منها.
- 4) تنظيم مواعيد الجلسات التي تعدها اللجنة وإعلان ذوي الشأن بها.
- 5) إخطار ذوي الشأن بما تصدره اللجنة من قرارات بكتاب مسجل بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية معتمدة ، وتقوم بناءً على طلب ذوي الشأن بتسليم صور القرارات التي تصدرها اللجنة وشهادات بما تم في تظلمهم، كما تقوم بحفظ التقارير والتظلمات عقب صدور قرارات فيها من اللجنة.

وتعد أمانة السر سجلات منفردة للتظلمات والتقارير الختالة من إدارة التسجيل العقاري والثالث للإعلانات والرابع للإخطارات تقيد في كل منها الإجراءات المتعلقة بها وفقاً لتاريخها.

مادة (51)

لا يجوز للعاملين بإدارة التسجيل العقاري مباشرة أي عمل مما يتصل بالسجل العيني بالنسبة للمعاملات التي تخصهم شخصياً أو ممن تربطهم بأصحاب الشأن صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية .

مادة (52)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

المستشار/ د. فهد محمد العفاسي

صدر في : 21 ذو القعدة 1441 هـ

الموافق : 12 يوليو 2020 م

تابع/ طلب افتتاح الإجراءات وفقاً لقانون الإفلاس

| اسماء المتقدم بشأنهم الطلب |  |
|----------------------------|--|
| 1                          |  |
| 2                          |  |
| 3                          |  |
| 4                          |  |
| 5                          |  |

صفة المتقدم بشأنهم الطلب

|                       |  |
|-----------------------|--|
| <input type="radio"/> | (دائن) الدائن يقدم طلب افتتاح الإجراءات.   |
| <input type="radio"/> | (مدين) مدين وأن تم إعطائه بضرورة الرقابة بالدائن المستحق عليه ولم يتنازل بالرقابة خلال شهر من إعطائه |
| <input type="radio"/> | (مدين) مقدم بشأنه طلب افتتاح إجراءات (إعادة الهيكلة/ شهر الإفلاس)، خاضع لرقابة الجهة الرقابية        |

- أقر بأنه يلزم بقول طلي أن أقدم تقريراً يتضمن بيانات (الدائنين - المدينين) الدائنية لاسمائهم أملاء، ومبارتهم الإلكترونية والمادية ورقام مؤرفتهم وقيمة حقوقهم أو يوثقهم والخصومات القائمة لها إن وجدت ومصنف هؤلاء الدائنين والمدينين عملاً بأحكام المادة 1/20 من قانون الإفلاس .

مرفقات الطلب

|                          |                    |                          |               |                          |       |
|--------------------------|--------------------|--------------------------|---------------|--------------------------|-------|
| <input type="checkbox"/> | مستندات غير مفروزة | <input type="checkbox"/> | حافظة مستندات | <input type="checkbox"/> | مكبرة |
|--------------------------|--------------------|--------------------------|---------------|--------------------------|-------|

|                   |                |
|-------------------|----------------|
| الصفة / وكالة     | اسم مقدم الطلب |
| تاريخ تقديم الطلب | التوقيع        |

طلب افتتاح الإجراءات وفقاً لقانون الإفلاس

| نوع الطلب             |              |
|-----------------------|--------------|
| <input type="radio"/> | شهر إفلاس    |
| <input type="radio"/> | تسوية رقابية |
| صفة مقدم الطلب        |              |
| <input type="radio"/> | إعادة هيكلة  |
| <input type="radio"/> | جهة رقابية   |
| <input type="radio"/> | دائن         |
| <input type="radio"/> | مدين         |

بيانات مقدم الطلب

|                  |                      |
|------------------|----------------------|
| الاسم            | الرقم المدني         |
| الجنسية          | السجل التجاري (شركة) |
| العنوان          | الهاتف               |
| رقم صندوق البريد | الهاتف الثابت        |
| بيانات آخر       | البريد الإلكتروني    |

مفتوحة/ تطبق هورتبي؟

لا  نعم

- أقر بأن جميع البيانات الممتص بها أملاء مسجحة وفي حالة ثبت غير ذلك أعمل كافة السجلات القانونية وساطع إدارة الإفلاس بنية تحولات نقل على بياناتي أو عوزاني أو بيانات إحصائي، وأقر بقولي تلقى جميع الإخطارات إليها وفقاً لقانون الإفلاس.

سبب تقديم الطلب

|                       |   |
|-----------------------|---|
| <input type="radio"/> | توقف الدائن عن الدفع أو العجز في مركزه المالي.                                    |
| <input type="radio"/> | توقع أن يكون الدائن في حالة توقف عن الدفع أو أن يكون في حالة عجز في مركزه المالي. |

مقدار الدين أو العجز المالي لدى الدائن

|       |  |
|-------|--|
| دينار | مبلغ الدين الذي توقف الدائن عن دفعه أو موقع التوقف عن دفعه |
| دينار | مبلغ العجز في المركز المالي المتخفق أو المتوقع             |

إقرار (الدائنين / الدائن) ، بالرسوم المستحقة على الطلب والتكاليف

- أقر أنا (الدائن) بملئي بأنه يقرض بخود تقديم الطلب رسم بواقع 200.000 من قيمة المديونية التي توقفت عن سدادها أو من المتوقع أن أوقف عن سدادها ، وبأن الرسم يشتق من ائتي تقديم الطلب، وأنه يجب أن أودع مبلغ مالي أو وكالة مسروقة في حدود ما يعادل نسبة 20.000٪ من المبالغ التي توقفت أو المتوقع أن توقف عن دفعها أو في حدود 20.000٪ من قيمة العجز في المركز المالي المتخفق أو المتوقع .
- أقر أنا (الدائن) بملئي بأنه يتصور بخود تقديم الطلب رسم بواقع 20.000 من دين الدائن الذي توقفت مديني عن دفعه أو نسبة 20.000٪ من قيمة العجز في الحسابات ، وعلى أن أودع مبلغ مالي أو وكالة مسروقة في حدود 20.000٪ من دين الدائن الذي توقفت مديني عن دفعه أو نسبة 20.000٪ من قيمة العجز في الحسابات إذا كان طلي بسبب العجز في الحسابات.

خاص بالرسوم القضائية

## نموذج

### طلب افتتاح الإجراءات (التسوية الوقائية ، إعادة الهيكلة ، شهر الإفلاس)

المحكمة التجارية  
إدارة الإفلاس

خاص بإدارة الإفلاس

|                                     |        |
|-------------------------------------|--------|
| الرقم الأي                          |        |
| تصنيف الطلب                         |        |
| تاريخ تقديم الطلب                   | ٢٠ / / |
| في                                  | ٢٠ / / |
| يُحال الطلب إلى السيد قاضي الإفلاس: |        |
| رئيس إدارة الإفلاس                  |        |

### المستندات المطلوبة لإفتاح الإجراءات وفقاً لقانون الإفلاس

|   |
|---|
| 1- محكي تسمى رسماً نموذجاً لوضع لخصي الاقتصادي وخصي ومطريات من أوجه ديانات مغطاه من الدائنين لجهة   |
| 2- صورة لرقصة التجارية أو المساهمة للشخص ومن سجله التجاري   |
| 3- صورة من القوائم التجارية أو البيانات المالية المتعلقة بأعمال الدائنين من السنوات المالية السابقة على تاريخ تقديم الطلب   |
| 4- بيان بجميع فحوايا القائمة من الدائنين وقيمة وقيمة التقدير لكل منها   |
| 5- بيان بجميع القضايا أو إجراءات التقيد أو غيرها من الإجراءات التي سبق وقها أكثر على مدور قور الفتح الإجراءات   |
| 6- هدر يتضمن (تقوميات التسوية التفضية للدائنين وتقوميات الأرباح والخصائر من هذه السنة المالية القديمة للطلب + بيان بأسماء الدائنين وتاريخهم الأكثرية وقيمة وأرقام مرفوضهم وقيمة حقوقهم + بيان حصصي بأموال الدائنين والقيمة التبريرية لكل من هذه الأموال في تاريخ تقديم الطلب وبيان أية خصومات أو حقوق للغير ترتيب عليها)  |
| 7- تسمية اثنين يرضعهم الطلب لتولي مهام إيداع الهيكلة أو أمين التفضية وفقاً لإحكام القانون.  |
| 8- بيان ما إذا كان الدائنين التزم بمشاكله طلب تفضية وقتية وسجلها المعمول على ترميزاً خلال الفترة من تاريخ صدور قرار الفتح الإجراءات وحتى انتهاء التسوية الوالتية وفي السنة الأولى من السنة الإيجابية للفترة لما سيجاهه من ترميزاً خلال الفترة السابقة لقرائنته وبعته ومساكنته ويظهر على التسوية الوالتية وعلى حقوق الدائنين المسمومة بتوزيعهم وغيرهم من الدائنين. |
| 9- بيان أية إجراءات تنفيذية تقتضي مسجلة الدائنين لتعاقبها وما إذا كانت مسجلة الدائنين تقتضي تعاقبها بشكل محلي ويصدر تلك وسطهم.  |
| 10- أي مستندات أخرى (أية مطريات أو بيانات أو مستندات أخرى تهم مطريات الوارد والطلب).  |
| <b>المستندات المطلوبة لطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وفقاً لنص المادة (٥٩) من قانون الإفلاس</b>   |
| 1- البيانات والمطريات والمستندات اللازمة على تحقق الشروط اللازمة لتقديم طلب الفتح إجراءات التسوية الوالتية  |
| 2- شرح موجز للوضع التسوية الوالتية سيق به شروطه وكيفية تنفيذ ومساكنات تنفيذية إن وجدت والأرباح الراسمي للتعدي   |
| 3- موجز عن العقود والاتفاقيات الآتية وقومها بين الدائنين لتفقد منح التسوية الوالتية   |
| 4- تصنيف الدائنين   |
| 5- كشف بأسماء أعضائه لجنة الدائنين في حال تشكيلهم وبيان اسم ممثل كل فئة من فئاتهم ومطرياتهم ومستندات قفالة على تعيينهم  |
| 6- كشف بأسماء أعضائه لجنة الدائنين في حال تشكيلهم وبيان اسم ممثل كل فئة من فئاتهم ومطرياتهم ومستندات قفالة على تعيينهم  |
| 7- إجراءات الدعوة لإحضار الدائنين لملقحة مقترح التسوية الوالتية وكيفية التسوية عليها ومن لهم حق التصويت.  |
| <b>المستندات المطلوبة لطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وفقاً لنص المادة (٩٨) من قانون الإفلاس</b>  |
| 1- البيانات والمطريات والمستندات اللازمة على تحقق الشروط اللازمة لتقديم طلب الفتح إجراءات إعادة الهيكلة   |
| 2- شرح موجز لحالة إعادة الهيكلة مبيهاً به شروطه وكيفية تنفيذ ومساكنات تنفيذية إن وجدت ، والأرباح الراسمي للتعدي   |
| 3- موجز عن العقود والاتفاقيات الآتية وقومها بين الدائنين لتفقد منح إعادة الهيكلة  |
| 4- تصنيف الدائنين   |
| 5- في حالة تشكيل لجنة الدائنين وفقاً لتصنيف الدائنين ، يضمن أوافق كشف بأعضائه هؤلاء الدائنين وفقاً لمصطلحهم ومطرياتهم لمخاطم الأوكريدي والهادي وأرقام مطرياتهم والمستندات اللازمة على تعيين هؤلاء الأوصياء والممثلين وموجز قورهم من الدائنين  |
| 6- إجراءات الدعوة لإحضار الدائنين لملقحة مقترح إعادة الهيكلة وكيفية التسوية عليها ومن لهم حق التصويت  |
| 7- في حال صدور موقفة سلبية عن بعض الدائنين على خطة إعادة الهيكلة ، يتم كتاباً بأسماء هؤلاء الدائنين وفقاً لمصطلحهم ومطرياتهم لتبين الدائنين لمخاطم ومساكنات وتسوية التسوية في إجمالي ديون الدائنين . أضمن القوائم القديمة من الجهة الوالتية من تقديم لمستندات السببية بالدائنين ١ و ٢   |





خاص بالرسم القضائية

## نموذج

### طلب افتتاح الإجراءات (التسوية الوقائية ، إعادة الهيكلة ، شهر الإفلاس)

المحكمة الكلية إدارة الإفلاس

خاص بإدارة الإفلاس

|                                     |        |
|-------------------------------------|--------|
| الرقم الاي                          |        |
| تصنيف الطلب                         |        |
| تاريخ تقديم الطلب                   | ٢٠ / / |
| في                                  | ٢٠ / / |
| يُحال الطلب إلى السيد قاضي الإفلاس: |        |
| للتنظر والتصريف.                    |        |
| رئيس إدارة الإفلاس                  |        |

### المستندات المطلوبة لفتح الإجراءات وفقاً لقانون الإفلاس

#### المستندات المطلوبة بصفة عامة لنص المادة (٢٠) من قانون الإفلاس

- 1- مذكر تخمين ومساؤولي وضع المدين، الاقتصادي، والمالي، ويصدرت من أمواله وبيانات مملته من المعلن له.
  - 2- صورة الزبينة التجارية أو المسماة للمدين من سجله التجاري.
  - 3- صورة من الفاتور التجارية أو البيانات المالية المتعلقة بأعمال المدين من الشركات المالية التابعة السابقة على تاريخ تقديم الطلب.
  - 4- بيان يبيّن قصصا المقتضى من المدين وبعده وتاريخ التقاضي لكل منها.
  - 5- بيان يبيّن جميع القضايا أو الإجراءات التقاضي أو غيرها من الإجراءات التي سبق رفعها أكثر على مصدر قرار افتتاح الإجراءات.
  - 6- تقرير يبيّن إجراءات السوية القضائية للمدين وتوقيت الأرباح والخسائر عن فترة السنة المالية لتقييم الطلب + بيان بأسماء الدائنين وعنايتهم الأكثرية ونامية وأرقام مراتهم وقيمة حقوقهم + بيان يصفى بأموال المدين والقيمة الترسية لكل من هذه الأموال في تاريخ تقييم الطلب. وبيان أية مستندات أو حقوق الغير تترتب عليها.
  - 7- تسمية أمين يرضحه مقدم الطلب الذي سيقم أمين إعادة الهيكلة أو أمين التقييم وفقاً لإحكام القانون.
  - 8- بيان ما إذا كان المدين يملك بملكه أصولاً مضمونة وثقافية مضمونة للحسمان على ترميز خلال الفترة من تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات وحتى انعقاد التسوية الوقائية في الحالة الأولى، بيان القيمة الإجمالية المضمونة لها وسجلها، من تمويل خلال الفترة السابقة وأرباحه وبعده وحساباته ويذكر على التسوية الوقائية وعلى حقوق الدائنين المضمونة ويوزع ويخبر من الدائنين.
  - 9- بيان أية إجراءات تخطيطية تقتضي محسنة الدائنين تعاضداً وما إذا كانت محسنة الدائنين، هضمي مستندات أخرى قدم للمطالبة الزراد بالطلب.
  - 10- أي مستندات أخرى (أية سجلات أو بيانات أو مستندات أخرى قدم للمطالبة الزراد بالطلب).
- #### المستندات المطلوبة لطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وفقاً لنص المادة (٥٩) من قانون الإفلاس
- 1- البيانات والمعلومات والمستندات اللازمة على تحقق الشروط اللازمة لتقييم طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية.
  - 2- شرح موجز لمخبر التسوية الوقائية من ٢٠ شريطة وكيفية تنفيذ، وخصومات تنفيذ أو وحدث والمخارج الزبيني لتنفيذ.
  - 3- موجز عن حقوق والالتزامات اللزارة وتوزيعها بين المدين والدائنين المبرح التسوية الوقائية.
  - 4- تصنيف الدائنين.
  - 5- كشف بأسماء أعضائه لجنة الدائنين في حال تشكيلهم وبيان اسم ممثل كل فئة من فئاتهم ومعلوماتهم والمستندات اللازمة على تصنيفهم.
  - 6- كشف بأسماء أعضائه لجنة الدائنين في حال تشكيلهم وبيان اسم ممثل كل فئة من فئاتهم ومعلوماتهم والمستندات اللازمة على تصنيفهم.
  - 7- إجراءات الدعوة لإجتماع الدائنين لمناقشة مقترح التسوية الوقائية وكيفية التصويت عليها ومن لم يحضر التصويت.
- #### المستندات المطلوبة لطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وفقاً لنص المادة (٩٨) من قانون الإفلاس
- 1- البيانات والمعلومات والمستندات اللازمة على تحقق الشروط اللازمة لتقييم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة.
  - 2- شرح موجز لمخبر إعادة الهيكلة مبيّناً به شروطه وكيفية تنفيذ، وخصومات تنفيذ أو وحدث، والمخارج الزبيني لتنفيذ.
  - 3- موجز عن الحقوق والالتزامات اللزارة وتوزيعها بين المدين والدائنين لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة.
  - 4- تصنيف الدائنين.
  - 5- في حالة تشكيل لجنة الدائنين وفقاً لتصنيف الدائنين، وتضمن أرقام كشف بأعضائه تلك اللجنة مع بيان اسم الممثل عن كل فئة من فئات الدائنين ويوزعهم الأكثرية، والمخارج وأرقام مراتهم والمستندات اللازمة على تعيين هؤلاء الأعضاء والممثلين وحدود تفويضهم من الدائنين.
  - 6- إجراءات الدعوة لإجتماع الدائنين لمناقشة خطة إعادة الهيكلة وكيفية التصويت عليها ومن لم يحضر التصويت.
  - 7- في حال مصدر مقترحة جديدة عن بعض الدائنين على خطة إعادة الهيكلة، يتم كذلك بأسماء هؤلاء الدائنين وفقاً لتصنيفهم ومقرر المدين معهم ومسانداً ورسماً التسوية الوقائية إلى إجمالي مدين المدين. (أعلى البيانات المقترحة من الجهة الزبانية من هضم المستندات المالية بالمدين ١ و ٢).

تابع/ طلب افتتاح الإجراءات وفقاً لقانون الإفلاس

| اسماء المتقدم بشأنهم الطلب |  |
|----------------------------|--|
| 1                          |  |
| ٧                          |  |
| ٨                          |  |
| ٩                          |  |
| ١٠                         |  |

صفة المتقدم بشأنهم الطلب

- (دائن) للمدين مقدم طلب افتتاح الإجراءات.
- (مدين) سبق وأن تم إعطائه بضرورة الرقابة بالمدين المستحق عليه ولم يبادر بالرقابة خلال شهر من إعطائه (مدين) مقدم بشأنه طلب افتتاح إجراءات (إعادة الهيكلة/ شهر الإفلاس)، خاضع لرقابة الجهة الرقابية
- أقر بأنه يلزم لقول طلي أن أعدم قراراً يتضمن بيانات (الدائنين) المعنية لاستثمار أصوله، وعلاوتهم الإلكترونية والمالية وأرقام هواتفهم ورقية محوهم أو سوتهم والمعاملات المتعلقة بها أن وجدت وصنفت هؤلاء الدائنين والمدينين صلاً بأحكام المادة ١/٢٠ من قانون الإفلاس .

مرفقات الطلب

- مستندات غير مفروزة
- حافظة مستندات
- مكررة

|                   |                |
|-------------------|----------------|
| الصفة / وكالة     | اسم مقدم الطلب |
| تاريخ تقديم الطلب | التوقيع        |

طلب افتتاح الإجراءات وفقاً لقانون الإفلاس

| نوع الطلب       |                       |
|-----------------|-----------------------|
| شهر إفلاس       | <input type="radio"/> |
| إعادة هيكلة     | <input type="radio"/> |
| صفحة مقدم الطلب |                       |
| جهة رقابية      | <input type="radio"/> |
| دائنين          | <input type="radio"/> |
| مدنين           | <input type="radio"/> |

بيانات مقدم الطلب

|                          |                              |
|--------------------------|------------------------------|
| الاسم                    | الرقم المدني                 |
| الجنسية                  | المحل التجاري (شركة)         |
| الموطن                   | الهاتف                       |
| رقم صندوق البريد         | الهاتف الفعلي                |
| بيلان آخر                | البريد الإلكتروني            |
| مشاركة بتطبيق هواتفية؟   |                              |
| <input type="checkbox"/> | نعم <input type="checkbox"/> |
| <input type="checkbox"/> | لا <input type="checkbox"/>  |

- أقر بأن جميع البيانات المتضمن بها أصوله مسجلة وفي حالة ثبوت غير ذلك لأعمل كافة اللجوءات القانونية وسأعطي إدارة الإفلاس بيلة تعديلات تملأ على بياض أو عرالي أو بيانات اتصال ، وأقر بقبلي تقي جميع الاخطارات إليها وفقاً لقانون الإفلاس.

مستند تقديم الطلب

- توقف المدنين عن الدفع أو العجز في مركزه المالي.
- تتوقع أن يكون المدنين في حالة توقف عن الدفع أو أن يكون في حالة عجز في مركزه المالي.

مقدار الدين أو العجز المالي لدى المدنين

|   |       |
|---|-------|
| مبلغ الدين الذي توقف المدنين عن دفعه أو موقع التوقف عن دفعه | ديتار |
| مبلغ العجز في المركز المالي المتحقق أو المتوقع              | ديتار |

أقوال (المدينين / الدائنين) ، بالأرقام المستحقة على الطلب والالتزامات

- أقر أنا (المدين) بطلبي بأنه يترض بحدود تقديم الطلب رسم بواقع ٢٠٠٥٪ من قيمة المديونية التي توقفت عن سدادها أو من المتوقع أن توقفت عن سدادها ، وذلك الرسم يمتدني متى متى تقديم الطلب، وأنه يجب أن أودع مبلغ مالي أو وكالة مصرفية في حدود ما يعادل نسبة ٢٠٠٥٪ من المبالغ التي توقفت أو تتوقع أن توقفت عن دفعها أو في حدود ٢٠٠٥٪ من قيمة العجز في المركز المالي المتحقق أو المتوقع .
- أقر أنا (الدائنين) بطلبي بأنه سيقترض بحدود تقديم الطلب رسم بواقع ٢٠٠٥٪ من دين الدائنين الذي توقفت مدني عن دفعه أو نسبة ٢٠٠٥٪ من قيمة العجز في المعاملات ، وعليه أن أودع مبلغ مالي أو وكالة مصرفية في حدود ٢٠٠٥٪ من دين الدائنين الذي توقفت مدني عن دفعه أو نسبة ٢٠٠٥٪ من قيمة العجز في المعاملات إذا كان طلي بسبب العجز في المعاملات.

## مجلس الوزراء

## استدراك

وقعت بعض الأخطاء المطبعية في القانون رقم (70) لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية، ومذكرته الإيضاحية، المنشور في العدد رقم (1506) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ 2020/10/25، نوضحها فيما يلي مع تصحيحها:

| الموضوع           | رقم الصفحة | العمود ورقم السطر | الخطأ  | صحته   |
|-------------------|------------|-------------------|--|--|
| القانون           | 17         | الأبسط (27)       | ... العمليات<br>... الجراحية أو<br>... التدخلات... | ... العمليات<br>... الجراحية أو<br>... التدخلات... |
| المذكرة الإيضاحية | 16         | الأيمن (24)       | ... وما يميز مشروع<br>... القانون ...              | ... وما يميز القانون<br>... القانون ...            |
| المذكرة الإيضاحية | 16         | الأيمن (29)       | ... وقد تضمن<br>... مشروع القانون ...              | ... وقد تضمن<br>... القانون ...                    |

لذا لزم التنويه،

## استدراك

وقع خطأ مطبعية في القانون رقم (71) لسنة 2020 بإصدار قانون الإفلاس، والمنشور في العدد (1506) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ 2020/10/25، وذلك على النحو التالي:

ورد الخطأ على النحو التالي:

- وعلى القانون رقم (75) لسنة 2019 بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

و صحته:

- وعلى القانون رقم (75) لسنة 2019 بإصدار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

لذا لزم التنويه،،،

## إعلان

عن طرح الممارسة رقم (1 - 2020 / 2021) بشأن توفير خدمة الإنترنت للجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات  
تعلن الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن طرح ممارسة عامة قابلة للتجزئة بين الشركات المتخصصة رقم (1-2020 / 2021) توفير خدمة الإنترنت للجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات، وذلك طبقاً للمواصفات والشروط العامة الواردة في وثائق الممارسة والتي يمكن الحصول عليها من الأمانة العامة لمجلس الوزراء - قصر السيف العامر - بوابة رقم (4) وذلك أثناء مواعيد العمل الرسمية .

## قرار رقم 1 / 140 - ر / 2020

## محافظ بنك الكويت المركزي

بعد الاطلاع على المادتين (21) و(61) من القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.

وعلى المواد (4) و (5) و (7) من القرار الوزاري رقم (39) لسنة 2003 بشأن لائحة بنظام سجل البنوك لدى بنك الكويت المركزي.

وبناءً على كتاب البنك التجاري الكويتي المؤرخ 2020/10/28 بشأن طلب تعديل بيانات في سجل البنوك لدى بنك الكويت المركزي.

## قرر

## مادة أولى

يؤشر في سجل البنوك لدى بنك الكويت المركزي بالتعديل التالي على

بيانات البنك التجاري الكويتي:

• افتتاح فرع جديد للبنك في منطقة الفحيحيل - قطعة (84) - المبنى (10) - ملك شركة الثمار العالمية - الدور الأرضي محلات (48,47,46,45,44,43,42,41) والميزانين محلات (25,24,23,22)، وذلك اعتباراً من 2020/11/15.

## مادة ثانية


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

## المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

صدر في: 25 ربيع الأول 1442 هـ

الموافق: 11 نوفمبر 2020 م



## وزارة العدل

قرار وزاري رقم (1496) لسنة 2020

باللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 2019

في شأن نظام السجل العيني

وزير العدل:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الالكترونية،

- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2019 في شأن نظام السجل العيني،

قرر

مادة (1)

يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها.

صحيفة العقار: صحيفة تخصص لكل عقار يثبت بما كل ما يتعلق بالعقار من أوصاف والحقوق المترتبة له وعليه وحدوده وكافة المعلومات المتعلقة به.

السجل العيني المكتوب: هو سجل مكتوب مكون من مجموعة من الصفحات العقارية يفرد فيه صحيفة خاصة لكل عقار.

السجل العيني الالكتروني: هو سجل تدون فيه جميع بيانات السجل العيني المكتوب إلكترونياً ويجب أن تكون مطابقة له.

الفهرس الشخصي: سجل هجائي أبجدي تُفرد فيه لكل مالك صحيفة خاصة يثبت بما ما يملكه من عقارات من واقع بيانات السجل العيني. الفهرس الشخصي الالكتروني: هو سجل أبجدي يثبت به ما يملكه كل مالك صحيفة من عقارات من واقع ما هو ثابت بالفهرس الشخصي ومطابق له.

القسم المساحي: مجموع العقارات التي تضمها قطعة أو قطاع واحد بمنطقة معينة في محافظة محددة ضمن مدينة.

القيود الأولى: هو ما يتم إثباته من بيانات العقار لأول مرة في السجل العيني. القيود التالية: هو ما يتم إثباته في السجل العيني من تصرف أو تعديل يرد على بيانات العقار بعد إتمام القيد الأول.

مادة (2)

ينشأ بإدارة التسجيل العقاري مراقبة تضم لكل محافظة مكتباً أو أكثر يتولى أعمال السجل العيني في الأقسام المساحية التي يصدر وزير العدل قراراً بسريان نظام السجل العيني عليها في دائرة اختصاص المكتب. وتزود إدارة التسجيل العقاري تلك المكاتب بصورة من سجلات

مساحة الملكية وصورة من الخرائط المساحية التي أعدت بمناسبة القيد الأول للعقارات الواقعة في دائرة اختصاص كل منها، ويبين بها العقارات التي قيدت في شأنها محررات بعد القيد الأول وتلك التي طلب قيد المحررات عنها ولم تقيد.

مادة (3)

تُعد سجلات بكل مكتب للسجل العيني يكون بيانها كما يلي:

(أ) سجلاً لقيد الطلبات الواردة من ذوي الشأن.

(ب) سجلاً لقيد المحررات الواردة من بلدية الكويت.

(ج) سجلاً عينياً مكتوباً وآخر إلكتروني تفرد في كل منهما صحيفة خاصة لكل عقار.

(د) سجل الفهرس الشخصي الهجائي يكون فيه لكل مالك صحيفة خاصة بالعقارات التي يملكها.

(هـ) سجلاً لتسليم سندات الملكية وصور المحررات والشهادات إلى ذوي الشأن.

ويفتح كل سجل من هذه السجلات بمحضر يدون فيه تاريخ بداية العمل به ويُختم بمحضر يدون فيه تاريخ انتهائه وآخر رقم مثبت في السجل.

ويجوز إعداد سجلات أخرى حسب حاجة العمل.

مادة (4)

تحدد بقرار من وزير العدل المواعيد التي تقبل خلالها طلبات القيد الأول، ولا يجوز قبول أي طلب قبل بدء الميعاد المذكور أو بعد انقضائه.

مادة (5)

يجب أن تكون الطلبات التي تقدم إلى مكتب السجل العيني متعلقة بعقارات داخلية في دائرة اختصاصه من الأقسام المساحية التي صدر قرار وزير العدل بسريان نظام السجل العيني عليها.

فإذا تعلق الطلب بعقارات واقعة في دائرة اختصاص مكاتب متعددة وجب إجراء القيد في كل مكتب منها للعقارات التي تقع في دائرة اختصاصه.

مادة (6)

يتولى مكتب السجل العيني ما يأتي:

1- مراجعة الطلبات والمحررات التي تقدم من أصحاب الشأن واستيفاء بياناتها والتأشير بما يفيد ذلك.

2- إجراء القيد بالسجل العيني.

3- تحصيل الرسوم المستحقة من ذوي الشأن والتأشير على الطلبات برقم الإيصال وتاريخه.

4- حفظ صور الصفائف والوثائق والمستندات المتعلقة بالقيد وذلك بعد التأشير عليها بما يفيد القيد ثم موافاة قسم المحفوظات العقارية

بأصول تلك المحررات.

5- إعداد الفهارس الشخصية الهجائية لما يدخل في اختصاصه من الأقسام المساحية وموافاة قسم المحفوظات العقارية بصورة منها.

لبيانات الواردة به وأنه لا يقبل في إثبات أصل الملكية أو الحق العيني سوى صحيفة العقار أو الشهادات المستخرجة من السجل العيني.

مادة (10)

عند بدء سريان القانون في الأقسام المساحية يرسل مكتب السجل العيني المختص إخطاراً بكتاب مسجل بعلم الوصول إلى أصحاب الشأن الواردة أسمائهم في صحائف العقارات بما تم إثباته في هذه الصحائف من بيانات خاصة بكل عقار والحقوق المترتبة له وعليه والمعاملات والتعديلات المتعلقة به، مع تنبيههم إلى حقهم في الطعن على هذه البيانات أمام لجنة التظلمات المذكورة .

مادة (11)

يقدم طلب القيد من نسختين إلى مكتب السجل العيني الذي يقع العقار محل الطلب في دائرة اختصاصه ويجب أن يكون موقعاً عليه من ذي الشأن أو من يقوم مقامه في العقود والإشهادات أو من المصادر لصالحه الخمر أو من يقوم مقامه.

ويقوم المكتب بقيد الطلب في سجل قيد الطلبات الواردة حسب تاريخ وساعة تقديمه، ويُسلم إيصال إلى مقدم الطلب مبنياً فيه رقم الأسبقية وتاريخ قيد الطلب والمستندات المرفقة به.

ويتولى مكتب السجل العيني فحص الطلبات ومشروعات الخمرات المقدمة إليه والتحقق من استيفائها للبيانات المساحية وفقاً للمحركات الصادرة من بلدية الكويت والجهات ذات العلاقة ، ويؤشر على مشروعات الخمرات بصلاحيتهما متى كانت مستوفاة للشروط المقررة قانوناً ، وفي حالة وجود نقص فيها تعاد إلى مقدمها لاستيفائها مع بيان كافة أوجه الاستيفاء المطلوبة.

مادة (12)

يجب أن يشتمل طلب القيد فضلاً عما يتطلبه القانون في أحوال خاصة على ما يأتي:

- 1) الاسم الرباعي لكل طرف ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ورقمه المدني.
- 2) صفات من يقومون مقام غيرهم ومدى سلطتهم.
- 3) رقم العقار ومساحة وحدود القدر المتعامل فيه موضوع الطلب مع بيان اسم المحافظة والمنطقة ورقم القطعة ورقم الشارع ورقم القسيمة والدور ورقم الوحدة والرقم الآلي للعنوان والرقم العقاري الموحد ( G . I . s ) .
- 4) موضوع الخمر المراد قيده وبيان المقابل المادي أو مقدار الدين إن وجد.
- 5) أصل حق الملكية أو الحق العيني محل التصرف وذلك في العقود والإشهارات وكذلك أحكام صحة التعاقد والقسمة وتثبيت الملكية إذا بنيت على الإقرار بأصل الحق أو التسليم للمدعى بطلبته وأحكام توثيق الصلح وإثبات ما اتفق عليه الخصوم في محضر الجلسة.
- 6) بيان الحقوق العينية العقارية الأصلية والتبعية المقررة على العقار.
- 7) مصدر الدين المضمون ومقداره كاملاً وميعاد استحقاقه.

مادة (7)

يصدر وزير العدل قراراً بتحديد الأقسام المساحية التي يسري عليها قانون السجل العيني؛ يُنشر في جريدة الكويت اليوم على أن يتضمن النشر البيانات الخاصة بالعقارات الكائنة بها ، وتقوم إدارة التسجيل العقاري بالإعلان عنه في صحيفة أو أكثر من الصحف اليومية واسعة الانتشار مرة كل أسبوعين ولمدة شهرين متتاليين ويتضمن الإعلان ما يلي:

- 1) رقم القرار الوزاري وتاريخ إصداره وتاريخ ورقم عدد جريدة الكويت اليوم الذي نشر فيه.
- 2) الأقسام المساحية التي حدد القرار الوزاري سريان قانون السجل العيني عليها وتاريخ بدء سريان القانون عليها.
- 3) بياناً بالمخبرات التي تصلح لقيد الحقوق في السجل العيني وفقاً لحكم المادة (5) من قانون السجل العيني.

مادة (8)

قبل البدء في إجراءات الأعمال المساحية التي تقوم بها بلدية الكويت بمدة لا تقل عن شهر وحتى انتهاء الأعمال في كل قسم ينشر بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة إعلان يتضمن ما يلي:

- 1) تنبيه أصحاب الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق العينية إلى ميعاد سريان القانون في الأقسام المساحية المذكورة.
- 2) جدولاً زمنياً لمراحل العمل في تلك الأقسام، والوقت الذي تبدأ فيه إجراءات فحص المستندات، وبدء الأعمال المساحية بمعرفة بلدية الكويت في كل منها.
- 3) دعوة أصحاب الشأن إلى الحضور في المواعيد والأماكن المحددة للإرشاد عن أملاكهم وتقديم ما لديهم من مستندات تؤيد حقوقهم، وتنبيههم إلى حقهم في الاعتراض على نتيجة الفحص التي ستم بالتظلم إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (8) من قانون السجل العيني.

مادة (9)

تقوم مراقبة السجل العيني بمخاطبة بلدية الكويت لإعداد الخرائط التفصيلية لمساحات الملكية مبنياً بما جميع العقارات الكائنة بالقسم المساحي ورسوماتها ومواقعها وأرقامها.

وتُعد إدارة التسجيل العقاري كشوفاً من واقع سجلاتها موضحاً بما البيانات المتعلقة بملكية العقارات وما لها وما عليها من حقوق عينية. وتودع الخرائط والكشوف المشار إليها في مكتب السجل العيني التابع له القسم المساحي ويرفق بما بيان يتضمن ما يلي:

- 1- تاريخ سريان القانون على الأقسام المساحية.
- 2- دعوة أصحاب الشأن إلى الاطلاع على البيانات المتعلقة بالعقارات في الأماكن الموجودة بها.
- 3- تنبيه أصحاب الشأن إلى حقهم في الطعن على ما صدر من قرارات وما اتخذ من إجراءات في طلباتهم وذلك أمام لجنة التظلمات المذكورة .
- 4- تنبيه أصحاب الشأن إلى أن السجل العيني له قوة إثبات بالنسبة

وإثبات حالة العقار بسبب ما طرأ عليه من إضافة أو نقصان بعد مراجعة الجهات الحكومية ذات العلاقة، وإجراء اللازم من تطبيق مستندات الملكية وتحديد العقار بوضع علامات عند الاقتضاء وتحديد مساحته، وموافاة مكتب السجل العيني كتابة بما انتهى إليه الفحص المساحي، فإذا وجد المكتب أن الطلب مستوفياً أشر على مشروع الخمر بصلاحيته للقيد.

مادة (19)

إذا قدم مكتب السجل العيني أكثر من طلب متعارض في شأن عقار واحد فيتبع في شأنها أحكام المواد (6) و(27) و(28) من قانون السجل العيني وتخصص مراقبة السجل العيني سجلاً لقيد الطلبات المتعارضة مع بيان واف للخطوات التي اتخذت بشأنها. وإذا قدم أكثر من طلب في وقت واحد وكان إحداها مرتبطاً بالخرجات الأخرى أو متوقفاً على قيدها فيجوز إرجاء القيد حتى يتم قيد تلك الخمرات.

مادة (20)

تثبت بخط واضح بالسجل العيني المكتوب والسجل العيني الإلكتروني الخمرات التي تم التأشير على مشروعاتها بصلاحياتها للقيد بعد مراجعتها بمعرفة موظفي المكتب.

مادة (21)

لا يجوز إجراء كشط أو محو أو شطب في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة، وإذا اقتضت الضرورة تصحيح خطأ مادي وقع ممن يكون السجل في عهدهتة وجب اعتماد هذا التصحيح من رئيس المكتب إذا كشف الخطأ يوم حصوله. أما إذا كشف الخطأ في وقت لاحق وجب اعتماد التصحيح من مراقب السجل العيني على أن يجر محضر توضح فيه أسباب الخطأ ومناسبه كشفه وتاريخ التصحيح.

مادة (22)

على الطالب أن يتقدم لتسلم مشروع الخمر خلال ثلاثة أيام من تاريخ التأشير عليه وإلا قام مكتب السجل العيني بإرساله إليه في موطنه المبين في الطلب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول. ويرسل مشروع الخمر إلى مقدمه فور التأشير عليه إذا طلب ذلك كتابة.

مادة (23)

الخمرات التي تقبل القيد في السجل العيني هي :  
 (أ) في حالة التراضي: عقد مصدق.  
 (ب) في حالة الإرث والوصية الواجبة: المستندات المثبتة لحق الإرث والوصية الواجبة.  
 (ج) في الوصية: محرر الوصية.  
 (د) في حالة نزاع الملكية للمنفعة العامة: قرار نزاع الملكية.  
 (هـ) في حالة التنفيذ الجبري: حكم مرسى المزاد أو محضر رسو المزاد بالطريق الإداري.  
 (و) في الأحكام: حكم نهائي.  
 (ز) الأوقاف.  
 (م) صحف دعاوى الاستحقاق لأي حق من الحقوق العينية العقارية.

8) في حالة الرهن الحيازي يذكر بيان خاص بالإيجار إلى المدين الراهن إذا نص عليه في عقد الرهن، ولا يبطل هذا العقد لنقص بيان من هذه البيانات إلا إذا نتج عن ذلك ضرر للغير وبموجب حكم قضائي. ويجب أن يرفق بالطلب مشروع الخمر المراد قيده وصحيفة العقار أو شهادة بالقيود الواردة في السجل عن العقار محل الطلب مرفقاً بما شهادة بمطابقتها للسجل العيني وكذلك المستندات المؤيدة للبيانات المذكورة في البند رقم (2) من هذه المادة.

مادة (13)

يجب أن يشمل الطلب الخاص بقيد حق الإرث والوصية الواجبة على الاسم الرباعي للمورث ولقبه وديانته وجنسيته ومحل إقامته وتاريخ الوفاة والأسماء الرباعية للورثة وألقابهم وديانته وجنسياتهم ومحل إقامتهم والبيانات المتعلقة بالعقارات المتروكة عن المورث والحقوق العينية المقررة عليها وأصل ملكية المورث وذلك وفقاً لما هو موضح بالبند (6،5،3) من المادة السابقة، ويجب أن يرفق بهذا الطلب القسام الشرعي أو الحكم المثبت لحق الإرث والوصية الواجبة. ويجب في حالة طلب التأشير بالخرجات المثبتة لدين من الديون العادية على المورث أن يكون الدين ثابتاً بمحرر موثق ومشمول بالصيغة التنفيذية أو بموجب حكم قضائي نهائي.

مادة (14)

على مقدم الطلب إخطار مكتب السجل العيني إذا غير موطنه المبين في الطلب والا اعتبرت الإخطارات المرسله إليه في موطنه المذكور كأنها سلمت إليه.

مادة (15)

على مكتب السجل العيني التحقق من أن الطلب المقدم لقيده صادر من صاحب الحق وفي حدود حقه.

مادة (16)

يقوم مكتب السجل العيني بقيد الطلبات المقدمة للقيد بأرقام متتالية وفق تاريخ وساعة تقديمها في سجل قيد الطلبات، ويجب أن يكون السجل مرقم الصفحات وموقعاً على جميع صفحاته من رئيس المكتب أو من يندبه لذلك.

ويجب عند انتهاء الدوام اليومي التأشير من رئيس المكتب أو ممن يندبه لذلك بما يفيد انتهاء القيد في السجل والتوقيع ممن قام بالتأشير.

مادة (17)

إذا لم يكن من شأن الطلب إجراء تغيير في البيانات المساحية محل الطلب بعد التأكد من بلدية الكويت والجهات الحكومية ذات الصلة وكان مستوفياً للبيانات المقررة أشر رئيس مكتب السجل العيني على مشروع الخمر بالصلاحيه للقيد في السجل.

مادة (18)

إذا كان من شأن الطلب إجراء تعديل في البيانات المساحية للعقار وجب إحالته إلى بلدية الكويت لمراجعته ومعاينة العقار على الطبيعة

مادة (24)

يقبل التنازل عن طلبات القيد الرضائية أو استيفائها بشرط توقيع جميع أطراف التعامل أو من يمثلونهم قانوناً أمام رئيس مكتب السجل العيني بعد التثبت من شخصياتهم وصفاتهم وسلطاتهم. فإذا لم يكن في مكان الأطراف أو بعضهم التوقيع أمام المختص بالسجل العيني وجب التصديق على توقيعاتهم على إقرار التنازل. وبالنسبة لطلبات القيد غير الرضائية فيكتفي بقبول التنازل ممن صدر لصالحه الطلب.

مادة (25)

لا تنفذ بصفة نهائية على الخرائط التغييرات المتعلقة بالعقارات والمترتبة على التصرفات المطلوب قيدها في السجل إلا بعد قيد هذه التصرفات فيه.

مادة (26)

يؤشر الموظف المختص بمكتب السجل العيني وبلدية الكويت على الخرائط المساحية في الجزء المتعلق بالطلب المقدم لمكتب السجل العيني بأرقام وسنوات طلبات القيد على أن يعاد التأشير مرة أخرى بعد إتمام القيد برقم قيد المحرر في السجل العيني بسطاً وسنة القيد مقاماً.

مادة (27)

يقوم مكتب السجل العيني بحفظ المحررات التي قيدت بالسجل وفق أرقامها المتتابعة في السجل العيني.

مادة (28)

تخصص صحيفة من السجل العيني لكل عقار وفقاً للنموذج المرفق وتثبت في صحيفة السجل عند إجراء القيد الأول الحقوق التي أصبحت نهائية بالنشر عنها وفوات ميعاد الطعن فيها أو التي صدرت بشأنها أحكاماً نهائية.

مادة (29)

يُبين في قسم الصحيفة المخصص لتحديد ذاتية الوحدة رقمها الآلي المخصص لها من بلدية الكويت (G.I.S) وهيئة المعلومات المدنية، ومسطحها واللوح المساحية واسم أو رقم الشارع ورقم القطعة واسم المنطقة والمخفر والحفاظة مع رسم كروكي يعين شكلها وفقاً لطبيعتها وخرائط الملكية وحدودها والتفاصيل الطبوغرافية الملاصقة والمحيطية بما وفقاً للبيانات الواردة من بلدية الكويت.

مادة (30)

يقيد في قسم الصحيفة الخاص بالملكية التصرفات الناقلة للملكية أو المقررة أو المعدلة لها والأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك، وفقاً لأحكام المادة الخامسة من قانون السجل العيني ويتم القيد بكتابة اسم المالك كاملاً كما هو وارد بالمحرر في خانة الملاك ونوع التصرف محل المحرر في خانة (سبب التملك) ورقم وتاريخ قيد المحرر في خانة "سند الملكية"، فإذا كانت ملكية العقار شائعة بين عدة شركاء أعطى لكل شريك رقم مسلسل يُبين فيه اسمه كما يذكر نصيبه في العقار عقب الاسم.

مادة (31)

يُدون في قسم الصحيفة الخاص بالقيود الواردة على العقار، شرط منع التصرف والإيجارات، والسندات التي ترد على منفعة العقار إذا زادت مقدماً على عشر سنوات، والمخالفات والحالات بأكثر من أجرة ثلاث سنوات

مادة (32)

تقيد حقوق الارتفاق في القسم المخصص لها في صحيفة العقار المخدوم وفي صحيفة العقار الخادم.

مادة (33)

يقيد في قسم الصحيفة الخاص بالحقوق العينية العقارية جميع الحقوق الأصلية والتبعية وما يتعلق بها من تغيير أو تحويل أو شطب، كما يقيد به بيانات إجراءات التنفيذ العقاري.

مادة (34)

يقيد في قسم الصحيفة الخاص بالبيانات الإخبارية كل ما يتعلق بالعقار من بيانات لم ترد في الأقسام الأخرى.

مادة (35)

يقيد في قسم الصحيفة الخاص بالتقديرات كل ما يتعلق بالعقار من ثمن ورسوم.

مادة (36)

إذا تصرف المالك في كامل العقار أو في حصته فيه أو في جزء منها يؤشر بجوار اسمه من الجهتين بالشطب بعلامة (X) بالمداد الأحمر ثم يكتب على السطر الأبيض التالي مباشرة بالمداد الأسود البيانات المتعلقة بخلفه الخاص حسب التفصيل الموضح بالمادة (33) من هذه اللائحة، وتؤخذ هذه البيانات من المحرر المثبت للتصرف.

مادة (37)

تعد الصحائف العقارية حسب ترتيب أرقام العقارات في كل قسم مساحي على حده، وإذا تم دمج الوحدات العقارية أو تجزئتها وفقاً للأنظمة المعمول بها في البلدية أُشِر على الصحف العقارية بما يقيد التغييرات التي شملت العقارات مع ذكر أرقام العقارات الجديدة بعد الدمج أو التجزئة وتحفظ الصحف القديمة هذه العقارات في أرشيف خاص بالسجل العيني الإلكتروني مع التأشير عليها بالتعديلات التي أُجريت على العقارات محلها.

مادة (38)

يترتب على دمج العقارات أو تجزئتها إلغاء أرقامها من المخططات والاستعاضة عنها بأرقام جديدة تالية لأعلى رقم في كل قطعة واقعة ضمن منطقة حسب الأحوال وذلك بعدد العقارات الجديدة بعد إثبات حدودها على المخططات المعدة من قبل البلدية.

مادة (39)

يترتب على إدماج العقار في عقار آخر أو تجزئته:  
1- إلغاء صحيفة السجل المخصصة للعقار الذي أدمج أو جزء والاستعاضة عنها بصحفة أخرى بأرقام جديدة للعقارات التي استحدثت وتستقي بياناتها من صحيفة العقار المُلغاة والمحررات التي ترتب عليها الإدماج أو التجزئة.  
2- حفظ صحيفة السجل المُلغاة الخاصة بالعقارات القديمة بصفة دائمة بعد التأشير عليها ببيانات العقارات الجديدة.



مادة (40)

ينفذ الإدماج أو التجزئة في الطبيعة برفع علامات التحديد أو وضعها بعد إجراء المقاسات وعمل حساب المسطحات وإثباته على استمارات التغيير ثم توقيعه بعد ذلك على خرائط مساحة الملكية بالوان خاصة ، وذلك وفقاً للإجراءات التنفيذية المعمول بها لدى البلدية .

مادة (41)

كل بيان يقيد في صحائف السجل يجب أن يذيل بتوقيع مقروء ممن قيده مع إيضاح التاريخ ويعتمد بالكيفية ذاتها من رئيس المكتب المختص.

مادة (42)

تثبت صحائف السجل العيني بأرقام متسلسلة. وإذا ألغيت صحيفة بسبب سوء تحريرها أو بسبب تمزيقها أو تشويهاها فيجب أن يتم الإلغاء بمعرفة رئيس مكتب السجل العيني المختص ويعتمد من المراقب على أن يشار في السجل إلى الإلغاء وسببه. وتحفظ الصحائف الملغاة لمدة خمسة عشر سنة وتعدم بعدها.

مادة (43)

مع عدم الاخلال بإثبات القيود والتأشيريات إلكترونياً، يُعد مكتب السجل العيني كشوفاً يومية من عدة صور بالقيود والتأشيريات التي تمت في السجل في اليوم السابق وترسل في نهاية كل أسبوع صورة من تلك الكشوف لإدارة التسجيل العقاري للتأشير بما ورد بها في الصحائف العقارية والفهارس الشخصية المحفوظة لديها.

مادة (44)

إذا تعذر إتمام الإجراءات بسبب اختلاف الرأي بين بلدية الكويت ومراقبة السجل العيني وجب إخطار ذوي الشأن وإحالة الأوراق إلى إدارة التسجيل العقاري لحسم هذا الاختلاف بتزجيج أحد الرأيين بقرار يبين فيه الأسانيد الواقعية والقانونية لما انتهت إليه، ويجوز لصاحب الشأن التظلم أمام لجنة التظلمات خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بما انتهى إليه رأي إدارة التسجيل العقاري.

مادة (45)

تقوم إدارة محفوظات السجل العيني بإدارة التسجيل العقاري بحفظ أصول الصحائف العقارية وجميع المستندات المستخدمة في القيد ودفاتر مساحة الملكية.

مادة (46)

أ- يُعد بكل مراقبة فهرس شخصي هجائي أبجدي لكل محافظة يكون فيه لكل مالك صحيفة خاصة بين فيها العقارات التي يملكها في المحافظة وتدون بيانات هذا الفهرس من واقع البيانات المقيدة في السجل العيني وترسل نسخة من هذا الفهرس في نهاية كل عام إلى قسم المحفوظات .

ب- يُعد بإدارة التسجيل العقاري فهرس شخصي هجائي أبجدي عام يكون فيه لكل مالك صحيفة خاصة تبين فيها العقارات التي يملكها وتدون تلك البيانات من واقع البيانات الواردة بالسجل العيني.

مادة (47)

لذوي الشأن أن يطلب الاطلاع على ما يخصه من الفهارس الشخصية الهجائية بعد أداء الرسم المقرر ويُعد سجل مكتوب وآخر آلي لقيد طلبات ذوي الشأن بالاطلاع على تلك الفهارس.

مادة (48)

لذوي الشأن استخراج شهادة بالقيود الواردة بالسجل العيني أو بيان يفيد عدم وجود قيود وذلك بعد أداء الرسم المقرر.

مادة (49)

تختص لجنة التظلمات بنظر الآتي:

- 1) ما يحال إليها من إدارة التسجيل العقاري من تقارير فحص المحررات المتناقضة والمسجلة على عقار واحد.
- 2) تظلمات ذوي الشأن من القرارات الصادرة من إدارة التسجيل العقاري والمتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.
- 3) تظلمات ذوي الشأن من التأشير على طلباتهم باستيفاء لا يرون وجهاً له أو من قرار سقوط طلبهم أو أسبقيتهم.

مادة (50)

يكون للجنة أمانة سر تتولى الأعمال الإدارية وتقوم بالإجراءات التالية:

- 1) تلقي وقيد التقارير التي تحال إلى اللجنة من إدارة التسجيل العقاري وفقاً لتاريخ ورودها.
- 2) تلقي وقيد تظلمات ذوي الشأن من قرارات إدارة التسجيل العقاري " مكاتب السجل العيني " المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون السجل العيني وهذه اللائحة وفقاً لتاريخ ورودها.
- 3) تلقي وقيد التظلمات التي تقدم إلى اللجنة من القرارات الصادرة منها.
- 4) تنظيم مواعيد الجلسات التي تعقدها اللجنة وإعلان ذوي الشأن بما.
- 5) إخطار ذوي الشأن بما تصدره اللجنة من قرارات بكتاب مسجل بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية معتمدة ، وتقوم بناءً على طلب ذوي الشأن بتسليم صور القرارات التي تصدرها اللجنة وشهادات بما تم في تظلمهم، كما تقوم بحفظ التقارير والتظلمات عقب صدور قرارات فيها من اللجنة.

وتعد أمانة السر سجلات منفردة للتظلمات والتقارير الخالية من إدارة التسجيل العقاري والثالث للإعلانات والرابع للإخطارات تقيد في كل منها الإجراءات المتعلقة بما وفقاً لتاريخها.

مادة (51)

لا يجوز للعاملين بإدارة التسجيل العقاري مباشرة أي عمل مما يتصل بالسجل العيني بالنسبة للمعاملات التي تخصهم شخصياً أو ممن تربطهم بأصحاب الشأن صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية .

مادة (52)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية

المستشار/ د. فهد محمد العفاسي

صدر في : 21 ذو القعدة 1441 هـ

الموافق: 12 يوليو 2020 م

قانون رقم 71 لسنة 2020

بإصدار قانون الإفلاس

الفهرس

المحتوى

الديباجة

مواد الإصدار

الباب الأول: التعاريف.....(مادة 1)

الباب الثاني: أحكام عامة.....(مادة 2 - مادة 12)

الباب الثالث: التسوية الوقائية.....(مادة 13 - مادة 96)

الباب الرابع: إعادة الهيكلة.....(مادة 97 - مادة 130)

الباب الخامس: شهر الإفلاس.....(مادة 131 - مادة 222)

الباب السادس: الأحكام المشتركة.....(مادة 223 - مادة 266)

الباب السابع: التظلمات والاستئناف.....(مادة 267 - مادة 274)

الباب الثامن: الجرائم والعقوبات ورد الاعتبار.....(مادة 275 - 308)

المذكرة الايضاحية لقانون الإفلاس

المواد:

1. الباب الأول: التعاريف.....(م1)

2. الباب الثاني: أحكام عامة

2.1 الفصل الأول: نطاق التطبيق.....(م2 - م12)

2.2 الفصل الثاني: افتتاح الإجراءات

2.2.1 الفرع الأول: تقديم الطلبات.....(م13 - م25)

2.2.2 الفرع الثاني: البت في الطلبات.....(م26 - م33)

2.3 الفصل الثالث: تعيين الأمين والمراقب

والمفتش.....(م34 - م54)

2.4 الفصل الرابع: الإخطارات.....(م55 - م57)

3. الباب الثالث: التسوية الوقائية

3.1 الفصل الأول: طلب افتتاح إجراءات التسوية

الوقائية.....(م58 - م59)

3.2 الفصل الثاني:

أثر صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية.....(م60 - م72)

3.3 الفصل الثالث:

الموافقة على مقترح التسوية الوقائية والتصديق عليه وتنفيذه

3.3.1 الفرع الأول: الموافقة على مقترح

التسوية الوقائية.....(م73-م81)

ولم تُجر المادة (76) لمن صدر ضده قرار بإلغاء ترخيص مزاوله المهنة أو غلق منشأته تخانياً وفقاً لأحكام المادة السابقة التقدم بطلب ترخيص جديد بمزاولة المهنة أو فتح منشأة إلا بعد مضي سنة من تاريخ تنفيذ قرار الغلق النهائي أو إلغاء ترخيص مزاوله المهنة.

الفصل الثامن: تضمن (أحكام عامة) في المواد (77) إلى (87)، حيث حددت المادة (77) الاختصاص في التحقيق والتصريف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم التي تقع مع مزاول المهنة أو عليه والمنصوص عليها في القوانين الأخرى للنيابة العامة.

أما المادة (78) فقد قضت أن الجزء التأديبي المنصوص عليه في هذا القانون لا يخل بالمسؤولية الجزائية أو المدنية.

وحددت المادة (79) آلية استدعاء مزاولي المهنة للتحقيقات والمحاكمة في الشكاوى والدعاوى والقضايا المتعلقة بالأخطاء الطبية أو المخالفات المهنية المتصلة بمزاولة عملهم والتي تنسب إليهم من خلال جهاز المسؤولية الطبية.

وأعطت المادة (80) للوزير كافة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية.

وأجازت المادة (81) للوزير أن يضع سقفاً أعلى أو أدنى أو كليهما للمقابل المالي الذي يسمح للمرخص لهم بتقاضيه نظير الخدمات التي يقدمونها في ممارسة المهنة المنصوص عليها في هذا القانون.

وأوجبت المادة (82) توريد كافة الرسوم والغرامات الجزاءات المالية المقررة بموجب هذا القانون لحساب الخزنة العامة للدولة، وفي جميع الأحوال تدفع الرسوم مقدماً ولا ترد وذلك بصرف النظر عن مآل الطلب المستحقة عنه.

وأصبح بموجب المادة (83) الاختصاص لوزارة الصحة بتدقيق واعتماد ومعادلة وتصنيف وتوصيف الشهادات الأكاديمية والمهنية والفنية الصادرة في المجال الطبي والصحي وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.

وبينت المادة (84) الحالات التي تسقط بها الدعاوى الناتجة عن مخالفة أحكام هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ العمل الطبي أو الإجراء المخالف.

وألغت المادة (85) كل من القانون رقم (25) لسنة 1981، والقانون رقم (49) لسنة 1960، والقانون رقم (38) لسنة 2002.

ونصت المادة (86) على صلاحية وزير الصحة بإصدار اللوائح والقرارات التنفيذية لأحكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، على أن يستمر العمل بالقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها، ويستمر العمل بكافة التراخيص الممنوحة والصادرة قبل نشر هذا القانون حين انتهاء مدتها ما لم تبلغ لأسباب أخرى.

- 3.3.2 الفرع الثاني: التصديق على مقترح التسوية الوقائية.....(م82-86)
- 3.3.3 الفرع الثالث: تنفيذ مقترح التسوية الوقائية.....(م87-88)
- 3.4 الفصل الرابع: إنهاء إجراءات التسوية الوقائية قبل تنفيذها.....(م89-96)
4. الباب الرابع: إعادة الهيكلة
- 4.1 الفصل الأول: طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة.....(م97-98)
- 4.2 الفصل الثاني: آثار قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة
- 4.2.1 الفرع الأول: إدارة أموال وأعمال المدين.....(م99-104)
- 4.2.2 الفرع الثاني: إعادة قائمة الديون.....(م105-116)
- 4.3 الفصل الثالث: مباشرة إجراءات إعادة الهيكلة
- 4.3.1 الفرع الأول: إعداد خطة إعادة الهيكلة... (م117-121)
- 4.3.2 الفرع الثاني: الموافقة على خطة إعادة الهيكلة والتصديق عليها.....(م122 - 130)
5. الباب الخامس: شهر الإفلاس
- 5.1 الفصل الأول: أحكام عامة.....(م131 - 135)
- 5.2 الفصل الثاني: آثار صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس
- 5.2.1 الفرع الأول: جرد أموال المدين.....(م136 - 143)
- 5.2.2 الفرع الثاني: إدارة أموال المدين وأعماله... (م144-150)
- 5.2.3 الفرع الثالث: العقود.....(م151 - 171)
- 5.3 الفصل الثالث: شهر الإفلاس.....(م172 - 178)
- 5.4 الفصل الرابع: التصفية والتوزيع
- 5.4.1 الفرع الأول: خطة التصفية والتوزيع.....(م179 - 181)
- 5.4.2 الفرع الثاني: التصويت على خطة التصفية والتوزيع.....(م182-184)
- 5.4.3 الفرع الثالث: اعتماد خطة التصفية والتوزيع.....(م185 - 188)
- 5.4.4 الفرع الرابع: ترتيب الديون.....(م189)
- 5.4.5 الفرع الخامس: تنفيذ خطة التصفية والتوزيع.....(م190-195)
- 5.5 الفصل الخامس: إقفال التقلية وانتهائها
- 5.5.1 الفرع الأول: إقفال التقلية لعدم كفاية الأموال.....(م196-198)
- 5.5.2 الفرع الثاني: انتهاء التقلية لزوال مصلحة الدائنين.....(م199-200)
- 5.5.3 الفرع الثالث: الصلح، إبرام الصلح وأثاره.....(م201-222)
6. الباب السادس: الأحكام المشتركة.....(م223)
- 6.1 الفصل الأول: آثار صدور قرار بافتتاح الإجراءات
- 6.1.1 الفرع الأول: الدائنون المرتهنون والدائنون أصحاب الحقوق الممتازة.....(م224-232)
- 6.1.2 الفرع الثاني: الملتزمون بدين واحد.....(م233-235)
- 6.1.3 الفرع الثالث: التركة.....(م236)
- 6.1.4 الفرع الرابع: الوفاء بالديون.....(م237)
- 6.1.5 الفرع الخامس: المقاصة.....(م238-240)
- 6.1.6 الفرع السادس: توزيع الأرباح وتصرف المدراء في أسهمهم.....(م241)
- 6.1.7 الفرع السابع: التسوية والتقاص للأوراق المالية.....(م242)
- 6.1.8 الفرع الثامن: الاسترداد.....(م243-253)
- 6.2 الفصل الثاني: الشركات.....(م254-262)
- 6.3 الفصل الثالث: مديونيات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.....(م263-266)
7. الباب السابع: التظلمات والاستئناف
- 7.1 الفصل الأول: التظلمات.....(م267-271)
- 7.2 الفصل الثاني: الاستئناف.....(م272-274)
8. الباب الثامن: الجرائم والعقوبات ورد الاعتبار
- 8.1 الفصل الأول: الجرائم والعقوبات.....(م275-293)
- 8.2 الفصل الثاني: رد اعتبار المفلس.....(م294-308)

- وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والقوانين المعدلة له،  
- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية،  
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،  
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الالكترونية،  
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،  
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2015 بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،  
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016، بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،  
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بتنظيم الوكالات التجارية،  
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2018 في شأن السجل التجاري،  
- وعلى القانون رقم (75) لسنة 2019 بإصدار قانون حقوق المؤلفلة والحقوق المجاورة،  
- وعلى القانون رقم (103) لسنة 2019 في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات،  
- وعلى القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين.  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

#### المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الإفلاس، وتسري أحكام قوانين الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والمرافعات المدنية والتجارية، والإثبات في المواد المدنية والتجارية، فيما لم يرد بشأنه نص في القانون المرافق.

#### المادة الثانية

تحيل المحكمة المختصة بشهر الإفلاس وفقاً للمادة (563) من قانون التجارة من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من إجراءات الإفلاس والمنازعات والنظلمات، وكافة الدعاوى الناشئة عن الإفلاس إلى إدارة الإفلاس بالحالة التي تكون عليها بدون رسوم، وتعتبر صحف تلك الدعاوى طلبات افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقاً للقانون المرافق وتخضع لأحكامه، كما تخضع إجراءات الإفلاس التي لم تكتمل قبل العمل بهذا القانون للإجراءات الواردة بأحكام القانون المرافق.  
وتحيل الدائرة المشأة وفقاً للمادة (15) من المرسوم بالقانون رقم (2) لسنة 2009 المشار إليه من تلقاء نفسها الطلبات المنظورة أمامها إلى دائرة الإفلاس بالحالة التي تكون عليها بدون الرسوم، وتعتبر طلبات إعادة الهيكلة المقدمة لتلك الدائرة طلبات بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وفقاً للقانون المرافق وتخضع لأحكامه.

#### قانون رقم 71 لسنة 2020

##### بإصدار قانون الإفلاس

- بعد الاطلاع على الدستور،  
- وعلى المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية، والقوانين المعدلة له،  
- وعلى المرسوم رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري، والقوانين المعدلة له،  
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960، بإصدار قانون الجزاء، والقوانين المعدلة له،  
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960، بإصدار الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،  
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق، والقوانين المعدلة له،  
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1962 في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقوانين المعدلة له،  
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد، وبنك الكويت المركزي، وتنظيم المهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له،  
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،  
- وعلى القانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية، والقوانين المعدلة له،  
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،  
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة، والقوانين المعدلة له،  
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،  
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء، والقوانين المعدلة له،  
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين ديا. مجلس التعاون،  
- وعلى القانون رقم (46) لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة،  
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (2) لسنة 2009 بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة،  
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل بالقطاع الأهلي، والقوانين المعدلة،  
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والقوانين المعدلة له،

قانون الإفلاس

الباب الأول

التعاريف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها:

الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.

الوزير: وزير التجارة والصناعة.

الهيئة: هيئة أسواق المال.

البنك المركزي: بنك الكويت المركزي.

الوحدة: وحدة التأمين

الجهة الرقابية: البنك المركزي أو الهيئة أو الوزارة أو الوحدة، كل في حدود الجهات الخاضعة لرقابته.

التسوية الوقائية: إجراءات تهدف إلى اتفاق المدين ودائنيه على مقترح التسوية الوقائية وفقاً لأحكام هذا القانون.

إعادة الهيكلة: إجراءات تهدف إلى اتفاق المدين ودائنيه على خطة إعادة الهيكلة، بمساعدة أمين إعادة الهيكلة وإشراف قاضي الإفلاس وفقاً لأحكام القانون.

الإفلاس: إجراءات تهدف إلى تسوية ديون المدين تجاه دائنيه تسوية جماعية من خلال تصفية أمواله وأعماله وتوزيع ناتج التصفية على دائنيه، وذلك كله وفقاً لأحكام هذا القانون.

الصلح: هو الصلح على المديونية بعد صدور حكم نهائي بشهر إفلاس المدين.

الطلب: الطلب المقدم من ذوي الشأن بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس - بحسب الأحوال - وفقاً للقانون.

الأميين: شخص مرخص له من الهيئة أو مسجل لديها في سجل مراقبي الحسابات يتولى المهام المبينة بهذا القانون.

المراقب: شخص مرخص له القيام بأعمال الأمين ويتولى متابعة تنفيذ إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس من خلال ما يتلقاه من المدين أو الأمين والدائنين من معلومات.

المفتش: شخص مرخص له القيام بأعمال الأمين ويقوم بالفتيش في جميع أعمال المدين وسجلاته أو الفتيش في عمليات أو وقائع محددة وتقديم تقرير عنها.

أموال المدين: الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للمدين، وجميع الحقوق المالية المستحقة على الغير سواء أكانت حالة أو مؤجلة، والحقوق التي ترد على أي منها، وغير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية، ولا تشمل أموال المدين الأموال التي لا يجوز الحجز عليها وفقاً للقانون.

وتستمر الأحكام الصادرة بتصديق خطة الهيكلة الصادرة وفق أحكام المرسوم بقانون رقم 2009/2 قائمة ومنتجة لأثرها.

المادة الثالثة

لا تسري أحكام المادة السابقة على الدعاوى والطعون المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

وتستمر محكمة التمييز والاستئناف في نظر الطعون المرفوعة أمامهما، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، حتى تمام الفصل فيها.

وتعتبر أية إجراءات تم اتخاذها وفقاً لحكم المادة (565) من قانون التجارة بمثابة تدابير تحفظية متخذة من قاضي الإفلاس وفقاً لأحكام القانون المرافق، يجوز لقاضي الإفلاس تعديلها أو إلغائها.

المادة الرابعة

يصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتطبيق أحكام القانون المرافق، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يلغى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2009 المشار إليه، وتلغى المواد من (555 إلى 800) من المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 المشار إليه، وتلغى المواد (292، الفقرة الأولى والثانية والرابعة من المادة 293، 294، 295، 296) من المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه.

كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 4 ربيع الأول 1442 هـ

الموافق: 21 أكتوبر 2020 م

لهذا القانون وذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد العادي أو المسجل أو أية وسيلة أخرى توافق عليها إدارة الإفلاس أو قاضي الإفلاس أو محكمة الاستئناف أو الأمين.

النشر : النشر في الجريدة الرسمية .

الإعلان : الإعلان في جريدتين يوميتين محليتين، تصدر أحدهما باللغة الإنجليزية، أو أي طريقة أخرى يحددها قاضي الإفلاس أو إدارة الإفلاس.

القيود : التأشير في السجل التجاري أو المهني، أو أي سجلات أخرى تكون مخصصة لتقيد التجار أو أصحاب المهن أو الشركات أو أنظمة الاستثمار الجماعي.

لجنة الإفلاس: اللجنة المشكلة بقرار من الوزير لتقوم بالمهام المبينة بالقانون.

الديون الخاضعة لإشراف لجنة الإفلاس: هي ديون الشركات المدرجة في البورصة وأنظمة الاستثمار الجماعي والشركات الخاضعة لرقابة الهيئة والوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي وشركات التأمين، والشركات المملوكة للدولة بالكامل، وأي ديون أخرى يكلف قاضي الإفلاس اللجنة بالإشراف عليها.

تصنيف الدائنين : تصنيف فئات الدائنين وفقاً لتشابه حقوقهم تجاه الدائنين، ومنهم:

- 1- الدائنون أصحاب الديون العادية.
- 2- الدائنون أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز خاص على منقول أو عقار أو امتياز عام على أموال الدائنين.
- 3- الدائنون من أصحاب الديون المساندة.
- 4- الدائنون أصحاب الصكوك والسندات المستديمة.

وذلك لغرض مناقشة مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو لأي غرض آخر منصوص عليه في هذا القانون.

الأغلبية المطلوبة : الأغلبية المطلوبة لاعتبار المسألة المعروضة على اجتماع الدائنين قد تمت الموافقة عليها، وتحقق في حالة توافر الشروط التالية:

- 1- حضور الدائن المتأثر أو الدائنين المتأثرين الحائزين على ما يزيد على نصف الديون المتأثرة على الأقل الاجتماع الذي سيتم فيه التصويت.
  - 2- موافقة الدائن أو الدائنين الحائزين على ثلثي الديون الممثلة في الاجتماع.
  - 3- موافقة الأغلبية العددية للدائنين المتأثرين بعد استبعاد الأطراف ذوي العلاقة من التصويت في الاجتماع.
- دائن متأثر : كل دائن تتأثر حقوقه بنتيجة التصويت على المسألة المطروحة للمناقشة والتصويت باجتماع الدائنين، والتي ستؤدي نتيجة التصويت إلى عدم حصوله على حقوقه وفقاً لاتفاقه مع الدائنين.

أعمال المدين: الأنشطة التجارية التي يزاولها المدين. قابلية أعمال المدين للاستمرارية: تكون أعمال المدين قابلة للاستمرارية إذا قدم المدين تقريراً فنياً صادراً من أحد الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بمهام الأمناء وفقاً لهذا القانون يتضمن ما يفيد بأنه يرجح الآتي:

- 1- أن المدين سيتمكن من الاستمرار في سداد ديونه التي ستخضع للتسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة في السياق العادي لممارسة أعماله.
- 2- أنه سيترتب على الموافقة على مقترح التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أن تعود أعمال المدين إلى الربحية.

ديون المدين: الديون المستحقة على المدين عند تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات وفق أحكام هذا القانون، أو تلك الناشئة عن التزام ترتب في ذمته قبل صدور القرار المشار إليه.

التوقف عن الدفع: عدم الوفاء بأي دين حال الأداء بعد مضي أسبوع على إنذاره، حتى لو كانت أموال المدين تكفي لسداد ديونه، وحتى لو كان الدين الذي لم يسدد مضمون بضمانات تكفي لسداده . العجز في المركز المالي: ألا تكفي أموال المدين لسداد ديونه.

التدابير التحفظية: الإجراءات التي تتخذها محكمة أو قاضي الإفلاس وفقاً لأحكام هذا القانون بهدف حفظ وإدارة أموال المدين أو أموال التفليسة والحلولولة دون إخفائها، بما في ذلك وضع الأختام على مقر أعمال المدين أو تعيين أمين مؤقت لإدارة أمواله، أو وضع قيود على المدين أو أي طرف ذو علاقة بالمدين في التصرف في أمواله، أو منعه وأي من أعضاء مجلس إدارته أو مدرائه أو أعضاء مجلس إدارة أو مدراء أي شركة ذو علاقة بالمدين ، من السفر خلال فترة معينة أو حتى تحقق أمر معين.

وقف المطالبات: وقف أي دعوى أو إجراء تنفيذي يكون مقام ضد المدين متى كان متعلقاً بأمواله أو ديونه ويشمل استعمال الدائنون المرهونون لما يكون مقرراً لهم من حق تملك الشيء المرهون أو بيعه دون اتباع إجراءات التنفيذ الجبري، كما يشمل أية طلبات أخرى تكون مقدمة لافتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون، باستثناء الدعاوى العمالية ودعاوى الأحوال الشخصية ما عدا دعاوى التركة. سيترتب على الموافقة على مقترح التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أن تعود أعمال المدين إلى الربحية.

المطلع : هو الشخص المطلع على المعلومات غير المعلن عنها والمرتبطة بأعمال المدين أو بأمواله أو بشخصه أو بمركزه المالي أو بإدارته وها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله أو بقدرته على الوفاء بالتزاماته، ويعتبر أعضاء مجلس الإدارة والجهات الإدارية لدى المدين وشركاته التابعة ولدى الشركة الأم من الأشخاص المطلعين.

الإخطار : التبليغ بواقعة أو مستند أو بيان أو أي أمر آخر وفقاً

الباب الثاني  
أحكام عامة  
الفصل الأول  
نطاق التطبيق  
المادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على:

- 1- كل شخص طبيعي ثبت له صفة التاجر.
  - 2- الشركات الكويتية، وفروع الشركات الأجنبية، فيما عدا شركات الخاصة.
  - 3- أنظمة الاستثمار الجماعي التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية.
- ودون الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون بشأن إدارة الإفلاس وقاضي الإفلاس ومحكمة الإفلاس ومحكمة الاستئناف والاختصاصات الموكلة لكل منهم، يجوز لكل من الهيئة والبنك المركزي والوحدة - كل في حدود اختصاصه - وضع قواعد تنظم إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس لبورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة والبنوك وشركات التأمين، على نحو مغاير لما ورد بهذا القانون وفقاً لما تقتضيه طبيعة هذه الكيانات، ويجوز الطعن على القرارات الصادرة عن الهيئة أو البنك المركزي أو الوحدة - بهذا الشأن - أمام المحكمة المختصة.

المادة (3)

- لا يجوز تقديم طلب تسوية وقائية أو إعادة هيكلة أو شهر الإفلاس بشأن مديونية مستحقة على أي من الجهات الميينة في هذه المادة، إلا بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ إخطار الجهة الميينة قرين كل منها:
- 1- الشركات التي تملك فيها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أكثر من نصف رأس المال، يوجه الإخطار للوزير المختص.
  - 2- شركات التأمين، يوجه الإخطار للوحدة.
  - 3- البنوك الكويتية أو الشركات الخاضعة لرقابة البنك المركزي، يوجه الإخطار للبنك المركزي.
  - 4- بورصة الكويت أو وكالة المقاصة أو أنظمة الاستثمار الجماعي التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، يوجه الإخطار للهيئة.

محكمة الإفلاس

المادة (4)

تشكل بمقر المحكمة الكلية محكمة إفلاس تتألف من دائرة أو أكثر، يصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للقضاء، تتكون كل دائرة من ثلاثة من الوكلاء بالمحكمة تختارهم الجمعية العامة في بداية كل عام قضائي، يعاونها عدد كاف من مراقبي الحسابات تختارهم الهيئة من بين المسجلين لديها، وتحدد مكافأتهم وفقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية، وتخصص وزارة المالية الاعتمادات المالية اللازمة لمراقبي الحسابات الذين تختارهم الهيئة وفقاً لهذه المادة.

أصحاب الديون المساندة: فئة الدائنين التي تلي الدائن العادي في المرتبة وتقدم على حملة السندات والصكوك المستديمة، التي تدخل ضمن الشريعة الأولى لرأس مال المدين، كما تقدم على حملة الأسهم العادية.

حملة السندات والصكوك المستديمة: فئة الدائنين التي تلي أصحاب الديون المساندة في مرتبة الدائنين وتقدم على حملة الأسهم العادية.

طرف ذو العلاقة: أ- إذا كان المدين شخصاً طبيعياً:

1. زوج المدين، أو القريب أو الصهر حتى الدرجة الرابعة، أو الشريك مع المدين في شركة محاصة أو إحدى شركات الأشخاص، أو الموظف، أو الخاسب أو الوكيل.

2. الشخص الاعتباري الذي يسيطر عليه المدين بشكل مباشر أو غير مباشر.

3. الشخص الذي يدير المدين نشاطه بموجب عقد.

4. الشخص الذي يدير نشاط المدين بموجب عقد.

ب- إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً:

1. الشخص الذي يملك السيطرة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على المدين.

2. الشركة التابعة للمدين.

3. الشركة العضو في نفس المجموعة التي يكون المدين تابعاً لها.

4. العضو في مجلس إدارة المدين أو العضو في الإدارة التنفيذية.

5. شركة تحت السيطرة أو السيطرة المشتركة أو التأثير الهام للأشخاص المشار إليهم في البند (4) من هذا التعريف بما يملكونه من قوة تصويت هامة بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويؤخذ في الاعتبار عند تحديد الطرف ذو العلاقة ما ورد في معايير الخاسبة الدولية في هذا الخصوص.

التأثير الهام: يتحقق عند تملك شركة - بشكل مباشر أو غير مباشر - نسبة تصل إلى 20% أو أكثر في شركة أخرى ما لم تثبت عدم وجود أي تأثير عليها، ويمكن إثبات مثل هذا التأثير بإحدى الطرق التالية:

أ- التمثيل في مجلس إدارة الشركة.

ب- المشاركة في عمليات وضع الأنظمة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتوزيع الأرباح أو أية توزيعات أخرى.

ج- أية معاملات هامة بين الشركتين

د. تبادل بين الموظفين الإداريين.

هـ. توفير المعلومات التقنية الأساسية.

نشاط قائم ويزاول: مشروع اقتصادي يتم تقديره أو بيعه على أساس افتراض استمراريته في مزاولة نشاطه، وبما يشتمل عليه من عناصر مادية ومعنوية مثل الاسم التجاري والتراخيص الصناعية أو التجارية أو غيرها من التراخيص أو العقارات أو المنقولات أو الأدوات أو المعدات أو عقود الانتفاع أو الإيجار والسمعة التجارية والاتصال بالعملاء وغير ذلك من عناصر مادية ومعنوية يتكون منها ذلك المشروع وتكون لازمة لاستمراريته في مزاولة نشاطه.

الإفلاس وأية طلبات تقدم استناداً لهذا القانون مستوفية للمعلومات والبيانات والمستندات المنصوص عليها بهذا القانون.

4. إصدار جميع القرارات التي يختص بها قاضي الإفلاس بموجب هذا القانون وإخطار ذوي الشأن بما والإعلان عنها ونشرها.

5. مراقبة إدارة أموال المدين وأعماله وسرعة سير الإجراءات واتخاذ التدابير التحفظية اللازمة وذلك على النحو المبين بهذا القانون.

6. الاجتماع بالدائنين لمناقشتهم فيما يرى قاضي الإفلاس طرحه عليهم، ويتولى قاضي الإفلاس أو من يندبه رئاسة هذا النوع من الاجتماعات.

7. استدعاء المدين أو ورثته أو عملائه أو مستخدميه أو أي شخص آخر لسماع أقوالهم في أي شأن يتعلق بديون المدين أو أمواله أو أعماله.

وأي اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون.

#### المادة (10)

على إدارة الإفلاس عرض جميع الطلبات والإخطارات والتظلمات والمذكرات المقدمة لها على رئيس الإدارة أو من ينوب عنه فور ورودها ليتخذ ما يراه بشأنها، وإذا كان الموضوع متعلقاً بإجراء معروض على قاضي الإفلاس، فعلى الإدارة عرضها عليه خلال موعد أقصاه يوم العمل التالي لتاريخ ورودها ليتخذ ما يراه بشأنها.

#### لجنة الإفلاس

#### المادة (11)

تشكل بقرار من الوزير، لجنة أو أكثر تسمى "لجنة الإفلاس" تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بمهام الأمانة وفقاً لهذا القانون، ويجوز أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من ذوي الخبرة في الشؤون المالية أو القانونية أو الاقتصادية.

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة رئيسها ونائبه ومدة ونظام عملها والقواعد التنفيذية والإجرائية التي تمكنها من ممارسة اختصاصاتها، والمكافآت المقررة لأعضائها.

ويكون للجنة فريق عمل إداري لمعاونتها في إنجاز مهامها يعين أو ينتدب بقرار من الوزير، وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص لمعاونتها في عملها، ولا تكون الاستعانة بمقابل إلا بناء على قرار من الوزير، وتخصص وزارة المالية الاعتمادات المالية اللازمة للجنة.

#### المادة (12)

تختص لجنة الإفلاس بما يأتي:

1. الإشراف على إجراءات إعادة الهيكلة والإفلاس والصلح بشأن الديون الخاضعة لإشراف اللجنة.
2. إبداء الرأي بشأن الطلبات المقدمة لافتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون بشأن الديون الخاضعة لإشراف اللجنة، وإبداء الرأي في مقترح

#### المادة (5)

مع مراعاة الاختصاصات المقررة بموجب هذا القانون لقاضي الإفلاس، تختص محكمة الإفلاس بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا القانون والبت في الطلبات التي تقدم إليها وفقاً لأحكامه، ويتولى مراقبو الحسابات المعاونين للمحكمة القيام بأعمال الخبرة المحاسبية والمالية والاقتصادية في كل مسألة ترى فيها المحكمة الاستعانة بخبير.

#### المادة (6)

تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الإفلاس وفقاً لهذا القانون واجبة التنفيذ بموجب مسودتها وبدون إعلان، ولا يجوز الإشكال فيها، كما لا يجوز وقف تنفيذها إلا بموجب حكم يصدر عن محكمة الاستئناف في طلب بوقف التنفيذ مقدم بصحيفة الطعن على الحكم أو أثناء نظر محكمة الاستئناف للطعن.

#### إدارة الإفلاس

#### المادة (7)

تنشأ بالمحكمة الكلية إدارة تسمى "إدارة الإفلاس" برئاسة قاض لا تقل درجته عن مستشار وعضوية عدد كاف من وكلاء المحكمة وقضائاً يسمون "قضاة الإفلاس"، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة في بداية كل عام قضائي.

ويختص قاضي الإفلاس بالنظر فيما يقدم إليه من طلبات افتتاح الإجراءات وما يرتبط بها من طلبات، شريطة ألا يكون ذلك من اختصاص محكمة الإفلاس أو أي جهة أخرى وفقاً لأحكام هذا القانون. ويصدر قاضي الإفلاس قراراته المنصوص عليها في هذا القانون بغير خصومة.

#### المادة (8)

تكون القرارات الصادرة عن قاضي الإفلاس وفقاً لهذا القانون سندات تنفيذية، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون إعلان، ولا يجوز الإشكال في هذه القرارات، كما لا يجوز وقف تنفيذها إلا بموجب قرار يصدر عن قاضي الإفلاس بذلك أو بموجب حكم يصدر عن محكمة الاستئناف في طلب بوقف تنفيذ القرار مقدم بصحيفة الطعن على القرار أو أثناء نظر محكمة الاستئناف للطعن.

#### المادة (9)

تختص إدارة الإفلاس بالآتي:

1. تلقي الطلبات التي تقدم وفقاً لأحكام هذا القانون وقيدها.
2. توجيه الإخطارات لذوي الشأن وفقاً لأحكام هذا القانون.
3. التحقق من أن طلبات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر



وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لمبلغ المديونية التي توقف المدين عن دفعها أو كان سيعجز عن سدادها عند استحقاقها والمشار إليها في هذه المادة.

تقديم الطلب من الدائنين

#### المادة (14)

يجوز لأي من الدائنين بدين عادي، أو مجموعة من الدائنين بدين عادي لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا تقل مديونية المدين تجاه ذلك الدائن أو مجموعة الدائنين عن المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية في تاريخ تقديم الطلب، أن يتقدموا بطلب إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس إذا كانوا قد سبق وأن أخطروا المدين بضرورة الوفاء بالدين المستحق عليه ولم يبادر بالوفاء به خلال شهر من تاريخ الإخطار.

ويسري ذلك على الدائنين المضمونة ديونهم برهن على الخلل التجاري للمدين أو حوالة حق على التدفقات النقدية المتأتية من أموال المدين أو أعماله، كما يسري على الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز شريطة أن تكون قيمة الضمانات الضامنة لحقوقهم في تاريخ تقديم الطلب تقل عن قيمة مديونية المدين تجاه الدائن المتقدم منفرداً بالطلب أو مجموعة الدائنين المتقدمين مجتمعين بالطلب بفارق لا يقل عن المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

ويجب استطلاع رأي الجهة الرقابية المعنية قبل تحديد المبالغ المشار إليها بمذمة المادة بالنسبة للمدينين الخاضعين لرقابتها.

#### المادة (15)

إذا عدل الدائن عن المطالبة بدينه بسبب تسوية ذلك الدين أو الاتفاق مع المدين على تأجيل سداده أو لأي سبب آخر، فلا يعتبر المدين متوقفاً عن الدفع.

تقديم الطلب من الجهة الرقابية

#### المادة (16)

للجهة الرقابية تقديم الطلب بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس بشأن أي مدين خاضع لرقابتها، شريطة قيامها بتقديم ما يفيد بأن المدين في حالة توقف عن الدفع أو حالة عجز في مركزه المالي أو توقع أن يكون في أي من الحالتين خلال فترة لا تتجاوز سنة، وذلك شريطة أن تقوم بمخاطبته وإعطائه فرصة للرد خلال مدة لا تتجاوز شهر.

وتبين اللائحة التنفيذية - بعد استطلاع رأي الجهة الرقابية المعنية - الحد الأدنى لمبلغ المديونية التي يتوقف المدين عن دفعها أو من المتوقع أن يتوقف عن دفعها، كما تبين الحد الأدنى لمقدار العجز في المركز المالي والحاصل والمتوقع المشار إليه في هذه المادة.

التسوية الوقائية وخطة إعادة الهيكلة والصلح وخطة تصفية أموال المدين وتوزيعها بشأن هذه الديون.

3. وضع جدول بأتعاب الأمناء والمراقبين والمفتشين الذين يتم تعيينهم وفقاً لأحكام هذا القانون، وأية تكاليف يتحملونها بسبب إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو الإفلاس، وعرضه على الوزير لاعتماده.

4. اختيار الأمناء والمراقبين وتحديد أتعابهم وإبداء الرأي بشأن مصروفاتهم، وذلك في الأحوال التي يتقرر فيها تعيين أمين أو مراقب وفقاً لأحكام هذا القانون.

5. إنشاء وتنظيم سجل تقييد فيه الطلبات المقدمة بشأن الديون الخاضعة لإشراف اللجنة، وما اتخذ فيها من إجراءات.

6. رفع تقارير دورية إلى الوزير بأعمالها وإنجازاتها ومقترحاتها بشأن المهام الموكلة إليها بموجب هذا القانون.

7. إعداد الندوات التوعوية وعقد المؤتمرات والحلقات النقاشية وإصدار الأبحاث والدراسات المتعلقة بالقانون.

8. تقديم مقترحات بشأن اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وأية مقترحات أخرى بحذف تطوير القانون أو تطوير إجراءات تنفيذه.

9. أية اختصاصات أخرى ينص عليها هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو تناط بها من قبل الوزير.

#### الفصل الثاني

#### افتتاح الإجراءات

#### الفرع الأول تقديم الطلبات

#### المادة (13)

#### تقديم الطلب من المدين

للمدين أن يتقدم لإدارة الإفلاس بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس خلال موعده أقصاه شهرين من تاريخ التوقف عن الدفع، أو من التاريخ الذي توافرت فيه معلومات لديه ترجح بأنه سيعجز عن سداد ديونه عند استحقاقها، وذلك ما لم يكن أي من الدائنين أو الجهات الرقابية قد تقدم بطلب افتتاح الإجراءات خلال المدة المشار إليها، ولا يترتب على عدم تقديم الطلب خلال المواعيد المبينة بمذمة الفقرة عدم قبول الطلب.

ويترتب على تقدم المدين بطلب افتتاح إجراءات شهر الإفلاس غل يد المدين عن إدارة أمواله اعتباراً من تاريخ تقديمه، ويبطل أي تصرف يصدر عنه في أمواله اعتباراً من ذلك التاريخ، ولا يسري ذلك على الأموال التي لا يجوز الحجز عليها أو الأموال اللازمة لنفقة المدين ومن يعول والتكاليف القانونية الخاصة بطلب افتتاح الإجراءات، ويعرض الطلب في يوم تقديمه على قاضي الإفلاس لتعيين أمين مؤقت يتولى إدارة أموال المدين وأعماله.

تعدد الطلبات

المادة (17)

إذا تم تقديم أكثر من طلب بشأن مديونيات ذات المدين يتم ضمها جميعاً واتخاذ الإجراءات بشأنها مجتمعة، فإذا اشتملت هذه الطلبات على طلب تسوية وقائية وطلب إعادة هيكلة وطلب شهر إفلاس، اعتبرت الطلبات المقدمة هي طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة كطلب أصلي وطلب افتتاح إجراءات شهر الإفلاس كطلب احتياطي، ويصدر قاضي الإفلاس قراره في طلب التسوية الوقائية بعدم قبوله.

وإذا تعددت الطلبات المقدمة من المدين، فيجب أن يقدم طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية على إعادة الهيكلة، ويقدم طلب إعادة الهيكلة على شهر الإفلاس، ويعتبر الطلب الأسبق هو الطلب الأصلي وما يليه احتياطي، ولا يجوز البت في الطلب الاحتياطي إلا إذا لم يصدر القاضي قراره بقبول الطلب الأصلي.

الطلبات المقدمة بشأن ديون الشركات

المادة (18)

إذا كان المدين شركة، فيجوز تقديم الطلب بشأن ديونها وإن كانت في حالة تصفية أو حكم بإبطلانها واستمرت كشركة واقع.

ويتربط على تقديم الطلب وقف الدعاوي التي يكون موضوعها تصفية الشركة أو وضعها تحت الحراسة القضائية وفقاً لتعليقاً حين البت فيه، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك.

الطلبات المقدمة بشأن ديون مدين متوفي

أو معتزل التجارة أو فاقد الأهلية

المادة (19)

مع مراعاة حكم المادة (14) من هذا القانون، يجوز تقديم الطلب بعد وفاة المدين أو اعتزاله التجارة أو فقده الأهلية خلال السنتين التاليتين للوفاة أو لشطب اسم التاجر من السجل التجاري أو فقد الأهلية، ويتم الإخطارات بالنسبة للمدين المتوفي في آخر موطن له دون حاجة إلى تعيين الورثة.

ومع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا القانون، يجوز لورثة المدين تقديم الطلب خلال السنتين التاليتين للوفاة، فإذا لم يجمع الورثة على تقديم الطلب جاز تقديمه من أحدهم، ولقاضي الإفلاس في هذه الحالة أن يقرر حفظ الطلب أو قبول افتتاح الإجراءات وفقاً لما يراه محققاً لمصلحة دائني المدين المتوفي والورثة.

ويتعين على ورثة المدين أو من يقوم مقامهم قانوناً اختيار من يمثلهم في الإجراءات وفقاً لهذا القانون، فإذا تعذر ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم من إدارة الإفلاس، يقوم قاضي الإفلاس بتكليف أحد الورثة بتثيلهم، ولقاضي الإفلاس عزل ممثل الورثة وتعيين غيره من الورثة أو من يقوم مقامهم قانوناً.

بيانات الطلب

المادة (20)

يقدم الطلب من المدين أو الجهة الرقابية مبنياً فيه الإجراء المطلوب وسببه ويرفق به المستندات التالية حسب الأحوال:

1- مذكرة تتضمن وصفاً موجزاً لوضع المدين الاقتصادي والمالي ومعلومات عن أمواله، بالإضافة إلى بيانات مفصلة عن العاملين لديه.

2- صورة من الرخصة التجارية أو الصناعية للمدين ومن سجله التجاري.

3- صورة من الدفاتر التجارية أو البيانات المالية المتعلقة بأعمال المدين عن السنوات المالية الثلاثة السابقة على تاريخ تقديم الطلب.

4- بيان بالقضايا المقامة من المدين وضده، والمبلغ التقديري لكل منها، ولا يعد هذا البيان إقرار من المدين بصحة هذه الديون.

5- بيان بجميع القضايا أو إجراءات التنفيذ أو غيرها من الإجراءات التي سيتم وقفها كأثر على صدور قرار افتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون أو بناء على قرار قاضي الإفلاس.

6- تقرير يتضمن الآتي:

أ- توقعات السيولة النقدية للمدين وتوقعات الأرباح والخسائر عن فترة السنة التالية لتقديم الطلب.

ب- بيان بأسماء الدائنين والمدينين المعلومين وعناوينهم الإلكترونيات والعادية وأرقام هواتفهم وقيمة حقوقهم أو ديونهم والضمانات المقدمة لها إن وجدت، وتصنيف هؤلاء الدائنين والمدينين.

ج- بيان تفصيلي بأموال المدين والقيمة التقريبية لكل من هذه الأموال في تاريخ تقديم الطلب، وبيان أية ضمانات أو حقوق للغير ترتب عليها.

7- تسمية أمين يرشحه مقدم الطلب لتولي مهام أمين إعادة الهيكلة أو أمين التفليسة وفقاً لأحكام هذا القانون.

8- بيان ما إذا كان المدين قادر على إدارة أمواله ويرغب في إدارتها وسند ذلك، أم أن مصلحة الدائنين تقتضي تعيين أمين لتولي الإدارة ومرر ذلك وسنده.

9- بيان أية إجراءات تحفظية تقتضي مصلحة الدائنين اتخاذها وما إذا كانت مصلحة الدائنين تقتضي اتخاذها بشكل عاجل ومرر ذلك وسنده.

10- ما إذا كان المدين المقدم بشأنه طلب تسوية وقائية أو إعادة هيكلة سيحتاج للحصول على تمويل خلال الفترة من تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات وحتى اعتماد التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة من عدمه، وفي الحالة الأولى بيان القيمة الاجمالية المقدرة لما سيحتاجه من تمويل خلال الفترة المشار إليها وأغراضه ومدته وضماناته وتأثيره على التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة وعلى حقوق الدائنين المضمونة ديونهم وغيرهم من الدائنين.

المادة (24)

تخطر إدارة الإفلاس لجنة الإفلاس بطلبات افتتاح الإجراءات ومرفقاتها وبكل قرار وإجراء يتخذ فيها، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم تلك الطلبات لإدارة الإفلاس أو اتخاذ القرار أو الإجراء.

المادة (25)

تقوم لجنة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بالطلب - ما لم يحدد لها قاضي الإفلاس مدة أقل أو أكثر - بتقييم وضع المدين، بالنسبة للمديونيات الخاضعة لإشرافها، وتقديم تقرير لإدارة الإفلاس بشأنه يشتمل على الأمور التالية:

- 1- مدى إمكانية التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة من عدمه.
- 2- ما إذا كانت أموال المدين كافية لتغطية تكاليف إعادة الهيكلة من عدمه.
- 3- ما إذا كان يجب اتخاذ تدابير تحفظية على نحو عاجل من عدمه ومبرر ذلك.
- 4- ما إذا كان المدين قادراً على إدارة أعماله وأمواله بنفسه، أو كانت مصلحة ومصالحه الدائنين تقتضي أن تسند إدارة أعمال وأموال المدين لأمين.
- 5- اسم الأمين المقترح تعيينه لإعادة الهيكلة أو الإفلاس وأتعابه

الفرع الثاني

البث في الطلبات

المادة (26)

تقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين بالطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه إذا كان مقدماً من غيره، ويجب عليه أن يقدم رده على الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، وأن يقدم كافة المعلومات والبيانات والمستندات المبينة بالمادة (20) من هذا القانون وذلك ما لم يطلب من قاضي الإفلاس إعفائه من تقديم البيانات والمستندات والمعلومات لعدم توافر شروط قبول الطلب، فإذا كلف قاضي الإفلاس المدين بتقديم البيانات والمعلومات والمستندات المشار إليها، وجب عليه تقديمها خلال الموعد المحدد من قاضي الإفلاس. كما تقوم إدارة الإفلاس خلال الفترة المشار إليها بالفقرة الأولى بإخطار الدائنين المدرج بيانهم بالطلب، ويجوز لأي من هؤلاء الرد على الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره.

المادة (27)

فيما عدا الحالات التي يقدم فيها طلب افتتاح الإجراءات من المدين، يجوز لمقدم الطلب أن يتنازل عنه في أي وقت قبل صدور قرار قاضي الإفلاس بالبت فيه أو اتخاذ أي تدابير تحفظية بشأنه. يصدر قاضي الإفلاس قراره بحفظ الطلب، ما لم يكن أي شخص آخر من الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم طلب وفقاً لهذا القانون قد تقدم بطلب آخر أو قدم مذكرة برده على الطلب أبدى فيها رغبته في السير في الإجراءات.

11- إذا كان مقدم الطلب شركة، يجب أن يرفق مع الطلب صورة عن قرار الجهة المختصة في الشركة بتحويل مقدم الطلب بتقديم طلب افتتاح الإجراءات، وصورة عن مستندات تأسيس الشركة وأية تعديلات طرأت عليها.

12- أية معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تدعم المعلومات الواردة بالطلب أو تطلبها إدارة الإفلاس.

وإذا لم يتمكن مقدم الطلب من تقديم أي من البيانات أو المعلومات أو المستندات المطلوبة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة فعليه أن يذكر مبررات ذلك في طلبه.

المادة (21)

إذا تعذر على مقدم الطلب تقديم البيانات والمعلومات والمستندات وفقاً للمادة السابقة بسبب عدم تمكنه من الحصول عليها من الجهة التي تحفظ بها، فعليه أن يبين ذلك، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يكلف أي شخص لديه المعلومات والبيانات والمستندات المطلوبة بتقديمها خلال أجل يحدده إذا قرر أنها ضرورية للبت في الطلب. ولا يجوز لأي شخص أن يمتنع عن تقديم البيانات والمستندات والمعلومات التي كلفه قاضي الإفلاس بتقديمها على سند من أن القانون يلزمه بواجب الحفاظة على سريتها.

المادة (22)

يقدم الطلب من الدائن مبنياً به أسبابه، ومرفقاً به نسخة من الإخطار المشار إليه في المادة (14) من هذا القانون، وأي بيانات ومعلومات ومستندات ذات صلة بالدائن وضماناته.

رسوم الطلب والمصاريف والكفالة

المادة (23)

فيما عدا الطلبات المقدمة من الجهات الرقابية، يجب على مقدم الطلب أن يودع لدى خزينة المحكمة مبلغاً من المال أو كفالة مصرفية تحدد قيمتها اللاتحة التنفيذية، على أساس إجمالي ديون المدين أو أصوله في تاريخ تقديم الطلب أو إجمالي ديون الدائن مقدم الطلب إذا كان الطلب مقدماً من دائن، ويجوز لرئيس إدارة الإفلاس أن يقرر إيداع مبلغ أقل وفقاً لما يراه ملائماً بهذا الشأن.

ويكون الإيداع على النحو وفي التاريخ الذي تقررته إدارة الإفلاس، ويستخدم المبلغ المودع أو الكفالة لتغطية نفقات وتكاليف الإجراءات الأولية لاتخاذ قرار في الطلب.

ويجوز لرئيس إدارة الإفلاس تأجيل إيداع المبلغ أو الكفالة المشار إليها في حال كان مقدم الطلب هو المدين ولم تتوفر لديه السيولة اللازمة للإيداع في تاريخ تقديم الطلب، أو أن الإجراءات الأولية لن تحتاج لأي تكاليف.

وتبين اللاتحة التنفيذية الرسوم القضائية التي تستحق عن الطلبات والدعاوى والنظلمات والطلعون المقدمة استناداً لهذا القانون، والمكلف بأدائها.

المادة (28)

يجوز لقاضي الإفلاس أن يستدعي أي شخص يجوز معلومات ذات صلة بالطلب.

ويجوز له أن يأمر بإدخال أي شخص طبيعي أو معنوي في الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لشروط توفر حماية ملائمة وكافية للدائنين إذا كانت أموال ذلك الشخص تتداخل مع أموال المدين بشكل يصعب فصله، أو فسي حال اعتبر قاضي الإفلاس بأنه لن يكون عملياً أو مجدياً من حيث التكلفة أن تفتح إجراءات منفصلة فيما يتعلق بمؤلاء الأشخاص.

المادة (29)

يبت قاضي الإفلاس في الطلب، خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدد المحددة للرد عليه، بإصدار قراره بفتح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، ويعين في قراره تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع.

وإذا لم يعين في قرار افتتاح الإجراءات التاريخ الذي توقف فيه المدين عن الدفع، أعتبر تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع.

وإذا صدر قرار افتتاح الإجراءات بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارة ولم يعين تاريخ التوقف عن الدفع، أعتبر تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع.

المادة (30)

يجوز لقاضي الإفلاس من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المدين أو أحد الدائنين أو الأمين أو غيرهم من ذوي المصلحة، تعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع وذلك حتى تاريخ اعتماد قائمة الديون، وبعد انقضاء هذا الميعاد يصير التاريخ المعين للتوقف عن الدفع نهائياً. وفي جميع الأحوال لا يجوز إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من سنتين سابقتين على تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات.

المادة (31)

يصدر قاضي الإفلاس قراره بعدم قبول الطلب إذا لم يتم تقديم المستندات والبيانات المنصوص عليها في المادة (20) من هذا القانون، أو إذا قدمت ناقصة دون مسوغ، وذلك ما لم يقرر قبول الطلب وفق الشروط التي يراها مناسبة.

كما يصدر قراره برفض الطلب إذا لم تتوافر شروطه أو تبين له أنه لم يقصد به سوى الإساءة للمدين، وفي هذه الحالة يجوز للمدين ولكل من لحقه ضرر من الطلب أن يطلب تعويضاً عما أصابه من ضرر، وتقام دعوى المسؤولية أمام محكمة الإفلاس.

المادة (32)

لقاضي الإفلاس بناءً على طلب يقدم إليه من الجهة الرقابية أو من أي طرف ذو مصلحة، أن يقرر اتخاذ أي من التدابير التحفظية بما في

ذلك وضع الأختام على مقر أعمال المدين أو تعيين أمين مؤقت لإدارة أمواله، أو وضع قيود عليه في التصرف في أمواله، أو منعه وأي من أعضاء مجلس إدارته أو مدرائه من السفر خلال فترة معينة أو حتى تحقق أمر معين.

ولقاضي الإفلاس بناءً على طلب يقدم إليه من المدين، أن يصدر قراره بوقف المطالبات.

علانية القرار

المادة (33)

تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس بفتح الإجراءات أو رفضها أو عدم قبولها بنشر القرار والإعلان عنه وإخطار ذوي الشأن به والإفصاح في بورصة الكويت للأوراق المالية إذا كان المدين مدرجاً فيها، وتكليف المدين بالإفصاح عنه على موقعه الإلكتروني، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس الاكتفاء بأي من هذه الطرق أو غيرها.

ويجوز لقاضي الإفلاس أن يقرر الإعلان عن القرار بإحدى الصحف اليومية الصادرة في دولة أجنبية إذا كان جانب كبير من دائني المدين أو أمواله أو أعماله بتلك الدولة أو لأي سبب آخر يراه قاضي الإفلاس.

وفي جميع الأحوال يجب قيد القرار الصادر بفتح الإجراءات خلال المهلة المبينة بهذه المادة.

الفصل الثالث

تعيين الأمين والمراقب والمفتش

الأمين

المادة (34)

إذا قرر قاضي الإفلاس قبول افتتاح الإجراءات بإعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، يعين في ذات القرار الأمين الذي رشحته لجنة الإفلاس وقدرت أتعابه وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويجوز لقاضي الإفلاس بناءً على اقتراح من لجنة الإفلاس أن يعين أميناً أو أكثر من غير الأشخاص المرخص لهم من الهيئة أو المسجلين لديها، متى كان ذلك لمصلحة المدين والدائنين.

المادة (35)

يجوز لقاضي الإفلاس من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المدين أو لجنة الإفلاس أن يكلف لجنة الإفلاس بترشيح أكثر من أمين وتعيد أتعابهم، ويصدر قراره بتعيينهم واعتماد أتعابهم.

إذا تعدد الأمناء، وجب أن يعملوا مجتمعين، ويكون الأمناء مسئولين بالتضامن عن أعمالهم، ويجوز أن ينب بعضهم بعضاً، ولا تجوز لهم إنابة الغير إلا بإذن من قاضي الإفلاس، ويكون الأمين ونائبه مسئولين بالتضامن، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يقسم العمل بين الأمناء، أو يعهد إلى أحدهم بعمل معين، وفي هذه الحالة لا يكون الأمين مسئولاً إلا عن الأعمال التي كلف بها.

المادة (36)

في جميع الأحوال التي يصدر فيها قرار بتعيين أمين بعد اعتماد قائمة الدائنين، أو يصدر قاضي الإفلاس قرارا باستبدال الأمين أو تعيين أمين جديد، تقوم لجنة الإفلاس - حتى لو كانت المديونية لا تخضع لإشرافها - خلال عشرة أيام من تاريخ صدور ذلك القرار بدعوة جميع الدائنين، بما فيهم الدائنون أصحاب الديون المضمونة، لترشيح أمين وتقدير أتعابه، وللجنة الإفلاس أن تضع قائمة من ثلاثة مرشحين أو أقل أو أكثر لئتم الاختيار منها، ويتأسس رئيس لجنة الإفلاس أو من يحدده هذا الاجتماع، ويتم اختيار المرشح بموافقة الأغلبية المطلوبة. إذا وافقت لجان الدائنين على ترشيح أمين على النحو السابق وقدرت أتعابه، قامت لجنة الإفلاس بإخطار إدارة الإفلاس بذلك خلال عشرة أيام من اجتماع الدائنين، ويصدر قاضي الإفلاس قراره خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة الميينة بهذه الفقرة بتعيين الأمين.

المادة (37)

إذا تم تعيين شخص اعتباري أميناً فعلياً أن يسمى ممثلاً له أو أكثر ليتولى مهام الأمين، ويكون الأمين مسئولاً عن ممثله، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون ممثل الأمين من شاغلي الوظائف واجبة التسجيل لدى الهيئة.

المادة (38)

للأمين المعين وفق أحكام هذا القانون أن يتقدم لإدارة الإفلاس بأي طلب لاتخاذ قرار من شأنه أن يساعده على أداء مهمته على الوجه المطلوب، ويشمل ذلك على سبيل المثال، طلب تعيين أو نذب أمين أو أكثر لمساعدته في أي من الأمور المختصة بما.

المادة (39)

لا يجوز تعيين أي من الأشخاص التاليين أميناً:

- 1- أحد الدائنين.
- 2- طرف ذو علاقة بالنسبة للمدين.
- 3- أي شخص صدر عليه حكم بات بإدانته بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أي جنحة خاصة بالغش في المعاملات التجارية أو ماسة بالاقتصاد الوطني ما لم يرد إليه اعتباره.

واجبات الأمين

المادة (40)

يباشر الأمين مهامه تحت إشراف إدارة الإفلاس، وعليه متابعة الإجراءات على وجه السرعة، والتأكد من قيامه باتخاذ جميع التدابير التي توفر حماية مصلحة المدين والدائنين.

المادة (41)

في الأحوال التي يعهد فيها للأمين بإدارة أموال المدين وأعماله، يقوم الأمين بالمحافظة على تلك الأموال، وينوب عن المدين في جميع

التصرفات التي تقتضيها إدارة أمواله وأعماله.

وإذا كان المدين شركة، فإن الأمين يكون له ذات الاختصاصات المقررة في عقد الشركة لمجلس الإدارة ورئيس المجلس والرئيس التنفيذي ومدير الشركة.

وإذا كانت بعض أعمال الإدارة أو بعض التصرفات الخاصة بالشركة تستلزم موافقة اجتماع الشركاء أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة، تحمل لجنة الإفلاس مهملهم في إصدار هذه الموافقة.

المادة (42)

في الأحوال المشار إليها بالمادة السابقة، يجوز للأمين، بإذن من قاضي الإفلاس يصدره بعد سماع أقوال المدين أو إخطاره، الصلح أو قبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بأموال المدين أو أعماله، والنزول عن حق المدين، والإقرار بحق الغير.

المادة (43)

يقوم الأمين بمجرد تعيينه لتولي إدارة أموال المدين وأعماله باستلام مراسلات المدين المتعلقة بأعماله والاطلاع عليها والاحتفاظ بها، وعليه أن يمكن المدين من الاطلاع عليها، وأن يسلمه أية مراسلات ذات طبيعة شخصية أو التي تخضع لقواعد السرية المهنية والتي لا تتعلق بالإجراءات.

المادة (44)

على الأمين أن يودع أي مبلغ يستلمه ضمن الإجراءات في حساب خاص بالمصرف الذي يحدده قاضي الإفلاس خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ استلامه، وأن يقدم إلى إدارة الإفلاس كشف حساب بتلك المبالغ خلال عشرة أيام من تاريخ الإيداع أو خلال أي فترة أخرى يحددها قاضي الإفلاس.

وإذا تأخر الأمين في إيداع أية مبالغ استلمها لغرض الإيداع دون مير مقبول، فلقاضي الإفلاس أن يلزمه بدفع غرامة تأخير بواقع 7% سنوياً من قيمة المبالغ التي لم يتم إيداعها، وتودع هذه الغرامة في الحساب المشار إليه في الفقرة السابقة وتدخل في الضمان العام للدائنين.

ويجوز لقاضي الإفلاس في الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة استبدال الأمين.

المادة (45)

يدون الأمين جميع الأعمال المتعلقة بإدارة أموال المدين وأعماله في الدفاتر والسجلات المعدة لذلك، ويجوز أن يكون التدوين الكترونياً. ويجوز للجنة الإفلاس وممثلي لجان الدائنين والدائنين - في حالة عدم تشكيل لجنة دائنين - والمدين الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات، كما يجوز لهم أن يطلبوا تزويدهم بصور من المستندات المتوفرة لدى الأمين متى كانت متعلقة بأموال المدين أو أعماله أو تزويدهم ببيانات أو معلومات من واقع الدفاتر والسجلات المشار إليها.

المفتش

المادة (51)

يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب مسبب يقدم من لجنة الإفلاس أو جهة رقابية أو أحد الدائنين أو المراقب أو الأمين أو من تلقاء نفسه، أن يعين مفتشاً من بين الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بأعمال الأمين أو من غيرهم ويكلفه بالتفتيش في كل أعمال المدين أو أمواله أو تصرفاته أو التفتيش في واقعة أو وقائع محددة، متى كان طلب تعيين المفتش يتعلق بمدى تقدم بشأن ديونه طلب افتتاح إجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون، وفي حالة تعيين أمين أو مراقب يتولى الأمين أو المراقب بحسب الأحوال مهمة التفتيش .

ويست قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه لإدارة الإفلاس، وبين القرار الصادر بتعيين المفتش المهمة الموكلة له واختصاصاته وصلاحياته وأتاعبه إن لم يكن من الذين تم تعيينهم كأمين أو مراقب، وتسري عليه في هذه الحالة أحكام المادتين (34، 35) من هذا القانون، ولقاضي الإفلاس أن يصرح للمفتش بالاستعانة بمن يرى لإنجاز المهمة الموكلة إليه.

وتسري على أتعاب المفتش المادة (49) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يكلف الدائن الذي طلب التفتيش بأداء تلك الأتعاب مقدماً على أن يستردّها من أموال المدين في حالة انتهاء المفتش إلى صحة الوقائع التي استند إليها الدائن في طلب التفتيش.

المادة (52)

يجوز للمفتش في سبيل تنفيذ المهمة المكلف بها، أن يطلب سماع شهادة أي شخص بغير حلف يمين، كما يجوز له أن يطلب أي معلومات أو مستندات من المدين أو أحد الدائنين أو الوحدات الخاضعة للبنك المركزي أو الأشخاص المرخص لهم من الهيئة أو الجهات الرقابية أو أي جهة أخرى حكومية أو غير حكومية.

وإذا رأى الشخص أو الجهة المشار إليهما أعلاه عدم تعلق تلك الشهادة أو المعلومات أو المستندات بالمهمة المكلف بها المفتش، فعليه أن يتقدم بطلب إلى قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بطلب المفتش بإعفائه مما طلبه المفتش كله أو بعضه، ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ويكون قراره نهائياً.

المادة (53)

على المفتش إنجاز المهمة المكلف بتنفيذها وتقديم تقرير لإدارة الإفلاس يبين فيه كيفية تنفيذها وما خلص إليه من نتائج خلال المواعيد المحددة بقرار تكليفه، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يمدد مدة تنفيذ المهمة بناء على طلب المفتش.

وفي حالة امتناع الأمين، فلكل ذي شأن أن يطلب من قاضي الإفلاس تكليف الأمين بتزويده بالمستندات أو تمكنه من الاطلاع عليها، ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

المادة (46)

يجوز للمدين ولجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، الاعتراض لدى قاضي الإفلاس على أعمال الأمين قبل إتمامها، ويرتب على الاعتراض وقف إجراء العمل إذا كان الاعتراض مقدماً من لجنة الإفلاس.

ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

المادة (47)

على الأمين أن يقدم لإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس -حسب الأحوال- تقريراً شهرياً أو في أي موعد آخر يحدده قاضي الإفلاس عن حالة إدارة أموال المدين وأعماله وسير إجراءات إعادة الهيكلة وشهر الإفلاس.

المادة (48)

للأمين أو المدين أو أي دائن أن يطلب من قاضي الإفلاس إصدار قرار بتحديد نطاق سلطات الأمين بخصوص مسألة أو مسائل معينة، على ألا يؤدي ذلك إلى وقف أو تعطيل الإجراءات، وفي جميع الأحوال يختص قاضي الإفلاس بإصدار ما يرى من قرارات بشأن سلطات الأمين.

المادة (49)

يسوفي الأمين أتعابه المحددة بقرار تعيينه والمصروفات اللازمة التي يتكبدها من أموال المدين المعلومة لإدارة الإفلاس، ويجوز بقرار من قاضي الإفلاس صرف دفعة من تلك الأتعاب والمصروفات تحت الحساب.

المراقب

المادة (50)

يجوز لقاضي الإفلاس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدين أو لجنة الإفلاس أن يكلف لجنة الإفلاس بتزويده بمراقب أو أكثر -من بين الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بمهام الأمناء وفقاً لهذا القانون- وتحديد أتعابهم، ويصدر قراره بتعيينهم واعتماد أتعابهم.

ويعد المراقب تقريراً بسير الإجراءات في حالة طلب قاضي الإفلاس ذلك، ودون أن يتدخل في الإجراءات، وتسري بشأن المراقب أحكام المواد (37، 39، 49) من هذا القانون.

كما يجوز أن تتم الإخطارات وتقديم المستندات والمعلومات والبيانات من خلال توفيرها بغرفة بيانات إلكترونية، يتاح لذوي الشأن الوصول إليها عبر الإنترنت من خلال اسم مستخدم ورمق سري يسلم للشخص الذي يجب توجيه الإخطار له أو تزويده بالمستندات والمعلومات والبيانات على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية للقانون.

#### الباب الثالث

#### التسوية الوقائية

#### الفصل الأول

#### طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية

#### المادة (58)

مع مراعاة الأحكام المقررة بهذا القانون بشأن طلب افتتاح الإجراءات ، يجوز للمدين أن يتقدم بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وفقاً لما يلي:

- 1- إذا كان متوقفاً عن الدفع، أو كانت هناك من الأسباب ما يجعله يتوقع أو يخشى من العجز عن سداد ديونه عند استحقاقها كلها أو بعضها وفقاً لما هو مبين باللائحة التنفيذية.
- 2- إذا كان في حالة عجز في المركز المالي أو كانت هناك من الأسباب ما يجعله يتوقع أو يخشى أن يكون في حالة عجز في المركز المالي عند استحقاق ديونه بعضها أو كلها وفقاً لما هو مبين باللائحة التنفيذية.
- 3- أن تكون أعمال المدين قابلة للاستمرارية.
- 4- إذا كان قد سبق لدائنيه أن رفضوا مقترحاً بالتسوية الوقائية أو كان قد سبق لقاضي الإفلاس أن أصدر قراراً برفض التصديق على مقترح بالتسوية الوقائية، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماع الدائنين أو قرار قاضي الإفلاس المشار إليه.
- 5- إذا كان قد سبق لدائنيه أن رفضوا خطة بإعادة الهيكلة أو كان قد سبق لقاضي الإفلاس أن أصدر قراراً برفض التصديق على خطة بإعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماع الدائنين أو قرار قاضي الإفلاس المشار إليه.
- 6- إذا كان قد سبق وأن صدر قرار من قاضي الإفلاس أو حكم عن محكمة الإفلاس بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية أو إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس أو حكم المحكمة المشار إليه.
- 7- إذا كان قد سبق وأن صدر حكم نهائي بشهر إفلاس المدين، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد مرور ثلاث سنوات من انتهاء التفضيلة.
- 8- إذا كانت المديونية المقدم بشأنها الطلب لازالت خاضعة لأية

#### المادة (54)

يجوز لقاضي الإفلاس في أي وقت - بعد أخذ رأي لجنة الإفلاس إذا كانت الإجراءات متعلقة بالديون الخاضعة لإشراف اللجنة - أن يقرر استبدال الأمين أو المراقب أو المفتش، كما يجوز للمدين ولأي دائن أن يطلب من قاضي الإفلاس استبدال أي منهم إذا أثبت أن استمرار تعيينه يضر بمصالح الدائنين أو المدين، ولا يترتب على الطلب وقف الإجراءات ويبت قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام. وعلى الأمين أو المراقب أو المفتش الذي يقرر قاضي الإفلاس استبداله أن يتعاون بالقدر اللازم لتمكين بديله من تولي مهامه، ويسري هذا الحكم على مدراء التفضيلة المعينين قبل سريان هذا القانون.

للأمين أو المراقب أو المفتش أن يطلب من قاضي الإفلاس إعفائه من مهامه ، ولقاضي الإفلاس أن يقبل ذلك الطلب ويعين بديلاً عنه، وله أن يحدد للأمين أو المفتش الذي قبل طلبه أتعاباً مقابل ما أداه من خدمات.

#### الفصل الرابع

#### الإخطارات

#### المادة (55)

تكون الإخطارات التي تتم وفقاً لأحكام هذا القانون عن طريق إدارة الإفلاس أو لجنة الإفلاس أو الأمين أو المفتش أو المدين أو الدائنين أو ممثل لجنة الدائنين أو ممثلي فئات الدائنين منتجة لآثارها إذا تمت عن طريق البريد الإلكتروني أو أي طريقة أخرى متفق عليها أو يحددها قاضي الإفلاس أو إدارة الإفلاس أو محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف.

وفيما عدا الإخطارات الموجهة من المدين وممثل لجنة الدائنين ومثلي فئات الدائنين، يجوز توجيه الإخطار عن طريق الاعلان أو النشر، ويسري على الإخطار بالبريد الإلكتروني الأحكام المبينة بالقانون رقم 20 لسنة 2014 المشار إليه.

#### المادة (56)

تلتزم كل من إدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس والأمين والمراقب والمفتش والمدين وممثل لجنة الدائنين ومثلي فئات الدائنين بحفظ الإخطارات عن طريق البريد الإلكتروني في الشكل المرسل به في سجل ورقي أو إلكتروني خاص بذلك.

#### المادة (57)

استثناء من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ودون الإخلال بالحالات التي يتم التبليغ فيها عن طريق الإخطار على النحو المبين بهذا القانون، يجوز إعلان الأوراق المتعلقة بالدعاوي والطلبات والطلعون المبينة بهذا القانون عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد المسجل أو أية وسيلة أخرى توافق عليها محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف.

إجراءات وفقاً لهذا القانون تنفيذاً لقرار صادر بافتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون، فلا يجوز تقديم الطلب.

واستثناء من أحكام البنود أرقام (4، 5، 6، 7، 8) من هذه المادة، يجوز للمدين تقديم الطلب في أي وقت إذا أرفق به ما يفيد الموافقة المسبقة للأغلبية المطلوبة على مقترح التسوية الوقائية المقدم بشأنه الطلب.

#### المادة (59)

مع مراعاة حكم المادة (20) من هذا القانون، يجب أن يرفق المدين بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية ما يلي:

- 1- البيانات والمعلومات والمستندات الدالة على تحقق الشروط اللازمة لتقديم طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية.
- 2- شرح موجز لمقترح التسوية الوقائية، يبين به شروطه وكيفية تنفيذه، وضمانات تنفيذه إن وجدت، والبرنامج الزمني للتنفيذ.
- 3- موجز عن العقود والاتفاقيات اللازم توقيعها بين المدين والدائنين لتنفيذ مقترح التسوية الوقائية.
- 4- تصنيف الدائنين.

5- في حالة تشكيل لجنة الدائنين وفقاً لتصنيف الدائنين، يتعين على المدين إرفاق كشف بأعضاء تلك اللجنة مع بيان اسم الممثل عن كل فئة من فئات الدائنين، وبريدهم الإلكتروني والعادي وأرقام هواتفهم، والمستندات الدالة على تعيين هؤلاء الأعضاء والممثلين وحدود تفويضهم من قبل الدائنين.

6- إجراءات الدعوة لاجتماع الدائنين لمناقشة مقترح التسوية الوقائية وكيفية التصويت عليها ومن لهم حق التصويت.

#### الفصل الثاني

أثر صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية

#### المادة (60)

إدارة أعمال المدين وأمواله

يظل المدين، بعد صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية قائماً بإدارة أعماله وأمواله، وله أن يقوم بجميع التصرفات التي يقتضيها تسيير نشاطه التجاري، بما لا يضر بمصالح الدائنين، ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك.

ولا يجوز للمدين القيام بأية تصرفات تقع خارج نطاق أعماله الاعتيادية إلا بعد الحصول على موافقة قاضي الإفلاس.

وقف المطالبات

#### المادة (61)

يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وقف المطالبات لمدة الثلاثة أشهر اللاحقة لتاريخ صدور القرار، ولقاضي الإفلاس بناء على طلب المدين أن يمدد مدة وقف المطالبات مرة أو أكثر على ألا تزيد في كل مرة على شهر، وفي جميع الأحوال يجب ألا

تزيد مدة وقف المطالبات عن ستة أشهر. وتقوم إدارة الإفلاس بناء على طلب المدين بتزويده بشهادة بوقف المطالبات ومدة الوقف.

#### المادة (62)

على المدين أن يقوم خلال فترة وقف المطالبات ببذل العناية اللازمة لإقناع دائنيه بالتصويت بالموافقة على مقترح التسوية الوقائية، كما يلتزم بتزويد الدائنين بكافة المستندات والمعلومات والبيانات التي تمكنهم من اتخاذ قرار بشأن مقترح التسوية الوقائية، والرد على ما يقدم له من استفسارات من الدائنين.

#### المادة (63)

تنتهي فترة وقف المطالبات في حالة تحقق أي من الحالات التالية:

- 1- تصديق قاضي الإفلاس على مقترح التسوية الوقائية.
- 2- صدور قرار عن قاضي الإفلاس بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية.
- 3- انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (61).

العقود

#### المادة (64)

لا يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية حلول آجال الديون التي على المدين، ولا وقف سريان فوائدها، ويعتبر كان لم يكن أي شرط يرد بالعقود المبرمة مع المدين ينص على خلاف ذلك.

#### المادة (65)

لا يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وقف العقود السارية للمدين بما فيها عقود الإيجار أو إتحاؤها ولو نص على خلاف ذلك في العقد، ويجب على المتعاقد مع المدين الاستمرار في الوفاء بالتزاماته التعاقدية طالما أن المدين لم يتوقف عن الوفاء بالتزاماته اللاحقة على تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات.

وفيما عدا العقود المشمولة بإجراءات التسوية الوقائية، وفي حالة إخلال المدين بأي من التزاماته العقدية، واستثناء من وقف المطالبات، يجوز لمحكمة الإفلاس - بناء على طلب المتعاقد - أن تحكم بفسخ العقد.

#### المادة (66)

لمحكمة الإفلاس، بناء على طلب المدين أن تحكم بفسخ أي عقد نافذ يكون المدين طرفاً فيه إذا كان ذلك ضرورياً لتمكينه من مواصلة أعماله أو يحقق مصلحة الدائنين شريطة ألا يؤدي الفسخ إلى إلحاق ضرر جسيم بمصالح المتعاقد مع المدين، ما لم تقرر المحكمة تعويض المتعاقد تعويضاً عادلاً، وفي هذه الحالة يحق للمتعاقد الاشتراك في إجراءات التسوية الوقائية كدائن عادي بالتعويض المترتب على الفسخ.



المادة (71)

على المدين أن يودع لدى إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من انتهاء المدّة المبيّنة بالمادة السابقة قائمة بفئات الديون، مبيّن بما نوع الدين ومقداره وتصنيفه واسم الدائن ومثله وعنوان بريده العادي والإلكتروني وتشكيل لجنة الدائنين مبيّن به اسم رئيس اللجنة وأعضائها وفئة الديون التي يمثلها كل عضو وعنوان بريد العضو العادي والإلكتروني. ويصدر قاضي الإفلاس قراراً باعتماد تشكيل اللجنة خلال عشرة أيام من تاريخ إيداع هذا التشكيل، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والدائنين والمراقب ولجنة الإفلاس - في حال كانت المدبونية خاضعة لإشرافها - بذلك القرار.

المادة (72)

على لجنة الدائنين أن تقوم خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بقرار تشكيل اللجنة بتحديد المسائل التي تفوض فيها رئيس اللجنة وإخطار المدين وإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس - حسب الأحوال - بذلك. واعتباراً من تاريخ هذا الإخطار، يكون إخطار الدائنين بكافة الأمور التي يوجب القانون إخطارهم بما من خلال ممثل الدائنين. ويجب على ممثل اللجنة إخطار أعضائها بما تلقاه من إخطارات في موعد أقصاه يوم العمل التالي لتاريخ تلقيها، ويسري ذات الحكم على ممثل كل فئة من فئات الديون تجاه الدائنين من تلك الفئة.

الفصل الثالث

الموافقة على مقترح التسوية الوقائية والتصديق عليه وتنفيذه

الفرع الأول

الموافقة على مقترح التسوية الوقائية

المادة (73)

يجب أن يشتمل مقترح التسوية الوقائية على ما يأتي:

1. خطة المدين لمزاولة نشاطه.
2. تصنيف فئات الدائنين، والمبالغ المستحقة لكل منهم والضمانات المقدمة مقابل كل مدبونية وقيمتها.
3. التأكيد على قابلية أعمال المدين للاستمرارية.
4. نشاطات المدين التي يتعين وقفها أو إنهاؤها.
5. أحكام وشروط تسوية أية التزامات.
6. أية ضمانات لحسن تنفيذ المقترح يكون مطلوباً تقديمها من المدين إن وجدت.
7. أي عرض لشراء كل أموال المدين أو جزء منها على أساس " نشاط قائم ويزاول " أو على أجزاء، إن وجد.
8. مدد السماح وخصومات الدفع.
9. مدى إمكانية تحويل الدين إلى حصص أو أسهم في رأس مال أي شركة أو مشروع.
10. مدى إمكانية توحيد أو إنشاء أو فك أو بيع أو استبدال أية

التمويل الجديد

المادة (67)

يجوز للمدين أن يقترض أو يحصل على تسهيلات مصرفية - أيا كان نوعها - بضمان أو بدون ضمان وفقاً للوارد بطلب افتتاح الإجراءات أو بأي طلب يقدم لإدارة الإفلاس بعد تقديم طلب افتتاح الإجراءات وقبل صدور قرار فيه.

كما يجوز له الاقتراض أو الحصول على تسهيلات مصرفية بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات إذا كان منصوحاً على ذلك ضمن المقترح أو وافقت عليه الأغلبية المطلوبة، ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك، ويجب عليه إخطار المقرض أو الجهة مانحة التسهيلات المصرفية بأنه خاضع لإجراءات التسوية الوقائية وفقاً لهذا القانون.

المادة (68)

يجوز لقاضي الإفلاس بناء على طلب المدين - وبعد استيفاء رأي لجنة الإفلاس، في حال كانت المدبونية خاضعة لإشرافها - أن يأذن للمدين الخاضع لإجراءات التسوية الوقائية بالحصول على تمويل جديد يكون للدائن فيه الأولوية على أي دين عادي قائم في ذمة المدين بتاريخ قرار افتتاح الإجراءات، متى كان هذا التمويل لازماً لأعمال المدين ولا يضر بالمصلحة المشتركة للدائنين أو إجراءات التسوية الوقائية.

المادة (69)

يجوز أن يكون التمويل الجديد مضموناً بترتيب رهن على أي من أموال المدين غير المرهونة أو المرهونة، في الحالة الأخيرة يكون الرهن تالياً في مرتبته للرهن أو الرهون المترتبة على الأموال المطلوب رهنها. كما يجوز أن يكون التمويل الجديد مضموناً بترتيب رهن على أي من أموال المدين المرهونة مساوياً في مرتبته لمرتبة أي رهن قائم على الأموال المطلوب رهنها أو متقدماً عليه، وفي هذه الحالة يجب موافقة الدائنين المرهنين السابقين في المرتبة لجنة الدائنين.

المادة (70)

يقوم المدين خلال عشرة أيام من صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية بالتسويق مع الدائنين لتشكيل لجنة الدائنين من ممثلين عن فئات ديونه، ويترأس اللجنة ويمثلها الدائن الحائز على أكبر قدر من ديون المدين، ويمثل كل فئة من فئات ديون المدين الدائن الحائز على أكبر قدر من ديون المدين من هذه الفئة، وذلك ما لم توافق الأغلبية المطلوبة أو يوافق الدائنون الحائزون على أغلبية فئة الديون على تعيين ممثلين لفئات ديون المدين ولجنة الدائنين من غير الدائنين الحائزين على أكبر الديون أو من غير الدائنين. ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة للدائنين أو موافقة الدائنين الحائزين على أغلبية فئة الديون إعفاء ممثل اللجنة من مهامه وتعيين من يحل محله. وفي حالة عدم حصول هذا الأخير على الموافقات المذكورة يكون الممثل من الدائنين الحائزين على أكبر الديون ثم الذي يليه نزولاً ثم الذي يليه.

المادة (76)

على المدین أن یقوم بدعوة الدائین للموافقة على مقترح التسوية الوقائية بموجب إخطار یشتمل على موعد الاجتماع ومكانه، وفقاً للإجراءات الواردة بمقترح التسوية الوقائية، وعلى أن یتیم عقد الاجتماع بعد عشرة أيام على الأقل من تاریخ توجيه الدعوة للاجتماع وخلال مدة لا تزيد على شهر من تاریخ إخطار ممثل لجنة الدائین وأعضاء اللجنة بالخطوة ومرفقاتها.

كما یقوم المدین بتوجيه الدعوة خلال الموعد المبین بالفقرة السابقة للجنة الإفلاس، في حال كانت المدیونية خاضعة لإشرافها، وإلى الجهة الرقابية المعنية إذا كان المدین یخضع لإشرافها ویترأس المدین الاجتماع، ویجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة اختیار من یتراس الاجتماع من الدائین أو من غیرهم.

وفي حالة امتناع المدین عن عقد الاجتماع على النحو المبین بالفقرة الأولى من هذه المادة، یکلف قاضي الإفلاس، بناء على طلب یقدم إليه من الأمين أو أحد الدائین، لجنة الإفلاس حتى لو كانت المدیونية غیر خاضعة لإشرافها، بالدعوة لاجتماع الدائین، وبرئاسة من تفوضه من بین أعضائها، وفي القيام بكافة الأعمال التي یتعين أن یقوم بها المدین وفقاً للمواد التالية بهذا الفرع والفرع الخاص بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية.

المادة (77)

یقتصر حق التصويت على مقترح التسوية الوقائية على الدائین المتأثرین بالمقترح، ولا یجوز لأي طرف ذو علاقة بالمدین أن یشارك في التصويت.

كما لا یجوز اعتبار الدائین أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز دائین غیر متأثرین مجرد كونهم يحتفظون بضمان لديونهم.

وبیت قاضي الإفلاس في أي خلاف یقوم بشأن أحقية الدائین في التصويت ومن یتراس الاجتماع وذلك بقرار یصدر خلال عشرة أيام من تاریخ تقديم طلب بذلك لإدارة الإفلاس.

المادة (78)

یجب على المدین أن یقدم شرحاً وافياً لبنود مقترح التسوية الوقائية أثناء الاجتماعات التي تعقد لمناقشة المقترح وأي تعديلات ترد علیه، ویجوز لأي من الدائین أو لجنة الدائین أو ممثلها أو لجنة الإفلاس - في حال كانت المدیونية خاضعة لإشرافها - حضور الاجتماعات وابداء الرأي في مقترح التسوية أو تعديلاته.

كما یجب علیه دعوة الدائین المتأثرین بالتعديلات المقترحة لاجتماعات أخرى للنظر في تلك التعديلات والتصويت عليها.

المادة (79)

یکون مقترح التسوية الوقائية مستوفياً موافقة الدائین إذا وافقت علیه الأغلبية المطلوبة، فإذا لم یحصل المقترح على موافقة هذه الأغلبية في

ضمانات إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ مقترح التسوية الوقائية.

11. اقتراح مدة أو مدد لسداد كامل الدين.

12. مدى احتیاج المدین لتمويل أثناء مدة تنفيذ المقترح، وأغراض ذلك التمويل وضماناته.

13. آلية متابعة الدائین والمراقب - في حالة تعيينه - لتنفيذ المقترح وما یقدم من تقارير بشأن تنفيذها ومواعيد تقديم تلك التقارير ومحتواها.

14. أية أمور أخرى یراها المدین مجددة في تنفيذ مقترح التسوية الوقائية ويرى تضمينها بالمقترح.

15- الحقوق التي یحصل عليها الدائین وفقاً لمقترح التسوية الوقائية بالمقارنة مع الحقوق التي یمكن أن یحصلوا علیها في حال شهر الإفلاس.

المادة (74)

على المدین أن یودع نسخة من مقترح التسوية الوقائية لدى إدارة الإفلاس مرفقاً بما ملخص المقترح خلال ثلاثة أشهر من تاریخ صدور قرار افتتاح الإجراءات، ویجوز لقاضي الإفلاس مد هذه الفترة لمدة ماثلة أو أكثر بناء على طلب المدین بعد الاستماع للجنة الإفلاس، وفي جمیع الأحوال یجب موافقة الأغلبية المطلوبة على أي تمديد من شأنه أن یجعل مدة إيداع مقترح التسوية الوقائية تتجاوز ستة أشهر.

وعلى المدین خلال الموعد المشار إليه بالفقرة السابقة أن یخطر لجنة الإفلاس - في حال كانت المدیونية خاضعة لإشرافها - وممثل لجنة الدائین وأعضاء اللجنة بالمقترح ومرفقاته، وعلى ممثل لجنة الدائین وكل عضو من أعضائها أن یقوم بإخطار فئة الدائین التي یتمثلها بالمقترح ومرفقاته في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي لتاریخ تسلمه للخطوة ومرفقاتها.

وفي حالة عدم إيداع مقترح التسوية الوقائية خلال الموعد المبین بهذه المادة، یجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب یقدم إليه من أحد الدائین أو لجنة الإفلاس إذا كانت المدیونية خاضعة لإشرافها، بإتخاذ إجراءات التسوية الوقائية، ویصدر القاضي قراره خلال عشرة أيام من تاریخ تقديم الطلب.

المادة (75)

یجوز أن یؤسس المقترح على أساس تخلي المدین عن بعض أمواله مقابل تسوية ديونه كلها أو بعضها، ومن ثم سداد كامل ديون المدین سداداً عينياً أو نقدياً، أو سداد جانب منها سداداً عينياً أو نقدياً وإسقاط الباقي أو جدولة الباقي بحيث تبرأ ذمة المدین من الدين كله أو بعضه، ویجب موافقة الجمعية العامة غیر العادية في شركة المساهمة المدینة أو ما یقوم مقام الجمعية العامة غیر العادية في الشركات الأخرى على المقترح.

الاجتماع الأول للدائنين، يؤجل الاجتماع لمدة عشرة أيام لاجتماع ثاني يعقد للتصويت على المقترح.

وإذا لم يحصل المقترح على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع المؤجل، يعتبر ذلك رفضاً لمقترح التسوية الوقائية.

#### المادة (80)

يجوز محضر بما تم في اجتماع التصويت على مقترح التسوية الوقائية يوقعه المدين والدائنون الحاضرون الذين يحق لهم التصويت، وممثل لجنة الدائنين، وفي حالة رفض أحد الدائنين التوقيع يتم ذكر اسمه في المحضر وسبب رفضه.

وإذا كان الاجتماع عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فيجب أن يحضر المراقب فإذا لم يكن قد تم تعيينه يحضر ممثل عن لجنة الدائنين أو ممثل عن لجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، ويجوز الاكتفاء بتوقيع المدين والمراقب أو المدين وممثل لجنة الدائنين أو المدين وممثل لجنة الإفلاس بحسب الأحوال على المحضر، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط هذا الاجتماع.

#### المادة (81)

يلتزم المدين بأن يقوم خلال عشرة أيام من تاريخ الموافقة على مقترح التسوية الوقائية أو رفضه بإخطار إدارة الإفلاس والمراقب ولجنة الإفلاس والجهة الرقابية المعنية - بحسب الأحوال - بذلك وإرفاق الحطة المعتمدة أو المرفوضة ومحاضر الاجتماعات التي تم فيها التصويت والمستندات الدالة على الإخطارات الموجهة لحضور الاجتماعات ودليل الحضور ودليل التصويت، وفي حالة الموافقة على الحطة يطلب ضمن الإخطار التصديق على الحطة.

ويجوز لممثل لجنة الدائنين أو ممثل أي فئة من فئات الدائنين أو الدائنين الحائزين على 25% من ديون المدين أن يقوموا بهذا الإخطار في حالة عدم قيام المدين به خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة.

وعلى إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمها الإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة إخطار جميع الدائنين به وبكافة مرفقاته.

وفي حالة رفض المقترح يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بإصدار قرار بإخاء إجراءات التسوية الوقائية وحفظ الطلب، ويجوز له بناء على طلب المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين أن يقرر افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس وفقاً لما يراه ملائماً لوضع المدين ومصصلحة الدائنين.

#### الفرع الثاني

التصديق على مقترح التسوية الوقائية

#### المادة (82)

يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم إدارة الإفلاس للإخطار بموافقة الدائنين على مقترح التسوية الوقائية ومرفقاته بالتصديق على المقترح بعد التحقق من توافر الشرطين التاليين:

1. أن المقترح حاز على موافقة الأغلبية المطلوبة.
2. أن المقترح تتوافر فيه معايير العدالة للدائنين المتأثرين الواردة في المادة التالية.

#### المادة (83)

يكون مقترح التسوية الوقائية مستوفياً معايير العدالة إذا توافر فيه ما يلي:

1. حصول الدائنين على معلومات وافية ووقت كاف لدراسة مقترح التسوية الوقائية.
2. عدم الإخلال بإجراءات اجتماع الدائنين والتصويت الواردة بمقترح التسوية الوقائية المعروضة على إدارة الإفلاس قبل افتتاح إجراءات التسوية الوقائية.
3. مراعاة الحقوق القائمة للدائنين - خاصة حقوق الدائنين أصحاب حقوق الرهن والامتياز - والمساواة بين أصحاب الحقوق ذات المراكز المتساوية، خاصة ما يتعلق بتقاسم الخسائر وتوزيع الحقوق الجديدة.

#### المادة (84)

يصدر قاضي الإفلاس قراراً برفض التصديق على المقترح أو تعليق التصديق عليه في حالة تحقق أي من الحالات التالية:

1. إذا شاب البطلان إجراءات الدعوة للاجتماع أو إجراءات التصويت فيه.
  2. إذا لم تستوف موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترح.
  3. إذا لم يستوف المقترح معايير العدالة وفقاً للمادة السابقة.
- وفي حالة تعليق التصديق على المقترح بين قاضي الإفلاس التعديلات المطلوب إجرائها عليه أو الإجراء المطلوب استيفائه ويحدد أجلاً للمدين لاستيفاء موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترح المعدل وإعادة تقديمه مرة أخرى لإدارة الإفلاس للتصديق، فإن حاز المقترح المعدل على موافقة الأغلبية المطلوبة صدق قاضي الإفلاس عليه، وفي حالة عدم موافقة الدائنين على المقترح المعدل يصدر قاضي الإفلاس قراراً برفض التصديق.

#### المادة (85)

يجوز لأي من الدائنين المتأثرين الذين لم يصوتوا بالموافقة على مقترح التسوية الوقائية التظلم من قرار الدائنين بالموافقة على مقترح هذه التسوية لإدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاد اجتماع الدائنين الذي تقرر فيه الموافقة إذا كان الدائن قد حضر هذا الاجتماع ورفض المقترح أو كان قد أخطر بموعده ذلك الاجتماع ولم يحضر بعذر مقبول، أو من تاريخ إخطار الدائن من إدارة الإفلاس بموافقة الدائنين على مقترح التسوية الوقائية إذا لم يحضر اجتماع الدائنين لأنه لم يحضر بموعده.

ويبت قاضي الإفلاس في التظلم بذات القرار الصادر بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية، وفي حالة قبول التظلم يجوز لقاضي الإفلاس

المادة (88)

يجوز للمدين في أي وقت أثناء تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أن يوجه الدعوة لدائنيه لمناقشة أية تعديلات يرى ضرورة إجرائها على المقترح، ويجب إخطار الدائنين بالتعديلات المقترحة ومبرراتها قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة أيام على الأقل، وفي حالة موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترح المعدل يقوم بإخطار إدارة الإفلاس بهذا المقترح ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت ويطلب التصديق عليه، ويقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من إخطار إدارة الإفلاس بالمقترح المعدل بالتصديق عليه إذا كان مستوفياً لمعايير العدالة وحاز على موافقة الأغلبية المطلوبة وإلا رفض التصديق عليه أو قام بتعليق التصديق.

ويجوز التظلم من قرار التصديق على المقترح المعدل وفقاً للأحكام المبينة في المادة (85) من هذا القانون.

الفصل الرابع

إنهاء إجراءات التسوية الوقائية قبل تنفيذها

المادة (89)

يجوز لمحكمة الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليها من أحد الدائنين المتأثرين خلال الفترة اللاحقة لقرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية وقبل تمام تنفيذ المقترح، أن تحكم بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية، وذلك في حالة تحقق أي من الحالات التالية:

1. إقامة الدعوى الجزائية ضد المدين في أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويشترط أن يتم تقديم الطلب خلال الستة أشهر اللاحقة لتاريخ إقامة هذه الدعوى، كما يشترط أن تكون هذه الدعوى قد أقيمت بعد التصديق على مقترح التسوية الوقائية وقبل تمام تنفيذه، وإلا كان غير مقبولاً.
2. صدور حكم بإدانة المدين في أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعد التصديق على مقترح التسوية الوقائية وقبل تمام تنفيذه.
3. إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط مقترح التسوية الوقائية.
4. إذا توفى المدين واتضح أنه يستحيل تنفيذ المقترح.
5. إذا طرأت أمور بعد تاريخ التصديق على المقترح من شأنها أن تجعل أعمال المدين غير قابلة للاستمرارية، أو أثرت على قدرة المدين على تنفيذ مقترح التسوية بحيث أصبح من غير المتوقع أن يتمكن المدين من تنفيذ هذا المقترح وفقاً لشروطه.
6. إذا امتنع المدين عن تقديم المعلومات والبيانات والمستندات المطلوب منه تقديمها.
7. إذا ارتكب المدين خطأ جسيماً في إدارته لأمواله أو أعماله خلال الفترة اللاحقة على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية.
8. إذا ارتكب المدين لدى تقديمه طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو بعده غشاً أو تحايلاً أو قدم معلومات مضللة.

تعليق التصديق على المقترح لتصويب الإجراء الباطل أو تعديل المقترح أو رفض التصديق عليه.

وفي حالة رفض التصديق يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بإصدار قرار بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية وحفظ الطلب، ويجوز له بناء على طلب المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين أن يقرر افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس وفقاً لما يراه ملائماً لوضع المدين ومصصلحة الدائنين.

المادة (86)

يكون مقترح التسوية الوقائية المصدق عليه من قاضي الإفلاس نافذاً في حق جميع الدائنين الذين تشملهم بما في ذلك الدائنين الذين رفضوا المقترح والذين لم يحضروا الاجتماع الخاص بالتصويت على المقترح.

وتقوم إدارة الإفلاس بالإعلان والنشر والإخطار والإفصاح والقيود وفقاً للمادة (33) من هذا القانون لكل قرار يصدر بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية أو برفض المقترح أو بتعليق التصديق أو بإنهاء الإجراءات أو افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بقبول القرار في سجل الإفلاس والسجل التجاري.

الفرع الثالث

تنفيذ مقترح التسوية الوقائية

المادة (87)

يلتزم المدين بتنفيذ مقترح التسوية الوقائية وفقاً لما وافق عليه الدائنون وصدق عليه قاضي الإفلاس، كما يلتزم بأن يقوم خلال عشرة أيام من تاريخ تمام تنفيذ مقترح التسوية بإخطار إدارة الإفلاس بذلك ويرفق بالإخطار بيان بالمديونيات التي تم تسويتها وطريقة التسوية كما يرفق المستند الدال على التسوية، ويصدر قاضي الإفلاس قراراً بتمام تنفيذ مقترح التسوية وانتهاء إجراءات التسوية الوقائية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم إدارة الإفلاس للإخطار، ويسري على القرار الفقرة الثانية من المادة (86) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يطلب رأي المراقب في حالة تعيينه بشأن تمام تنفيذ التسوية قبل إصدار القرار المشار إليه، كما يجوز له أن يطلب رأي لجنة الإفلاس بشأن تمام تنفيذ التسوية حتى لو كانت المديونية غير خاضعة لإشرافها وذلك قبل إصدار القرار المشار إليه.

ويجوز للدائنين الذين ينازعون في صحة ما جاء بإخطار المدين بشأن تسوية مديونيتهم التظلم من القرار المشار إليه بالفقرة السابقة، وفي حالة قبول التظلم يلتزم المدين بتنفيذ مقترح التسوية الوقائية بشأن الدائن الذي قبل تظلمه ويعتبر مقترح التسوية الوقائية لم يتم تنفيذه بالنسبة لهذا الدائن.

بحق لهم تقديم طلب افتتاح إجراءات وفقاً لهذا القانون، أن يقرر افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

وتقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بنشره وإعلانه والإفصاح عنه والإخطار به وقيده وفقاً للمادة (33) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بقيد القرار في سجل الإفلاس والسجل التجاري.

#### المادة (95)

تكون التصرفات الصادرة من المدين، بعد صدور قرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية نافذة في حق الدائنين، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها إلا وفق القواعد المقررة بشأن دعوى عدم نفاذ التصرفات، ولا تسمع هذه الدعوى بعد انقضاء سنتين من تاريخ إنهاء الإجراءات، وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن على أي تصرف صدر عن المدين تنفيذاً لمقترح التسوية الوقائية المصدق عليه.

#### المادة (96)

لا يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية إلزام الدائنين برد ما قبضوه من الديون قبل صدور الحكم أو قرار الإنهاء، وتخصم هذه المبالغ من قيمة ديونهم.

#### الباب الرابع

#### إعادة الهيكلة

#### الفصل الأول

#### طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة

#### المادة (97)

مع مراعاة الأحكام المقررة بهذا القانون بشأن طلب افتتاح الإجراءات، يجوز للمدين والدائنين والجهة الرقابية تقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وفقاً للضوابط التالية:

- 1- إذا كان المدين متوقفاً عن الدفع.
- 2- إذا كان المدين في حالة عجز في المركز المالي.
- 3- أن تكون أعمال المدين قابلة للاستمرارية.
- 4- إذا كان قد سبق لدائني المدين رفض خطة بإعادة الهيكلة أو كان قد سبق لقاضي الإفلاس أن أصدر قراراً برفض التصديق على خطة إعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماع الدائنين أو قرار قاضي الإفلاس المشار إليه.
- 5- إذا كان قد سبق وأن صدر قرار من قاضي الإفلاس أو حكم عن محكمة الإفلاس بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس أو حكم المحكمة المشار إليه.
- 6- إذا كان قد سبق وأن صدر حكم نهائي بشهر إفلاس المدين، فلا

ويجوز للمحكمة أن تحكم بناءً على طلب ذوي الشأن بما تراه ملائماً من تدابير تحفظية، وتلغى هذه التدابير إذا حكم نفاذها براءة المدين.

#### المادة (90)

يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية استناداً للبندين (1 و 2) من المادة السابقة براءة ذمة الكفيل من الكفالة المقدمة لتنفيذ شروط التسوية الوقائية، إذا كانت الأفعال التي أدت لاتخاذ الإجراءات المشار إليها في هذين البندين قد صدرت من المدين قبل صدور قرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية وكان لها تأثير على إرادة الكفيل. كما يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية استناداً للبند (8) من ذات المادة براءة ذمة الكفيل من الكفالة المقدمة لضمان تنفيذ شروط التسوية الوقائية.

ولا يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية استناداً للبند (3) إلى (7) براءة ذمة الكفيل.

وفي جميع الأحوال يجب تكليف الكفيل المشار إليه وكفلاء المديونية بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب إنهاء الإجراءات.

#### المادة (91)

يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية لبطلان إجراءاتها براءة ذمة الكفيل حسن النية الذي ضمن تنفيذ كل أو بعض شروطها.

#### المادة (92)

تخضع الإفلاس أن تضمن في حكمها الصادر بإنهاء الإجراءات وشهر الإفلاس، وضع الأختام على أموال المدين، كما يجوز للمحكمة أن تضمن في ذلك الحكم أي تدابير تحفظية أخرى.

#### المادة (93)

يجوز لقاضي الإفلاس بناءً على طلب يقدم إليه خلال الفترة اللاحقة لقرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية وقبل تمام تنفيذ المقترح، أن يقرر إنهاء إجراءات التسوية الوقائية، إذا تحققت أي من الحالات التالية:

- 1- إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراءات تأسيساً على أن شروط افتتاح إجراءات التسوية الوقائية لم تعد منطبقة عليه، أو على تعذر تنفيذ مقترح التسوية وفقاً لشروط المقترح.
- 2- إذا تقدم المدين أو الجهة الرقابية بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس.

وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الدائنين ولجنة الإفلاس والمراقب بحسب الأحوال بالطلب وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويصدر قاضي الإفلاس قراره بالموافقة على الطلب أو برفضه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

#### المادة (94)

إذا قرر قاضي الإفلاس إنهاء إجراءات التسوية الوقائية، يجوز له بناءً على طلب يقدم إليه من المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين الذين

الفصل الثاني

آثار قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة

الفرع الأول

إدارة أموال وأعمال المدين

المادة (99)

يبقى المدين -بعد صدور قرار بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة- قائماً بإدارة أعماله وأمواله تحت إشراف الأمين، وله أن يقوم بجميع التصرفات التي يقتضيها نشاطه التجاري بما لا يضر بمصلحة الدائنين، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس خلاف ذلك.

وللأمين أن يطلب من المدين أو الدائنين أو لجنة الإفلاس أو إدارة الإفلاس أو المراقب أو المفتش تزويده بأي معلومات أو مستندات متوفرة لديهم بشأن ديون المدين أو أعماله أو أمواله، وللأمين اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمراقبة عمليات المدين المالية والتحقق من سلامة إدارة المدين لأمواله وأعماله.

وتبين اللاتحة التنفيذية الأعمال والتصرفات التي يجب على المدين أن يتخذها بما للأمين قبل إتيانها، وتلك التي يجب على المدين الحصول على موافقة الأمين قبل القيام بها.

المادة (100)

إذا كان قاضي الإفلاس قد عين أميناً مؤقتاً لإدارة أعمال المدين وأمواله، يتوقف الأمين عن إدارة أموال المدين وأعماله ويسلمها للمدين خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس خلاف ذلك.

المادة (101)

يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب مسبب يقدم من الأمين أو أحد الدائنين أو لجنة الإفلاس -حسب الأحوال- أن يقرر خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب منع المدين أو مجلس إدارته أو مدراسته من إدارة أمواله وأعماله وأن يعهد بتلك الإدارة إلى الأمين، ويكون للأمين في هذه الحالة كافة الصلاحيات التي للمدين ومجلس إدارته وإدارته التنفيذية وجميعه العامة، وذلك بالنسبة للتصرفات التي تحتاج موافقة الجمعية العامة، ما لم يقرر قاضي الإفلاس خلاف ذلك. في جميع الأحوال يجب أن يكون قرار قاضي الإفلاس بقبول الطلب أو رفضه مسبباً.

المادة (102)

يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وقف المطالبات اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا القرار وحتى تاريخ التصديق على خطة إعادة الهيكلة، وعلى إدارة الإفلاس تسليم المدين -بناء على طلبه- إفادة بوقف هذه المطالبات.

يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة.

7- إذا كانت المديونية المقدم بشأنها الطلب لازالت خاضعة لإجراءات إعادة الهيكلة تنفيذاً لقرار صادر بافتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون، فلا يجوز تقديم الطلب، ويسري هذا الحكم على الحالات المنصوص عليها في البندين (4، 5) من هذه المادة.

8- إذا كانت المديونية المقدم بشأنها الطلب لازالت خاضعة لإجراءات شهر الإفلاس تنفيذاً لقرار صادر بافتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون، فيجب أن يستند مقدم الطلب على أن أعمال المدين قد أصبحت قابلة للاستمرارية ويرفق بطلبه الدليل على ذلك.

واستثناء من أحكام البنود (4، 5، 6، 7، 8) من هذه المادة يجوز تقديم الطلب في أي وقت إذا أرفق به ما يفيد موافقة الأغلبية المطلوبة على خطة إعادة الهيكلة المقدم بشأنها الطلب.

المادة (98)

مع مراعاة حكم المادة (20) من هذا القانون، يجب أن يرفق بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة ما يلي:

1. البيانات والمعلومات والمستندات الدالة على تحقق الشروط اللازمة لتقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة.
2. شرح موجز لخطة إعادة الهيكلة، مبينا به شروطه وكيفية تنفيذه، وضمانات تنفيذه إن وجدت، والبرنامج الزمني للتنفيذ.
3. موجز عن العقود والاتفاقيات اللازم توقيعها بين المدين والدائنين لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة.

4. تصنيف الدائنين.
5. في حالة تشكيل لجنة الدائنين وفقاً لتصنيف الدائنين، يعين إرفاق كشف بأعضاء تلك اللجنة مع بيان اسم الممثل عن كل فئة من فئات الدائنين، وبريدهم الإلكتروني والعادي وأرقام هواتفهم، والمستندات الدالة على تعيين هؤلاء الأعضاء والممثلين وحدود تفويضهم من الدائنين.

6. إجراءات الدعوة لاجتماع الدائنين لمناقشة خطة إعادة الهيكلة وكيفية التصويت عليها ومن لهم حق التصويت.

7. في حال صدور موافقة مبدئية عن بعض الدائنين على خطة إعادة الهيكلة، يقدم كسفاً بأسماء هؤلاء الدائنين وفقاً لتصنيفهم ومقدار ديون المدين تجاههم وضماناتها ونسبتها المئوية إلى إجمالي ديون المدين. وتعفى الطلبات المقدمة من الجهة الرقابية من تقديم البيانات والمعلومات والمستندات المشار إليها بالبندين (1 و 4) من هذه المادة.

المادة (103)

تنتهي فترة وقف المطالبات بتصديق قاضي الإفلاس على خطة إعادة الهيكلة، أو صدور قرار من قاضي الإفلاس بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة.

المادة (104)

تسري على العقود والتمويل الجديد ولجنة الدائنين الاحكام المقررة في الباب الخاص بالتسوية الوقائية من هذا القانون.

الفرع الثاني

إعداد قائمة الديون

المادة (105)

تخطر إدارة الإفلاس الأمين بالقرار الصادر بتعيينه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، وعليها تزويده بكافة المعلومات التي تتوافر لديها حول المدين، وعلى الأمين خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بقرار تعيينه القيام بالآتي:

1- إعلان ملخص القرار الصادر بافتتاح الإجراءات، على أن يتضمن الإعلان دعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم والمستندات المؤيدة لذلك وتسليمها إليه خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ الإعلان.

2- إخطار جميع الدائنين المعلومة عناوينهم الالكترونية لديه لتزويده بالمطالبات والمستندات خلال شهر من تاريخ إعلان ملخص قرار افتتاح الإجراءات.

وعلى المدين أن يزود الأمين بأي تفاصيل إضافية لم يخطر إدارة الإفلاس بما، سواء حول دائنيه أو مبالغ الديون، وتفصيل أي عقود قيد التنفيذ وأية إجراءات قضائية معلقة أو جارية يكون المدين طرفاً فيها، وذلك خلال المدة الزمنية التي يحددها الأمين.

المادة (106)

يعد الأمين سجلاً يدون فيه كافة دائني المدين المعلومين لديه ويقدم نسخة محدثة من قيود ذلك السجل إلى إدارة الإفلاس، وعليه أن يقيد في السجل ما يأتي:

1. عنوان البريد العادي والالكتروني لكل دائن ومبلغ مطالبته وتاريخ استحقاقه.

2. تحديد الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز مع تفاصيل الضمانات المقررة لكل منهم والقيمة التقديرية لهذه الضمانات في حال التنفيذ عليها.

3. أي طلب مقاصة يتم تقديمه وفقاً لأحكام هذا القانون.

4. أية بيانات أخرى يراها الأمين لازمة لأداء مهامه.

المادة (107)

للأمين أن يطلب أي بيانات أو معلومات ذات صلة بأموال أو أعمال المدين من أي شخص تتوفر لديه تلك المعلومات، ويجب على كل شخص لديه معلومات حول أموال أو أعمال المدين أن يزود الأمين

بما خلال عشرة أيام من تاريخ طلبها منه، بما في ذلك أي مستندات ودفاتر الحسابات المتعلقة بالمدين.

وعلى الأمين المحافظة على سرية أي معلومات تتعلق بالمدين وأن يمتنع عن الإفصاح عنها خارج إطار الإجراءات المبينة بهذا القانون، فيما عدا المعلومات التي يجب الإفصاح عنها بموجب القانون أو اللوائح أو تعليمات الجهات الرقابية.

وإذا رفض أي شخص تزويد الأمين بالمعلومات المطلوبة، فلأمين رفع الأمر لقاضي الإفلاس لتقرير أهمية المعلومات التي يمكن طلبها والتكليف بتقديمها للأمين.

المادة (108)

على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم غير حالة أو مضمونة برهن أو امتياز، أو غير ثابتة بأحكام باتة، أن يسلموا الأمين خلال المهلة الزمنية المقررة في الدعوة الموجهة إليهم وفقاً لأحكام المادة (105) من هذا القانون، مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وضماناتها إن وجدت وتواريخ استحقاقها ومقدارها مقومة بالدينار الكويتي على أساس سعر الصرف السائد يوم صدور قرار افتتاح الإجراءات.

وفي هذه الحالة للأمين أن يطلب من الدائن أن يستكمل مستنداته أو أن يقدم إيضاحات عن الدين - بتحديد مقداره أو صفاته - كما يجوز له أن يطلب المصادقة على أي مطالبات من مراقب حسابات مستقل أو مراقب حسابات الدائن.

المادة (109)

على الدائن الذي استلم دفعة مقدمة على حساب مطالبته من ضامني المدين أو الغير القيام بخصم ما استلمه من أي مطالبة يقدمها للأمين، ولأي من ضامني المدين أو الغير أن يقدم مطالبته للأمين في حدود المبلغ الذي سدده وفاء لدين المدين.

المادة (110)

يجب على الأمين تحقيق الديون خلال شهر من تاريخ انتهاء المدة المبينة بالبندين (1 ، 2) من المادة (105) من هذا القانون وله أن يستعين في ذلك بلجنة الإفلاس او المدين.

بعد الانتهاء من تحقيق الديون يودع لدى إدارة الإفلاس قائمة الديون التي تشتمل على أسماء الدائنين والمبلغ المستحق لكل منهم كما في تاريخ افتتاح الإجراءات، ومستنداته وأسباب المنازعة في دينه وما يراه بشأن قبوله أو رفضه، كما تشتمل على أسماء الدائنين الذين يحتفظون بتأمينات خاصة على أموال المدين وبين المبلغ المستحق لكل منهم في تاريخ افتتاح الإجراءات وبيان بالتأمينات المقدمة لكل منهم وقيمتها التقديرية في تاريخ الإجراءات.

ويقوم الأمين خلال العشرة أيام التالية لإيداع قائمة الديون بالإعلان عن القائمة وبيان المبالغ التي يرى قبولها من كل دين وتلك التي يرى رفضها.

ولقاضي الإفلاس أن يكلف الأمين بتقديم تقرير عن مدى تأثير الدين الجديد على مشروع الخطة، ورفع له للتصديق عليه، وفي جميع الأحوال لا توقف الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.

#### الفصل الثالث

#### مباشرة إجراءات إعادة الهيكلة

#### الفرع الأول

#### إعداد خطة إعادة الهيكلة

#### المادة (117)

إذا أصدر قاضي الإفلاس قراراً بفتح إجراءات إعادة الهيكلة، يقوم المدين تحت إشراف الأمين بإعداد خطة إعادة الهيكلة، وللمدين أن يستعين بلجنة الإفلاس في إعداد الخطة إذا كانت المدبونية خاضعة لإشرافها، وعلى المدين أن يقوم بإيداع الخطة إدارة الإفلاس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار، ويجوز لقاضي الإفلاس مد هذه الفترة لمدة مماثلة أو أكثر بناء على طلب المدين بعد الاستماع للجنة الإفلاس، وفي جميع الأحوال يجب موافقة الأغلبية المطلوبة على أي تمديد من شأنه أن يجعل مدة إعداد وتطوير خطة إعادة الهيكلة تتجاوز ستة أشهر.

وفي حالة عدم إيداع خطة إعادة الهيكلة خلال الموعد المبين بهذه المادة، يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه من أحد الدائنين أو لجنة الإفلاس إذا كانت المدبونية خاضعة لإشرافها، بإتخاذ إجراءات إعادة الهيكلة، ويصدر القاضي قراره خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

#### المادة (118)

يجب أن تشمل خطة إعادة الهيكلة على ما يأتي:

1. خطة المدين لمزاولة نشاطه.
2. تصنيف فئات الدائنين، والمبالغ المستحقة لكل منهم والضمانات المقدمة مقابل كل مدبونية وقيمتها.
3. التأكيد على قابلية أعمال المدين للاستمرارية.
4. نشاطات المدين التي يتعين وقفها أو إنحائها.
5. أحكام وشروط تسوية أية التزامات.
6. أية ضمانات لحسن تنفيذ الخطة يكون مطلوباً تقديمها من المدين إن وجدت.
7. أي عرض لشراء كل أموال المدين أو جزء منها على أساس " نشاط قائم ويزاول " أو على أجزاء، إن وجد.
8. مدد السماح وخصومات الدفع.
9. مدى إمكانية تحويل الدين إلى حصص أو أسهم في رأس مال أي شركة أو مشروع.
10. مدى إمكانية توحيد أو إنشاء أو فك أو بيع أو استبدال أية ضمانات إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الخطة.

وتعتبر الديون المستحقة للحكومة بسبب الضرائب أو الرسوم على اختلاف أنواعها ديوناً مقبولة دون حاجة لتدقيق الأمين حتى ولو كانت محل نزاع من المدين أو غيره، ويتم تعديل قيمة تلك الديون في ضوء ما يصدر من أحكام ثنائية بشأنها.

#### المادة (111)

للمدين ولكل دائن حتى لو لم يرد اسمه بقائمة الديون أن يتظلم لإدارة الإفلاس من الديون المدرجة في القائمة، خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القائمة، وتختص محكمة الإفلاس بالفصل في التظلم.

#### المادة (112)

يعتمد قاضي الإفلاس، بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة السابقة، قائمة ثنائية بالديون غير المتنازع فيها، ويؤشر الأمين على البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها وقيمة ما قبل من الدين.

#### المادة (113)

يجوز لقاضي الإفلاس، قبل الفصل في التظلم أو في الطعن المقام على الحكم الصادر فيه، أن يقرر قبول الدين مؤقتاً بمبلغ يقدره ما لم يكن قد رفعت بشأنه دعوى جزائية.

يعتمد قاضي الإفلاس قائمة الدائنين المقبولة ديونهم مؤقتاً وتخطر إدارة الإفلاس الأمين بذلك.

#### المادة (114)

إذا كانت المنازعة متعلقة بضمانات الدين وجب قبوله مؤقتاً بوصفه ديناً عادياً.

#### المادة (115)

يحفظ نصيب الدين المقبول مؤقتاً من حصيلة بيع أموال المدين وعند إجراء أي توزيع على الدائنين وفق أحكام هذا القانون، وفي حال قررت محكمة الإفلاس عدم الاعتراف بالدين المقبول مؤقتاً أو تم تخفيضه يتم إعادة النصيب المحفوظ بقدر نسبته إلى الضمان العام للدائنين.

#### المادة (116)

يجوز للدائن الذي لم يقدم المستندات المؤيدة لدينه في الأجل المحدد في المادة (104) من هذا القانون، التقدم بطلب للأمين لقبولها والاشتراك في الإجراءات، ويتم اعتماد موافقة الأمين على ذلك من قبل قاضي الإفلاس، ويتم تعديل قائمة الديون وإعادة إعلانها، ويستوفي هذا الدائن دينه مما يجري من توزيعات لاحقة على تاريخ قبول دينه.

وإذا رفض الأمين طلب الدائن أو لم يرد عليه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، فللدائن أن يقدم إلى قاضي الإفلاس بطلب قبول تقديم مستنداته المؤيدة لدينه، ويصدر قاضي الإفلاس قراراً بقبول الطلب أو رفضه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، وإذا أمر بقبول الدين، يتم تعديل قائمة الديون وفقاً لذلك ويقوم الأمين بإعادة إعلانها.



ويرأس المدين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة تعيين الأمين أو أحد الدائنين أو غيرهم لترؤس الاجتماع. كما يقوم المدين بتوجيه الدعوة خلال الموعد المبين بالفقرة السابقة للجنة الإفلاس في حال كانت المدبونية خاضعة لإشرافها وإلى الجهة الرقابية المعنية إذا كان المدين يخضع لإشراف إحدى الجهات الرقابية. في حالة امتناع المدين عن عقد الاجتماع على النحو المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة، يكلف قاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين أو أحد الدائنين، لجنة الإفلاس حتى لو كانت المدبونية لا تخضع لإشرافها، أو الأمين بالدعوة لاجتماع الدائنين، ويرأس الأمين أو من تفوضه لجنة الإفلاس من بين أعضائها - حسب الأحوال - الاجتماع.

وإذا كان الحضور عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فيجب أن يحضر الأمين الاجتماع، وفي هذه الحالة يجوز الاكتفاء بتوقيع المدين والأمين أو رئيس الاجتماع على الخضسر، وذلك ما لم تنص اللائحة التنفيذية لهذا القانون على غير ذلك.

التصديق على الخطة

المادة (124)

يقوم الأمين خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ موافقة الأغلبية المطلوبة على خطة إعادة الهيكلة أو رفضها بإخطار إدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس - حسب الأحوال - بذلك، ويرفق بالإخطار الخطة المعتمدة أو المرفوضة ومحاضر الاجتماعات ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب التصديق عليها. تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمها للإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة، بإخطار المدين وجميع الدائنين بالإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة ومرفقاته.

وفي حالة رفض الخطة لقاضي الإفلاس خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بذلك بإصدار قرار - بناء على طلب المدين - بالتصديق على الخطة التي تم رفضها شريطة أن لا تقل حقوق الدائنين بالخطة المرفوضة عما كان سيتحصلون عليه في حالة إفلاس المدين وذلك بعد أخذ رأي الأمين في هذا الشأن وسماع اعتراضات الدائنين، أو بإلغاء إجراءات إعادة الهيكلة وحفظ الطلب، ويجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم له من المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين - وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون في شأن تقديم طلب افتتاح الإجراءات - أن يقرر - بموجب قرار مسبب - افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

المادة (125)

يسري حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة على كل قرار يصدر عن قاضي الإفلاس برفض التصديق على الخطة.

11. اقتراح مدة أو مدد لسداد كامل الدين.

12. مدى احتياج المدين لتمويل أثناء مدة تنفيذ الخطة، وأغراض ذلك التمويل وضماناته.

13. آلية متابعة الدائنين والأمين لتنفيذ الخطة وما يقدم من تقارير بشأن تنفيذها ومواعيد تقديم تلك التقارير ومحتواها.

14. أية أمور أخرى يراها المدين مجددة في تنفيذ مقترح إعادة الهيكلة ويرى تضمينها بالمقترح.

المادة (119)

يخطر الأمين إدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس، إذا كان الدين من الديون الخاضعة لإشرافها كل شهر بمدى تقدم سير إعداد خطة إعادة الهيكلة.

المادة (120)

على المدين أن يقوم خلال الموعد المبين بالمادة (117) من هذا القانون بإخطار الأمين ولجنة الإفلاس - في حال كانت المدبونية خاضعة لإشرافها - وممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالخطة ومرفقاتها، وعلى ممثل لجنة الدائنين وكل عضو من أعضائها أن يقوم بإخطار فئة الدائنين التي يمثلها بالخطة ومرفقاتها في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي لتاريخ تسلمه للخطة ومرفقاتها.

المادة (121)

يجوز أن تؤسس الخطة على أساس تخلي المدين عن أمواله كلها أو بعضها مقابل تسوية ديونه كلها أو بعضها، ومن ثم سداد كامل ديون المدين سداداً عينياً أو نقدياً، أو سداد جانب منها سداداً عينياً أو نقدياً وإسقاط الباقي أو جدولة الباقي بحيث تبرا ذمة المدين من الدين كله أو بعضه، ويجب موافقة الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة المدينة أو ما يقوم مقام الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرى على الخطة.

الفرع الثاني

الموافقة على خطة إعادة الهيكلة والتصديق عليها

المادة (122)

فيما عدا الأحكام الواردة بهذا الفرع، تسري على الموافقة على خطة إعادة الهيكلة وعلى النظم من هذه الموافقة وعلى التصديق على الخطة وأثر هذا التصديق وكذلك على تنفيذ الخطة وإنهاء إجراءاتها قبل تنفيذها الأحكام الواردة في الباب الخاص بالتسوية الوقائية.

الموافقة على الخطة

المادة (123)

على المدين أن يقوم بدعوة الدائنين للموافقة على خطة إعادة الهيكلة بموجب إخطار يشتمل على موعد الاجتماع ومكانه، وذلك وفقاً للإجراءات الواردة بخطة إعادة الهيكلة، على أن يتم عقد الاجتماع في موعد أقصاه شهر من تاريخ إخطار ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالخطة ومرفقاتها.

تنفيذ الخطة

المادة (126)

يتولى الأمين الإشراف على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة طيلة مدة الخطة وحتى الانتهاء من تنفيذها، وإذا كانت المديونية من بين الديون الخاضعة لإشراف لجنة الإفلاس، تتولى اللجنة - من خلال التنسيق مع الأمين على النحو المبين بالمادة التالية - الإشراف على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة.

المادة (127)

يلتزم الأمين بما يلي:

- 1- مراقبة تقدم سير الخطة وإخطار إدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس - بحسب الأحوال- بأي تخلف عن تنفيذها.
- 2- التأكد من أن بيع أي من أموال المدين التي يتقرر بيعها وفقاً لخطة إعادة الهيكلة سيتم بأفضل سعر يمكن الحصول عليه في ظل الظروف السائدة في السوق بتاريخ البيع، وأن إيرادات البيع سيتم استخدامها على النحو الوارد بالخطة.
- 3- أن يقدم لإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس -بحسب الأحوال- تقريراً عن تقدم تنفيذ الخطة كل ثلاثة أشهر، ولكل دائن الحق في الحصول على صورة من هذا التقرير.

تعديل الخطة

المادة (128)

يجوز للمدين في أي وقت خلال تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، بعد إخطار الأمين ولجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، أن يوجه الدعوة للدائنين لمناقشة أية تعديلات يرى ضرورة إجرائها على الخطة، ويجب إخطار الدائنين بالتعديلات المقترحة ومبرراتها قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة أيام على الأقل، وفي حالة موافقة الأغلبية المطلوبة على التعديلات، يقوم المدين بإخطار إدارة الإفلاس بالخطة المعدلة ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت ويطلب التصديق على الخطة المعدلة، ويقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من إخطار إدارة الإفلاس بالخطة المعدلة بالتصديق عليها إذا كانت مستوفية لمعايير العدالة وحازت على موافقة الأغلبية المطلوبة، وإلا رفض التصديق على الخطة المعدلة أو قام بتعليق التصديق عليها. ويجوز النظم من قرار التصديق على الخطة المعدلة وفقاً للأحكام المبينة في المادة (84) من هذا القانون.

إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة

المادة (129)

يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه خلال الفترة اللاحقة لقرار التصديق على خطة إعادة الهيكلة وقبل تمام تنفيذ الخطة، أن يقرر إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، وذلك في حالة تحقق أي من الحالات التالية:

1. إذا طلب المدين إنهاء الإجراءات استناداً إلى أن شروط افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة لم تعد منطبقة عليه، أو كان من غير المتوقع تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وفقاً لشروط الخطة.
2. إذا طلب المدين أو الجهة الرقابية افتتاح إجراءات شهر الإفلاس. وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الدائنين والأمين بالطلب وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويصدر قاضي الإفلاس قراراً بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

المادة (130)

إذا قرر قاضي الإفلاس إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، يجوز له بناء على طلب يقدم إليه من المدين أو الأمين أو الجهة الرقابية أو أحد الدائنين أن يقرر افتتاح إجراءات شهر الإفلاس. وتقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بنشره وإعلانه والإفصاح عنه والإخطار به وقيده وفقاً للمادة (33) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بقبول الحكم في سجل الإفلاس والسجل التجاري.

الباب الخامس

شهر الإفلاس

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (131)

مع مراعاة الأحكام المقررة بهذا القانون بشأن طلب افتتاح الإجراءات وكذلك الحالات المبينة بالباب الخاص بالتسوية الوقائية والباب الخاص بإعادة الهيكلة والتي يجوز لقاضي الإفلاس أن يصدر فيها قراراً بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، يصدر قاضي الإفلاس قراره بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس إذا توافرت الشروط التالية:

- 1- أن يكون المدين متوقفاً عن الدفع.
- 2- أن يوجد عجز في المركز المالي للمدين.
- 3- أن تكون أعمال المدين غير قابلة للاستمرارية.

المادة (132)

في جميع الأحوال التي يصدر فيها قاضي الإفلاس قراره بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس تحيل إدارة الإفلاس ملف طلب افتتاح الإجراءات إلى محكمة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ويودع الملف تقرير بما تم في الطلب من إجراءات منذ تقديمه وحتى صدور قرار افتتاح الإجراءات مع بيان الأسانيد الواقعية والقانونية للقرار.

المادة (133)

إذا لم يكن قد سبق إعداد قائمة الديون وفقاً للأحكام المبينة بالباب الخاص بإجراءات إعادة الهيكلة، يقوم الأمين بإعداد قائمة الديون واعتمادها من قاضي الإفلاس.

وتجرد الأشياء المكتورة في الفقرة السابقة بحضور من يندبه قاضي الإفلاس لذلك، وتسلم للأمين.  
ولا تسلم الدفاتر التجارية إلا بعد أن يقوم قاضي الإفلاس بإقفاها بحضور المدين.

المادة (138)

يأمر قاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين، برفع الأختام لجرد أموال المدين، ويجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

المادة (139)

يحصل الجرد بحضور قاضي الإفلاس أو من يندبه لذلك والأمين ويخطر المدين بيوم الجرد، ويجوز له الحضور، وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعهما قاضي الإفلاس أو من يندبه لذلك والأمين، وتودع إحداها بإدارة الإفلاس والأخرى لدى الأمين، وتذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الأختام أو التي رفعت عنها، ويجوز الاستعانة بمقيم أصول في إجراء الجرد وتقويم الأموال.

المادة (140)

للبناية العامة الحق في حضور الجرد، ولها أن تطلب في كل وقت الاطلاع على الأوراق والدفاتر المتعلقة بالتفليسة، وطلب إيضاحات عن حالتها وسير إجراءاتها وكيفية إدارتها.

المادة (141)

إذا صدر قرار افتتاح الاجراءات بعد وفاة المدين ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة، أو إذا توفي المدين بعد صدور القرار المشار إليه وقبل الشروع في تحرير قائمة الجرد أو قبل إتمامها، وجب تحرير القائمة فوراً أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة (139) من هذا القانون، وذلك بحضور ورثة المدين أو بعد إخطارهم بالحضور، وفي حالة وفاة المدين بعد صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وإتمام قائمة الجرد، يقوم ورثته مقامه في إجراءات شهر الإفلاس وهم أن ينيوا عنهم من يمثلهم في ذلك، وإلا اختار قاضي الإفلاس من ينوب عنهم وفقاً لنص المادة (19) من هذا القانون.

المادة (142)

يتسلم الأمين بعد الجرد أموال المدين ودفاتره وأوراقه، ويوقع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك.  
كما يتسلم الرسائل الواردة باسم المدين والمتعلقة بأشغاله، وللأمين فضها والاحتفاظ بها، وللأمين الاطلاع عليها.

المادة (143)

إذا لم يكن المدين قد قدم الميزانية، وجب على الأمين أن يقوم بإعدادها فوراً وأن يودعها بإدارة الإفلاس.

فإن كان قد سبق إعداد قائمة الديون، يقوم الأمين خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بتعيينه أو من تاريخ نشر قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، إن كان معيناً، بتكليف الدائنين بتقديم أي مطالبات ثمانية لم تقدم من قبل خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم، ويجوز للأمين توجيه هذا التكليف من خلال الإعلان، ولا يعتد بأية مطالبات ترد بعد هذا التاريخ ما لم يكن لسبب يقبله قاضي الإفلاس.

وفيما عدا ما ورد بالفقرة الثانية من هذه المادة، يسري على إعداد قائمة الديون وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة وتحديثها وفقاً للفقرة الثانية أحكام إعداد قائمة الديون المنصوص عليها في الباب الخاص بإجراءات إعادة الهيكلة.

المادة (134)

لا يعتد بأي مطالبات سبق رفضها من قاضي الإفلاس وفقاً لأحكام هذا القانون، متى كان قرار الرفض قد أصبح نهائياً.

المادة (135)

لا يلتزم الأمين بإجراء أو إتمام تدقيق للديون أو إعداد قائمة بما إذا تبين له أن إيرادات بيع أموال المدين ستصرف جميعها لسداد أتعاب ورسوم وتكاليف اتخاذ الإجراءات.

الفصل الثاني

آثار صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس

الفرع الأول

جرد أموال المدين

المادة (136)

يندب قاضي الإفلاس أحد موظفي إدارة الإفلاس ليقوم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، بوضع الأختام على محال المدين ومكاتبه ومخازنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته، ويحرر محضر بوضع الأختام يسلم لقاضي الإفلاس.  
وإذا تبين لقاضي الإفلاس إمكان جرد موجودات المدين في يوم واحد، جاز له أن يندب من يرى للقيام بالجرد دون حاجة لوضع الأختام.

المادة (137)

لا يجوز وضع الأختام على الملابس والمنقولات والأشياء الضرورية للمدين ومن يعولهم والتي تسلم إليه بقائمة يوقعها.  
ويجوز لقاضي الإفلاس أن يأمر بعدم وضع الأختام أو برفعها من الدفاتر التجارية والأوراق التجارية وغيرها من الأوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب أو التي تحتاج إلى إجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها والنقود اللازمة للصرف على الشئون العاجلة لأعمال المدين والأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة أو التي تقتضي صيانتها نفقات باهظة والأشياء اللازمة لممارسة أعمال المدين إذا تقرر الاستمرار في ممارستها.

الفرع الثاني

إدارة أموال المدين وأعماله

المادة (144)

بمجرد صدور قرار بفتح إجراءات شهر الإفلاس، تغل يد المدين عن التصرف في أمواله وأعماله وعن إدارتها، ويتولى الأمين إدارة أموال المدين وأعماله، وتعتبر جميع التصرفات التي يجريها المدين يوم صدور القرار المشار إليه حاصلة بعد صدوره، ويعتبر كأن لم يكن أي تصرف يصدر خلاف ذلك، ويكون للأمين إقامة الدعوى أمام محكمة الإفلاس لاستصدار الحكم بعدم نفاذه، كما يجوز أن يتقدم بالطلبات اللازمة لقاضي الإفلاس لاتخاذ ما يلزم من تدابير تحفظية لحماية حقوق الدائنين.

ولا يجوز غل يد المدين دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه بما لا يضر بمصالح الدائنين.

المادة (145)

إذا كان التصرف مما لا يحتاج به إلا بالقيود أو التسجيل أو غير ذلك من الإجراءات، لا ينفذ في مواجهة الدائنين إلا إذا تم الإجراء قبل صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

المادة (146)

يشمل غل يد المدين جميع الأموال المملوكة له يوم صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس والأموال التي تؤول ملكيتها إليه بعد صدور القرار المشار إليه.

ولا يشمل غل يد المدين ما يأتي:

- 1- الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً والإعانة التي تقرر له.
- 2- الأموال المملوكة لغيره.
- 3- الحقوق المتعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية.

4- التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المدين قبل صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ويلتزم المستفيد بأن يرد إلى الأمين جميع أقساط التأمين التي دفعها المدين ابتداء من اليوم الذي عينه قاضي الإفلاس أو محكمة الإفلاس تاريخاً للتوقف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة (147)

لقاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين أو المدين، أن يأذن في الاستمرار في تشغيل أعمال المدين إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة المدين أو مصلحة الدائنين ذلك، ويعين قاضي الإفلاس بناء على طلب الأمين من يتولى إدارة أعمال المدين وأجره، ويجوز تعيين المدين نفسه للإدارة ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه ضمن النفقة، ويشرف الأمين على من يعين للإدارة، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً إلى قاضي الإفلاس عن أعمال المدين التجارية.

ويجوز لقاضي الإفلاس أن يطلب رأى لجنة الإفلاس فيما يقدم من طلبات استناداً لهذه المادة حتى لو كانت المديونية غير خاضعة لإشراف اللجنة.

المادة (148)

لا يجوز بيع أموال المدين خلال فترة الإجراءات التمهيدية، ومع ذلك يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين، أن يأذن في بيع الأشياء القابلة للتلف أو التي تقتضي صيانتها مصروفات باهظة، كما يجوز الإذن في بيع أموال المدين للحصول على نقود للصرف في شؤون التفليسة.

ويتم البيع في الأحوال المبينة بالفقرة السابقة بالكيفية التي يعينها قاضي الإفلاس، ويجوز له أن يطلب من المراقب أو لجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - تزويده برأيها بهذا الشأن.

المادة (149)

يجوز لقاضي الإفلاس، بناءً على اقتراح الأمين، أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول مبالغ يتم تحصيلها لحساب التفليسة في الوفاء بديون الدائنين الذين لهم امتياز على أموال المدين ووردت أسمائهم بالقائمة النهائية للديون غير المتنازع فيها، وذلك في حدود مقدار الأموال الضامنة للدين في تاريخ أداء تلك المبالغ، وإذا حصلت منازعة في الامتياز، لم يجز الوفاء إلا بعد الفصل في المنازعة بحكم نهائي، وتختص محكمة الإفلاس بالفصل في تلك المنازعات.

المادة (150)

لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها إلا الضريبة المستحقة على المدين عن السنتين السابقتين على صدور قرار بفتح إجراءات شهر الإفلاس.

الفرع الثالث

العقود

المادة (151)

إذا كان المدين مستأجراً للعقار الذي يزاول فيه التجارة، يستمر عقد الإيجار ولا تحمل الأجرة عن المدة الباقية لانقضائه بصدور قرار بفتح إجراءات شهر الإفلاس، ويكون باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك.

المادة (152)

يجوز للأمين، خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، أن يقرر إنهاء إيجار العقار الذي يزاول فيه المدين تجارته، وذلك بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس، وعلى الأمين في هذه الحالة إخطار مؤجر العقار بهذا القرار خلال المدة المذكورة.

المادة (153)

يكون لمؤجر العين للمدين، في حالة إنهاء الإيجار طبقاً لأحكام هذا القانون، امتياز عن السنتين السابقتين على صدور قرار بفتح إجراءات شهر الإفلاس وعن السنة الحادية، في كل ما يتعلق بتنفيذ عقد الإيجار وما قد يحكم به من تعويض.

وإذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة أو نقلت دون إنهاء

المادة (158)

لا يجوز التمسك في مواجهة الدائنين بالتصرفات الآتية إذا قام بما المدين الذي صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بشأن ديونه خلال الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع:

1. التبرعات أو الهبات، ما عدا الهدايا الصغيرة التي يجري بها العرف.
  2. أي معاملات تكون فيها التزامات المدين غير متوازنة بشكل ملحوظ مع التزامات الطرف المقابل، سواء كانت هذه الالتزامات عينية أو نقدية.
  3. وفاء الديون قبل حلول الأجل أيا كانت كيفية هذا الوفاء، أو بطريقة تختلف عن تلك التي تتبع عادة لسداد ذلك النوع من الديون، ويعتبر إنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل، وذلك ما لم يكن هناك اعتبارات تجارية تبرر ذلك.
  4. وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه، ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية أو النقل المصرفي كالوفاء بالنقود، وذلك ما لم يكن هناك اعتبارات تجارية تبرر ذلك.
  5. ترتيب أي نوع من أنواع الضمان الجديد على أمواله لضمان سداد دين سابق، وذلك ما لم يكن هناك اعتبارات تجارية تبرر ذلك.
- وفيما عدا التصرفات المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز لمحكمة الإفلاس أن تحكم بعدم نفاذ أي تصرف أجراه المدين خلال الفترة المذكورة إذا كان ضاراً بالدائنين، وكان المتصرف إليه يعلم أو يفترض به أن يعلم وقت وقوعه بتوقف المدين عن الدفع أو أنه في حالة عجز في المركز المالي.
- وتكون المدة المنصوص عليها في هذه المادة سنتان إذا كانت التصرفات المشار إليها بهذه المادة قد تمت بين المدين وبين أحد المطلعين على المعلومات الداخلية أو طرف ذو علاقة.

المادة (159)

يجوز الحكم بعدم نفاذ قيد حقوق الرهن أو الامتياز المقررة على أموال المدين الذي صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بشأن ديونه في مواجهة الدائنين إذا حصل القيد بعد تاريخ التوقف عن الدفع شريطة إثبات علم الدائن بأن المدين متوقف عن دفع ديونه.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة إذا كان قيد حق الرهن والامتياز لغرض تجديد دين قائم مضمون بذات الحقوق على ذات الأموال وتم قيد هذه الحقوق ضماناً للمدين القائم في تاريخ سابق على تاريخ التوقف عن الدفع، أو كان القيد قد تم نفاذاً لعقد موثق في تاريخ سابق على تاريخ التوقف عن الدفع.

ويأخذ الدائن صاحب الرهن التالي للرهن المحكوم بعدم نفاذه مرتبة هذا الرهن، ومع ذلك لا يعطى من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن إلا ما كان يحصل عليه بقرض نفاذ الرهن السابق ويؤول الفرقة إلى جماعة الدائنين.

الإيجار، كان للمؤجر أن يستعمل حقه في الامتياز على النحو المذكور في الفقرة السابقة، وكان له فوق ذلك امتياز عن سنة أخرى تبدأ من نهاية السنة الجارية التي صدر خلالها قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، سواء كان عقد الإيجار ثابت التاريخ أو غير ثابت التاريخ.

المادة (154)

إذا قرر الأمين الاستمرار في الإجارة، وجب عليه أن يدفع الأجرة المتأخرة، وذلك دون الإخلال بحق المؤجر في طلب إنهاء عقد الإيجار بسبب الامتناع أو التأخر في سداد الأجرة، ويجوز للمؤجر أن يطلب من محكمة الإفلاس إنهاء الإجارة ما لم يقدم الأمين ضماناً كافياً لسداد الأجرة في مواعيد استحقاقها.

وللأمين، بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس، تأجير العقار من الباطن أو النزول عن الإيجار، ولو كان المدين ممنوعاً من ذلك بموجب عقد الإيجار، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للمؤجر.

المادة (155)

إذا صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بالنسبة لرب العمل وكان عقد العمل محدد المدة، فلا يجوز إنشاؤه إلا إذا تقرر عدم الاستمرار في أعمال المدين، ويجوز للعامل في حالة إنهاء العقد المطالبة بالتعويض، وذلك كله ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك لحماية لمصلحة المدين والدائنين ومع مراعاة مصلحة العامل.

وإذا كان عقد العمل غير محدد المدة، جاز لكل من الأمين والعامل إنهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل.

وإذا تقرر الاستمرار في أعمال المدين، على الأمين أن يدفع الأجر والمرتبات بانتظام في موعدها المتفق عليه إذا كان في أموال المدين ما يكفي لذلك.

المادة (156)

إذا تقرر الاستمرار في أعمال المدين، فعلى الأمين أن يدفع أموال موردي البضائع ومزودي الخدمات اللازمة لاستمرار أعمال المدين بانتظام في موعدها المتفق عليه بالعقد إذا كان في أموال المدين ما يكفي لذلك.

المادة (157)

على الأمين أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، مما يكون تحت يده من نقود وبالرغم من وجود أي دين آخر، الأجر والمرتبات المستحقة قبل صدور القرار بافتتاح الإجراءات فإذا لم يكن لدى الأمين النقود اللازمة لوفاء هذه الديون، وجب الوفاء من أول نقود تحصل ولو وجدت ديون أخرى تسبقها في مرتبة الامتياز.

ويكون للمبالغ الزائدة على ما تقدم المستحقة للفئات المذكورة مرتبة الامتياز المقررة قانوناً.

الفرع الرابع

الدعوى القضائية الجديدة والقائمة

المادة (166)

لا يجوز بعد صدور قرار بفتح إجراءات شهر الإفلاس رفع الدعوى على المدين أو السير فيها فيما عدا الدعوى الآتية:

1. الدعوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا تمتد إليها غل يد المدين.

2. الدعوى المتعلقة بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التي يجوز له القانون إقامتها أو الاختصاص فيها.

3. الدعوى الجزائية.

وإذا رفع المدين أو رفعت عليه دعوى جزائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية، وجب إدخال الأمين فيها إذا اشتملت على طلبات مالية.

ويجوز للمحكمة أن تأذن في إدخال المدين في الدعوى المتعلقة بإجراءات شهر الإفلاس، كما يجوز لها أن تأذن في إدخال الدائن في هذه الدعوى إذا كانت له مصلحة خاصة فيها.

الفرع الخامس

التوكيل الصادر للمدين ومنه وإدارة الشركات

المادة (167)

تتقضي الوكالة بصور قرار افتتاح إجراءات شهر إفلاس الوكيل أو إفلاس المؤكل، ومع ذلك لا تقتضي بصور قرار بفتح إجراءات شهر الإفلاس إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فيها.

ويعرّد صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس لا يجوز للمدين أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة أي شركة.

الفرع السادس

سقوط آجال الديون

المادة (168)

يترتب على صدور قرار بفتح إجراءات شهر الإفلاس سقوط آجال جميع الديون النقدية التي على المدين، سواء كانت ديوناً عادية أو كانت ديوناً مضمونة بامتياز عام أو خاص، كما يوقف سريان فوائد الديون العادية بالنسبة إلى الدائنين فقط.

ولا تجوز المطالبة بفوائد الديون المضمونة برهن أو امتياز إلا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال الضامنة لهذه الديون، ويستنزل أصل الدين أولاً، ثم الفوائد المستحقة قبل صدور قرار بفتح إجراءات شهر الإفلاس، ثم الفوائد المستحقة بعد صدوره.

وإذا كانت الديون مقومة بغير الدينار الكويتي، وجب تحويلها إلى الدينار الكويتي طبقاً لسعر الصرف الرسمي يوم صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

المادة (160)

تسقط الدعوى التي ترفع تأسيساً على المادتين السابقتين، بمضي سنة من تاريخ نشر قرار افتتاح الإجراءات.

وتحكمة الإفلاس أن تقضي برفض تلك الدعوى، إذا تبين لها أن قيام المدين بالتصرف كان بحسن نية وبهدف ممارسة أعماله، وأنه عند قيامه بذلك كانت هناك أسباب تؤدي إلى الاعتقاد بإمكانية تحقيق التصرف نفعاً لأعماله.

المادة (161)

للأمين طلب عدم نفاذ تصرف المدين الحاصل قبل صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس إضراراً بالدائنين وفقاً لأحكام القانون المدني بشأن دعوى عدم نفاذ التصرفات، ويترتب على الحكم بعدم نفاذ التصرف عدم نفاذه في حق جميع الدائنين، سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله.

المادة (162)

إذا حكم بعدم نفاذ تصرف في حق الدائنين، التزم المتصرف إليه بأن يرد إلى المدين أو الأمين بحسب الأحوال ما حصل عليه من المدين بموجب التصرف المذكور أو قيمة هذا الشيء وقت قبضه إذا تعذر رده عنياً، كما يلتزم بدفع فوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض.

ويكون للمتصرف إليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمدين إذا وجد هذا العوض بعينه في إدارة أموال المدين، فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه أن يطالب المدين والدائنين بالمففعة التي عادت عليهم من التصرف وأن يشترك في الإجراءات بوصفه دائناً عادياً بما يزيد على ذلك.

المادة (163)

إذا كان المدين ملتزماً بدفع مرتب دوري مدى الحياة أو بالوفاء بتعهدات مقسطة، وكان ذلك مقابل عوض، جاز لقاضي الإفلاس بناء على طلب الدائن أن يأمر، بعد سماع رأى الأمين، وخلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، بتجنيب مبلغ كاف للوفاء بالمرتبات والأقساط المذكورة مع بيان كيفية أدائها.

المادة (164)

الدائن المعلق دينه على شرط فاسخ يشترك في الإجراءات مع تقديم كفيّل، أما الدائن المعلق دينه على شرط واقف فيجانب نصيبه في التوزيعات إلى أن يتبين مصير الدين.

المادة (165)

يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب المدين أو من يعوّلهم، وبعد سماع أقوال الأمين، أن يقرر نفقة للمدين الذي صدر قرار بفتح إجراءات شهر إفلاس بشأن مديونيته أو تقرر إسناد إدارة أعماله وأمواله لأمين، وله أن يزيد مقدار النفقة أو ينقصها أو أن يأمر بإلغائها وفقاً لمقتضى الحال.

الجمعيات التعاونية والاتحادات والأندية الرياضية أو مديراً أو عضواً بمجلس إدارة أي شركة، كل من صدر ضده حكم بات لارتكابه إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس، وذلك إلى أن يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون.

المادة (175)

لا يجوز للمفلس أن يتغيب عن موطنه دون أن يختر الأيمن كتابة بمحل إقامته.

المادة (176)

يلزم تضمين جميع المراسلات الخاصة بأعمال المفلس أثناء إجراءات إشهار الإفلاس الإشارة إلى أن المدين يخضع لإجراءات إشهار افلاس وتصفية الأموال.

المادة (177)

يجوز لقاضي الإفلاس، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الأيمن، أن يقرر وضع المفلس تحت المراقبة، وتقوم النيابة العامة بتنفيذ هذا القرار فور صدوره، وللمفلس أن يطعن على هذا القرار أمام محكمة الإفلاس وفقاً لهذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يقرر في أي وقت رفع المراقبة عن المفلس.

المادة (178)

إذا صار المدين، قبل أن يصح حكم شهر الإفلاس ثانياً، قادراً على الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون، يجوز لحكمة الاستئناف، بناء على طلب المدين أو الأيمن، أن تمنح المدين أجلاً للوصول إلى تسوية مع دائنيه أو وقف الطعن للمدة التي تراها ملائمة، فإن تم الاتفاق على التسوية يتم تقديمها للمحكمة لاعتمادها وإلغاء حكم شهر الإفلاس، على أن يتحمل المدين مصروفات الدعوى.

الفصل الرابع

التصفية والتوزيع

الفرع الأول

خطة التصفية والتوزيع

المادة (179)

يدعو الأيمن المدين والدائنين لاجتماع لتقديم مقترحاتهم بشأن التصفية والتوزيع، على أن يتم عقد الاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الأيمن لأموال المدين وفقاً لنص المادة (142) من هذا القانون، وتوجه الدعوة عن طريق الإخطار قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة أيام على الأقل، ويتأس الأيمن الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة تعيين أحد الدائنين أو غيرهم لترأس الاجتماع إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك.

وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع للجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها.

ويست قاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم له من ذي مصلحة

المادة (169)

لحكمة الإفلاس أن تستتزل من الدين المؤجل الذي لم يشترط فيه فوائد مبلغاً يعادل الفائدة القانونية عن المدة من تاريخ صدور قرار بفتح إجراءات شهر الإفلاس إلى تاريخ استحقاق الدين.

الفرع السابع

ممارسة تجارة جديدة

المادة (170)

يجوز للمدين بإذن من قاضي الإفلاس، أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التفليسة، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للدائنين، ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها.

المادة (171)

إذا دفع المدين قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل صدور القرار بفتح إجراءات شهر الإفلاس، لا يجوز استرداد ما دفع من الحامل وإنما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة إلى الأيمن أو المدين -حسب الأحوال- إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بتوقف المدين عن الدفع. ويقع الالتزام بالرد في حالة السند لأمر على المظهر الأول إذا كان يعلم وقت حصوله على السند بتوقف المدين عن الدفع.

الفصل الثالث

شهر الإفلاس

المادة (172)

لا تنشأ حالة الإفلاس إلا بحكم يصدر بشهر الإفلاس. وعلى إدارة الإفلاس أن تقوم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس بإعلان منطوقه ونشره والإفصاح عنه في بورصة الكويت للأوراق المالية إذا كان المدين مدرجا فيها، وتكليف المدين بالإفصاح عنه على موقعه الإلكتروني وقيدته على النحو المبين بالمادة (33) من هذا القانون، كما تقوم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور ذلك الحكم بنشر ملخصه وإعلانه.

آثار الحكم بشهر الإفلاس

المادة (173)

فضلاً عن الأحكام الواردة في هذا الفصل، تظل الآثار التي ترتبت على صدور قرار بفتح إجراءات شهر الإفلاس وفقاً لهذا القانون قائمة على المفلس، كما تسري على إفلاسه الأحكام الواردة في الباب السادس من هذا القانون.

المادة (174)

يحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية، ومن العضوية في المجالس النيابية أو المجالس المهنية، أو من تولي وظيفة أو مهمة عامة، أو من أن يكون عضواً بمجلس إدارة غرفة التجارة والصناعة أو مجالس إدارة

الأصول التي يبيعها خلال فترات معينة، مثل ثلاثة أو ستة أشهر، أم سيعد قائمة توزيع كلما باع نسبة مئوية معينة من أموال المدنين، أم غير ذلك، ومبرره في ذلك.

11- أقصى فترة يمكن أن تمر بين تحصيل ناتج بيع الأصل وتوزيعه على الدائنين.

وأي أمور أخرى يرى الأمين ضرورة إيرادها بالخطة أو يكلفه بما قاضي الإفلاس.

ويجوز لقاضي الإفلاس إعفاء الأمين من إيراد أي من البنود الواردة بهذه المادة إذا رأى عدم ملاءمتها لحالة المفلس.

#### الفرع الثاني

#### التصويت على خطة التصفية والتوزيع

#### المادة (182)

على الأمين أن يقوم بدعوة الدائنين للموافقة على خطة التصفية بموجب إخطار يتضمن على موعد الاجتماع ومكانه، وعلى أن يتم عقد في موعد أقصاه شهر من تاريخ إخطار ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة أو الدائنين بالخطة ومرفقاتها.

ويرأس الأمين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة تعيين أحد الدائنين أو غيرهم لرأس الاجتماع إذا وجدت أسباب تبرر ذلك.

كما يقوم الأمين بتوجيه الدعوة خلال الموعد المبين بالفقرة السابقة للجنة الإفلاس في حال كانت المدبونية خاضعة لإشرافها.

في حالة امتناع الأمين عن عقد الاجتماع على النحو المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة، يكلف قاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه من أحد الدائنين، لجنة الإفلاس حتى لو كانت المدبونية لا تخضع لإشرافها، بالدعوة لاجتماع الدائنين، ويرأس من تفوضه لجنة الإفلاس من بين أعضائها الاجتماع.

#### المادة (183)

لا يجوز أن يشترك في التصويت على خطة التصفية والتوزيع إلا الدائنون المقبولة ديونهم ولو مؤقتاً، وتكون خطة التصفية والتوزيع قد استوفت موافقة الدائنين إذا وافق عليها الأغلبية المطلوبة، فإذا لم تحصل الخطة على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع الأول للدائنين، يؤجل الاجتماع لمدة عشرة أيام لاجتماع ثاني يعقد للتصويت على الخطة.

وإذا لم يتم الوصول لتسوية مع الدائنين الذين لم يوافقوا على الخطة، ولم تحصل الخطة على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع المؤجل، يعتبر ذلك رفضاً لخطة التصفية والتوزيع.

#### المادة (184)

يجر محضر بما تم في اجتماع التصويت على خطة التصفية والتوزيع يوقعه الأمين ومن ترأس الاجتماع والدائنون الحاضرون الذين يجوز لهم التصويت، وممثل لجنة الدائنين، وفي حالة رفض أحد الدائنين التوقيع

خلال عشرة أيام من تقديم الطلب، في أي خلاف يثور بشأن ما يعقد من اجتماعات الدائنين وفقاً لهذا الباب، سواء كان الخلاف بشأن من له حق الدعوة للاجتماع أو حضوره أو التصويت فيه وصحة إجراءات عقد الاجتماع والتصويت فيه، ويجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب أحد الدائنين أن يكلف لجنة الإفلاس، في حال كانت المدبونية خاضعة لإشرافها، بالدعوة لعقد تلك الاجتماعات وتفويض أحد أعضائها برأسها إذا لم يقم الأمين بعقدتها في المواعيد المحددة لعقدتها.

#### المادة (180)

يضع الأمين خطة لتصفية أموال المدنين وتوزيعها على الدائنين على أن ينتهي من إعداد تلك الخطة ويخطر بما ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة والدائنين - في حالة عدم تشكيل لجنة للدائنين - وإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس، في حال كانت المدبونية خاضعة لإشرافها، وذلك خلال شهر من تاريخ اجتماع الدائنين، ويجوز لقاضي الإفلاس بناءً على طلب الأمين تمديد هذه المدة بعد أقصى ثلاثة أشهر.

#### المادة (181)

يجب أن تشمل خطة التصفية والتوزيع على ما يلي:

- 1- كشف بجميع أموال المدنين وأحدث تقييم لها.
- 2- الطريقة التي يقترحها الأمين لتصفية أموال المدنين ومبررات ذلك.
- 3- ما إذا كان يمكن بيع كل أموال المدنين دفعة واحدة أو جانب كبير منه على أساس "نشاط قائم ويزاول" أم سيتعذر ذلك وسيباع على أجزاء، ومبرره في ذلك.
- 4- ما إذا كان توزيع أموال المدنين على الدائنين توزيعاً عينياً ممكناً أم غير ممكن، وفي حالة كونه ممكن فأيهما أفضل.
- 5- التوقيت الملائم للبيع.
- 6- بيان بالأموال التي تباع بالمراد، وتلك التي يقترح بيعها بغير مراد.
- 7- ما إذا كان يمكن إجراء تسوية مع مساهمي المدنين مقابل التخلي عن ملكيتهم في الشركة المدينة للدائنين وتسوية المدبونية مقابل أسهمهم في الشركة، وما إذا كان ذلك أفضل للدائنين، وما إذا كان ذلك سيتم من خلال تأسيس شركة ذات غرض خاص تنقل إليها أموال المدنين وتوزع أسهمها على الدائنين، أم من خلال تحويل أسهم المساهمين في الشركة المدينة للدائنين أو بأي طريقة أخرى.
- 8- بيان بالكيفية التي سيوزع بها ناتج تصفية أموال المدنين على الدائنين، على أن يوضح به ترتيب الدائنين وأولوياتهم، والقدر المتوقع تحصيله من كل منهم.
- 9- البرنامج الزمني المتوقع لانتهاء من عملية التصفية والتوزيع.
- 10- ما إذا كان الأمين سيقوم بإعداد قائمة توزيع بشأن ناتج



## الفرع الرابع

## ترتيب الديون

## المادة (189)

1- تستوفى تكاليف بيع أموال المفلس المقرر عليها حق امتياز أو رهن بالأولوية على حقوق الدائن صاحب حق الامتياز أو الرهن على تلك الأموال.

2- مع مراعاة حكم الفقرة السابقة، يكون للدائن صاحب حق الامتياز أو الرهن الأولوية على غيره من الدائنين في استيفاء حقوقه من ناتج بيع مال المدين المقرر له عليه حق امتياز أو رهن.

3- يوزع ما بقي من أموال المدين على دائنيه، فإن لم تكن أموال المدين كافية لسداد ديونه، ودون إخلال بحكم البندين (1 و 2) من هذه المادة، توزع أموال المدين وفقاً للترتيب المبين بهذا البند، ويكون لكل دائن من الدائنين أولوية في استيفاء كامل حقوقه على الدائن الذي يليه:

أ- النفقة المقررة للزوجة والأبناء والأقارب.

ب- أية أتعاب أو رسوم أو نفقات ترتبت لتوفير سلع وخدمات لنشاط المدين أو أي ديون كانت لازمة لأعمال المدين أو عادت بالنفع على أمواله، وكان ذلك كله قد نشأ بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات.

ج- الرسوم والأتعاب والتكاليف الناشئة عن مباشرة أية إجراءات وفقاً لهذا القانون.

د- أي أجور أو مرتبات أو مكافآت غير مدفوعة لعمال المدين وتكون ناشئة عن قوانين العمل، ويدخل ضمن ذلك الاشتراكات التي يجب على المدين رب العمل أدائها عن عماله للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

هـ - المبالغ التي تفرض عن التأخر في سداد الاشتراكات المستحقة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

و- مبلغ الرسوم المقرر على البضائع الموجودة بالجمارك والمستحقة وفقاً للنظام الجمركي.

ز- الديون المستحقة للوزارات والهيئات والمؤسسات العامة أو أي دين مستحق للخزانة العامة للدولة.

ح- الديون الناشئة عن التمويل غير المضمون الذي تم منحه للمدين بعد افتتاح أي إجراء من الإجراءات المبينة بهذا القانون، وذلك ما لم

تنص شروط منح التمويل على غير ذلك.

ط- الديون المستحقة للدائنين العاديين (الدائنين غير المضمونة ديون المدين تجاههم برهن أو امتياز والدائنين المضمونة ديونهم برهن أو

امتياز في حدود القدر غير المدفوع من الدين بعد توزيع ناتج بيع المال المقرر عليه امتياز أو رهن).

بتم ذكر اسمه في المحضر وسبب رفضه التوقيع.

إذا كان المحضر عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فيجب أن يوقع الأمين على المحضر مع ممثل عن لجنة الإفلاس، حسب الأحوال.

## الفرع الثالث

## اعتماد خطة التصفية والتوزيع

## المادة (185)

يقوم الأمين خلال عشرة أيام من موافقة الدائنين على خطة التصفية والتوزيع أو رفضها بإخطار إدارة الإفلاس بذلك، ويرفق بالإخطار الخطة التي تم عرضها على الدائنين ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل المحضر والتصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يتلَب اعتمادها من قاضي الإفلاس.

وفي حالة رفض الدائنين للخطة، يقوم قاضي الإفلاس -لأجل عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بذلك بتكليف لجنة الإفلاس - في حال كانت المدبونية خاضعة لإشرافها - بإجراء التعديلات اللازمة على الخطة في ضوء ملاحظات الدائنين ورأي الأمين وبما يحقق المصلحة المشتركة للدائنين أو بتقديم خطة بديلة وذلك خلال الميعاد الذي يحدده.

وفي جميع الأحوال، يصدر قاضي الإفلاس قراره باعتماد الخطة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بما.

## المادة (186)

يجوز لقاضي الإفلاس أن يوافق على خطة التصفية والتوزيع حتى لو كانت تقترح بيع أموال المدين كلها أو بعضها من خلال مزايده علنية أو بدون مزايده علنية، أو أن يتم بيع أموال المدين كلها أو جانب منها كوحدة واحدة على أساس "نشاط قائم ويزال" أو على أي أساس آخر أو بيعها على أجزاء أو أي مقترحات أخرى.

وتبين اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات بيع أموال المدين من خلال المزايده، على أن تشمل الإجراءات على كيفية تحديد سعر الأساس الذي ستفتح به المزايده لبيع أموال المدين من الأوراق المالية أو العقارات أو غير ذلك من أموال المدين، وإجراءات الإعلان عن المزايده، وكيفية تقديم العطاءات، وأحكام تقديم العطاءات بمظاريف مغلقة، والحالات التي يبقى فيها المزايده ملتزماً بعطائه، وإجراءات تخفيض سعر الأساس وبيع المال بدون تحديد سعر أساس على صاحب أعلى سعر في حالة عدم تقدم مشتر للشراء بسعر الأساس.

## المادة (187)

لا يجوز للمدين أو أي طرف ذو علاقة به تقديم عرض لشراء أي من أصول المدين المعروضة للبيع إلا عند عرضها في مزاد علني.

## المادة (188)

يقدم الأمين إلى قاضي الإفلاس بياناً شهرياً عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة، وما أجراه من توزيعات على الدائنين وفقاً للخطة.

وتلك التي لم تنتهي المنازعات بشأنها، وتجنب وتحفظ في خزانة المحكمة حتى يفصل ثنائياً فيها، وتصرف للمستحق بناء على قرار من قاضي الإفلاس.

#### المادة (193)

يقوم الأمين بإخطار إدارة الإفلاس والدائنين بنسخة من محضر الاجتماع المشار إليه بالمادة السابقة خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع، وتعتبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعد انقضاء الاجتماع المذكور في المادة السابقة، ويكون الأمين مسؤولاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة إليه من المدين أو الخاصة به.

كما يقوم خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع بالإعلان عن انتهاء التفليسة ونشر بيان يفيد ذلك وقيده.

ويست قاضي الإفلاس في أي تظلم يقدم بشأن انتهاء التفليسة بناء على طلب يقدم إليه من الدائن ذي المصلحة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم التظلم.

#### المادة (194)

على الأمين تسليم المدين أية مبالغ فائضة عند التصفية بعد الوفاء بجميع ديونه، وعليه إعادة كافة الوثائق التي في عهده إلى صاحب الصفة في تسلمها بعد انتهاء الإجراءات وأدائه لأعماله.

#### المادة (195)

يعود إلى كل دائن بعد انتهاء التفليسة الحق في اتخاذ الإجراءات الفردية للحصول على ما تبقى من دينه، وإذا كان دين الدائن قد حقق وقبل ثنائياً في التفليسة، يعتبر الحكم الصادر بشهر إفلاس المدين سندا تنفيذياً، ينفذ كل دائن بمقتضاه على أموال مدينه وفي حدود دينه، ويصدر قلم كتاب محكمة الإفلاس أو الاستئناف بحسب الأحوال صورة تنفيذية من الحكم لكل دائن مبين فيها اسم صاحبها ومبلغ الدين الخاص به، وذلك بناءً على شهادة تصدر بذلك عن إدارة الإفلاس.

#### الفصل الخامس

##### إفقال التفليسة وانتهائها

##### الفرع الأول

##### إفقال التفليسة لعدم كفاية الأموال

#### المادة (196)

إذا تم إيقاف أعمال التفليسة لعدم كفاية الأموال قبل التصديق على الصلح القضائي، جاز لقاضي الإفلاس أن يقرر إيقافها.

ويترتب على قرار إيقاف التفليسة لعدم كفاية أموالها أن يعود إلى كل دائن الحق في اتخاذ الإجراءات ومباشرة الدعاوى الفردية، وإذا كان دين الدائن قد حقق وقبل ثنائياً في التفليسة جاز له التنفيذ على المدين وفقاً لأحكام المادة (195) من هذا القانون.

ي- الديون المساندة، ما لم تتضمن مستندات نشأة هذه الديون على ما يخالف ذلك.

ك- الصكوك والسندات الدائمة، ما لم تتضمن مستندات نشأة هذه الديون على ما يخالف ذلك.

ل- إن بقي شيء بعد ذلك يكون للمساهمين أو الشركاء، يوزع بينهم حسب نسبة ملكية كل منهم.

4- تتحدد أولوية الدائنين أصحاب الديون المضمونة بامتياز حسب نوع الامتياز وأولويته وفقاً لما هو مبين بالقانون الذي أنشأ حق الامتياز، كما تتحدد درجة الدائن المرخص بمرتبة رهنه، فإن كان الدائنون في ذات أولوية الامتياز أو مرتبة الرهن، يقسم مال المدين المقرر عليه حق امتياز أو رهن بينهم قسمة غرماء.

5- في حالة عدم كفاية ناتج بيع مال المدين المقرر عليه حق امتياز أو رهن للوفاء بكامل حقوق الدائن صاحب حق الامتياز أو الرهن، فإن ذلك الدائن يعامل كدائن عادي بالنسبة للقدر المتبقي من دينه.

#### الفرع الخامس

##### تنفيذ خطة التصفية والتوزيع

#### المادة (190)

لا يجوز للأمين الوفاء بحصة الدائن في التوزيعات إلا إذا قدم سند الدين مؤشراً عليه بتحقيقه وقبوله، ويؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة.

وإذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين، جاز لقاضي الإفلاس أن يأذن في دفع دينه بعد التحقق من قبوله، وفي جميع الأحوال يجب أن يعطى الدائن مخالصة على قائمة التوزيع.

#### المادة (191)

إذا انقضت ستة أشهر دون إنجاز التصفية، أو تطور ملموس فيها، وجب على الأمين أن يقدم إلى قاضي الإفلاس تقريراً عن حالة التصفية وأسباب التأخير في إنجازها، وتخطر إدارة الإفلاس الدائنين بهذا التقرير وتدعوهم للاجتماع لمناقشته، ويتكرر هذا الإجراء كلما انقضت ستة أشهر دون أن ينجز الأمين أعمال التصفية.

#### المادة (192)

يقوم الأمين خلال عشرة أيام من الانتهاء من أعمال التصفية بإخطار إدارة الإفلاس والدائنين بذلك ويرفق بالإخطار حساباً ختامياً بأعمال التفليسة مبيناً به كيفية تنفيذ خطة التصفية والتوزيع، ويقوم بتوجيه الدعوة للدائنين والمدين للاجتماع لمناقشة الحساب الختامي وإبداء ملاحظاتهم عليه، وينعقد الاجتماع صحيحاً بمن يحضر الاجتماع من الدائنين أو المدين، وتوجه الدعوة للجنة الإفلاس لحضور الاجتماع في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، ويتم عقد الاجتماع في موعد أقصاه شهر من تاريخ إخطار الدائنين بانتهاء أعمال التصفية.

يبين بالحساب الختامي أنصبة الديون التي لم يتم قبولها بصورة ثنائية

المادة (203)

إذا كان طلب الصلح مقدماً من الأمين فعليه أن يرفق به تقريراً مشتملاً عن حالة التفليسة، وما تم بشأنها من إجراءات، وما يفيد قيامه بعرض شروط الصلح على المدين ومنحه مهلة عشرة أيام على الأقل لإبداء رأيه بشأنه، وما إذا كان المدين قد أبدى رأيه في شروط الصلح من عدمه، وتعليق الأمين على رأي المدين.

وإذا كان الطلب مقدماً من المدين، فيجب عليه أن يخطر الأمين بشروط الصلح قبل تقديم الطلب، ويطلب منه تزويده برأيه فيها وكذلك تزويده بتقرير عن حالة التفليسة وما تم بشأنها من إجراءات، وعلى الأمين أن يزود المدين بالمطلوب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، وعلى المدين أن يبين بالطلب ما يفيد اتخاذ هذه الإجراءات، كما يبين ما تلقاه من ملاحظات من الأمين وتعليقه عليها، ويرفق بالطلب التقرير المرسل من الأمين وذلك في حالة أن يكون الأمين قد رد على المدين.

المادة (204)

تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تقديم طلب الصلح بإخطار لجنة الإفلاس بالطلب ومرفقاته، في حال كانت المدبونية خاضعة لإشرافها، كما تقوم خلال ذات المهلة بإخطار الدائنين والأمين إن كان الطلب مقدماً من المدين، كما تحظر به المدين إن كان الطلب مقدماً من الأمين.

المادة (205)

يقوم الأمين خلال عشرة أيام من إخطاره بتوجيه الدعوة للدائنين للاجتماع لمناقشة شروط الصلح، وإذا كان الطلب مقدماً من المدين ولم يكن الأمين قد سبق وأن أبدى ملاحظاته على شروط الصلح أو زود المدين بالتقرير المشار إليه بالمادة (203) من هذا القانون، فعليه أن يرفق بالدعوة التقرير المشار إليه بالمادة المذكورة وملاحظاته على شروط الصلح.

وتسري على الدعوة للاجتماع والتصويت فيه أحكام المادة (182) من هذا القانون.

المادة (206)

على الأمين إخطار إدارة الإفلاس بموافقة الدائنين على الصلح أو رفضه خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الذي تقررت فيه الموافقة أو الرفض، وعليه أن يرفق بالإخطار شروط الصلح ومحاضر الاجتماعات ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة موافقة الدائنين على شروط الصلح يطلب التصديق عليه، ويقوم قاضي الإفلاس بالتصديق عليه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بالموافقة على الصلح، وتقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من صدور قرار التصديق على الصلح بنشر القرار وإعلانه وقيد ملخصه، وتحظر به إدارة التسجيل العقاري والتوثيق ووكالة المقاصة وأمناء الحفظ.

ويكون أمين التفليسة مسؤولاً لمدة سنة من تاريخ قرار إقفال التفليسة عن المستندات التي سلمها له الدائنون.

المادة (197)

يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي الإفلاس العدول عن قرار إقفال التفليسة، إذا ثبت وجود مال كاف لمواجهة مصروفات أعمال التفليسة، أو إذا سلم للأمين مبلغاً كافياً لذلك.

المادة (198)

على إدارة الإفلاس أن تقوم بنشر قرار اقفال التفليسة وإعلانه وقيدته خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

الفرع الثاني

انتهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين

المادة (199)

يجوز لقاضي الإفلاس، بعد وضع القائمة النهائية للدائنين على النحو المبين بهذا القانون بناء على طلب المفلس أو الأمين، أن يصدر قراراً بانتهاء التفليسة، إذا توافر أي من الشرطين التاليين:

1. الوفاء بكل ديون المدين المدرجة بالقائمة النهائية للدائنين.
2. إيداع مبالغ أو كفالة بنكية تكفي لسداد ديون المدين.

المادة (200)

لا يجوز لقاضي الإفلاس أن يصدر قراراً بانتهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين إلا بعد أن يقدم الأمين تقريراً يبين فيه تحقق أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة السابقة.

وتنتهي التفليسة بمجرد صدور القرار، وتقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بنشره وإعلانه وقيدته.

الفرع الثالث

الصلح

إبرام الصلح وآثاره

المادة (201)

يجوز الصلح على المدبونية بعد صدور حكم نهائي بشهر إفلاس المدين وفقاً للأحكام المبينة بالمواد التالية، ولا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس، وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس وجب تأجيل النظر في الصلح.

ولا يجوز الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتقصير دون الصلح معه، وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتقصير، جاز للدائنين المداولة في الصلح أو تأجيل المداولة.

المادة (202)

يقدم طلب الصلح لإدارة الإفلاس من المدين أو الأمين مبيناً به شروطه، ومرفقاً به قائمة محدثة بالدائنين ومقدار ديونهم في تاريخ تقديم الطلب.

المادة (211)

تزول جميع آثار الإفلاس بصدور قرار انتهاء التفليسة بالصلح.

إبطال الصلح وفسخه

المادة (212)

يبطل الصلح في حالة تحقق أي من الحالتين التاليتين:

1. إذا صدر بعد التصديق عليه أو بعد صدور قرار انتهاء التفليسة بالصلح، حكم بإدانة المفلس في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس.
2. إذا ظهر بعد التصديق عليه أو بعد صدور قرار بانتهاء التفليسة بالصلح، تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس أو المبالغة في ديونه، وفي هذه الحالة يجب طلب إبطال الصلح خلال ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالتدليس.

المادة (213)

لكل ذي شأن طلب فسخ الصلح، إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروطه.

المادة (214)

يقدم طلب إبطال الصلح أو فسخه إلى إدارة الإفلاس، من أحد الدائنين، مرفقاً به كافة المستندات والبيانات والمعلومات الدالة على تحقق إحدى حالي بطلان الصلح أو على تحقق سبب الفسخ، وتقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تقديم الطلب، بإخطار الدائنين بالطلب ومرفقاته، كما تحظر به المدين وأمين التفليسة الذي كان معنا لإدارة التفليسة ولجنة الإفلاس في حال كانت المدبونية خاضعة لإشرافها.

وعلى المدين أن يقوم بالرد على الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، ويجوز للأمين إبداء ما لديه من ملاحظات على الطلب خلال ذات المدة.

المادة (215)

إذا كان ظاهر الطلب ومرفقاته يكشف عن جدبته، يصدر قاضي الإفلاس قراراً بقبوله خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المهلة المبينة بالفقرة الثانية من المادة السابقة، ويجعل ملف الطلب إلى محكمة الإفلاس مرفقاً به تقرير عن الطلب وما تم فيه من إجراءات.

ويقوم الأمين بمحضور قاضي الإفلاس أو من ينيبه لذلك خلال عشرة أيام من صدور القرار المشار إليه بالفقرة السابقة بعمل جرد تكميلي لأموال المفلس وبوضع ميزانية إضافية.

المادة (216)

ينشر قرار قبول الطلب والإحالة لمحكمة الإفلاس ويعلن ويقيد ويخطر به المدين والدائنون والأمين ولجنة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره. ويرتب على هذا القرار ذات الآثار المترتبة على قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقاً لهذا القانون، ويعود أمين التفليسة لإدارة أموال المدين اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، فإذا تعذرت عودته بسبب تنحيه أو لأي سبب آخر يقوم قاضي الإفلاس بتعيين أمين آخر وفقاً لأحكام هذا القانون.

والتصديق على الصلح يجعله نافذاً في حق الدائنين الذين يحق لهم التصويت على شروط الصلح، كما ينفذ في حق من وافق عليه من الدائنين ومن رفضه أو اعترض عليه أو لم يحضر الاجتماع.

المادة (207)

ضماناً لحقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح، تقوم كل من إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وإدارة السجل التجاري ووكالة المقاصة وأمناء الحفظ، كل في حدود اختصاصه، خلال عشرة أيام من إخطاره بالصلح، بترتيب رهن على ما يملكه المفلس من عقارات بسجلات إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وما يملكه من أوراق مالية مودعة لدى وكالة مقاصة وما يمتلكه من محافظ استثمارية أو أموال مودعة لدى أمين حفظ، وما هو مسجل بالسجل التجاري باسمه من متجر وحصص في شركات أشخاص، وذلك ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك، ويقوم الأمين بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

المادة (208)

يشرف الأمين على تنفيذ شروط الصلح، ويقدم تقرير دوري، كل شهر أو أي مدة أخرى يحددها قاضي الإفلاس، يخطر به إدارة الإفلاس والدائنين والمدين ولجنة الإفلاس - في حال كانت المدبونية خاضعة لإشرافها - عما تم بشأن تنفيذ شروط الصلح.

المادة (209)

في حالة تمام تنفيذ شروط الصلح يقوم الأمين بتقديم طلب لإدارة الإفلاس لإصدار قرار بانتهاء التفليسة بالصلح، ويقوم بإخطار الجهات المبينة بالمادة السابقة بهذا الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وعلى الدائنين تقديم اعتراضاتهم لإدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم بالطلب.

ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وفي حالة موافقته على الطلب يصدر قراره بانتهاء التفليسة بالصلح، وتقوم إدارة الإفلاس بنشر القرار وإعلانه وقيدته خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

المادة (210)

على الأمين أن يقدم لإدارة الإفلاس حساباً ختامياً عن التفليسة خلال عشرة أيام من صدوره قرار انتهاء التفليسة بالصلح، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين بالحساب الختامي خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

ويجوز للمدين الاعتراض على الحساب الختامي خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، ويقدم الاعتراض إلى إدارة الإفلاس، ويخطر به الأمين خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وعلى الأمين أن يقوم بالرد على الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، وتقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من انتهاء المهلة الممنوحة للأمين للرد بإحالة ملف الاعتراض لمحكمة الإفلاس للفصل في الاعتراض، مرفقاً به مذكرة برأيها في الاعتراض.

الباب السادس

الأحكام المشتركة

مادة (223)

تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب على إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس، وذلك ما لم ينص على غير ذلك.

الفصل الأول

آثار صدور قرار بافتتاح الإجراءات

الفرع الأول

الدائنون المرتمنون والدائنون أصحاب الحقوق الممتازة

المادة (224)

يجوز لمالك الأصول التي في حيازة المدين بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس استرداد تلك الأصول إذا أثبت أنه سيلحق به ضرر جسيم جراء عدم استردادها بما لا يتناسب مع الضرر الذي يلحق بالمدين والدائنين الآخرين نتيجة فقدها.

ويتحقق الضرر الجسيم المشار إليه في الفقرة السابقة في حال تحقق أي من الحالتين التاليتين:

أ- إذا كان من المتوقع انخفاض قيمة الأصول انخفاضاً جوهرياً.

ب- إذا كانت الأصول غير ضرورية لتنفيذ مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو بيع أموال المدين المفلس كمنشآت قائم ويزاول.

المادة (225)

يجوز للدائنين أصحاب الديون المضمونة بعد الحصول على إذن قاضي الإفلاس، اتخاذ إجراءات التنفيذ على الأموال الضامنة لديونهم أو ممارسة حقوقهم المنصوص عليها بالعقد، ويجوز أن يتم البيع في هذه الحالة من خلال الأمين ودون حاجة لاتباع إجراءات التنفيذ، ويؤدي الدائن رسوم بيع لإدارة الإفلاس تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يؤدي أتعاباً للأمين وفقاً لما يصدر به قرار عن الوزير بناء على اقتراح لجنة الإفلاس وتحصل رسوم البيع وأتعاب الأمين بعد تمام البيع وتحصيل الثمن، فإذا لم يكن قد تم تعيين أمين، يجوز لقاضي الإفلاس تعيين أمين بناء على طلب الدائن للقيام بالمهام المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (226)

يجب إخطار الأمين والمدين ولجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - بأي طلب يقدم من الدائنين أصحاب الديون المضمونة وفقاً للمادة السابقة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويجوز للجنة الإفلاس أو الأمين أو المدين أن يعترض على طلب الدائن لدى قاضي الإفلاس، خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم، وذلك في الأحوال التالية:

المادة (217)

يعتبر القرار المشار إليه بالمادة السابقة لاغياً بقوة القانون، مع ما يترتب على ذلك من آثار، في حالة تحقق إحدى الحالتين التاليتين:

1- صدور حكم عن محكمة الإفلاس برفض طلب بطلان الصلح أو رفض طلب فسخه أو عدم قبول الطلب.

2- إذا كان القرار صادراً بشأن طلب بطلان الصلح وصدر قرار عن النيابة العامة بمحفظ التحقيق أو صدر حكم عن المحكمة الجزائية ببراءة المتهم في شأن ذات الوقائع المقدم بشأنها الطلب.

المادة (218)

مع مراعاة حكم المادتين السابقتين، إذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح أو بعد صدور قرار بانتهاء التعلية بالصلح، أو رفعت عليه الدعوى الجزائية في هذه الجريمة بعد هذا التصديق أو القرار، جاز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب النيابة العامة أو أي ذي شأن، أن يأمر باتخاذ ما يراه من تدابير تحفظية للمحافظة على أموال المدين، وتلغى هذه التدابير تلقائياً إذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم ببراءة المفلس.

المادة (219)

تحكم محكمة الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ الجلسة الأولى لنظره.

وإذا قضت المحكمة ببطلان الصلح أو فسخه تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بنشر ملخص هذا الحكم وإعلانه وقيدته.

المادة (220)

يدعو الأمين الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم وفقاً لإجراءات تحقيق الديون، وتحقق الديون الجديدة وفقاً لتلك الإجراءات، ودون أن يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها ويقوم الأمين بتحديث بيانها على ضوء ما تم سدادها منها.

المادة (221)

يترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل حسن النية الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح، ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.

المادة (222)

تعود إلى الدائنين بعد إبطال الصلح أو فسخه ديونهم كاملة، وذلك بالنسبة إلى المفلس فقط، ويشترك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديونهم الأصلية كاملة إذا لم يكونوا قد قبضوا شيئاً من القدر الذي تقرر لهم في الصلح، وإلا وجب تخفيض ديونهم بقيمة ما قبضوا. وتسري الأحكام المذكورة في الفقرة السابقة في حالة شهر إفلاس المدين قبل إتمام تنفيذ شروط الصلح.

المادة (231)

دون الإخلال بحق الأولوية في استيفاء الديون وفقاً للقانون، يؤدي ناتج بيع الأموال الضامنة للديون المضمونة للأمين، ويقوم الأمين بأداء ما يستحق للدائن المضمون دينه من ناتج البيع، وإذا كان ناتج البيع يزيد عن الدين المضمون قام الأمين بالاحتفاظ بالفائض لحساب سداد باقي ديون المدنين، في حال كان الأمين يتولى إدارة أموال المدنين وأعماله، وإلا سلم ذلك الفائض للمدين، فإذا لم يكف ناتج البيع لسداد كامل الدين المضمون، اشترك الدائن بمبلغ الفارق في الإجراءات بوصفه دائناً عادياً.

وتؤدي المبالغ الميينة بالفقرة السابقة للدائن المضمون دينه خلال موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تحصيل الأمين ناتج البيع ودون انتظار لإجراءات توزيع الديون على الدائنين وفقاً لهذا القانون. وإذا بيعت الأموال الضامنة للدين أثناء إجراءات التسوية الوقائية فيؤدي ناتج بيعها للدائن مباشرة بما لا يجاوز مقدار الدين المضمون، فإن كان ناتج البيع يجاوز الدين المضمون فيؤدي الفائض للمدين، فإن لم يكف ناتج البيع لسداد الدين المضمون، اشترك الدائن بمبلغ الفارق في الإجراءات بوصفه دائناً عادياً.

المادة (232)

يجوز للأمين أو المدنين -حسب الأحوال- بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس، سداد الدين المضمون برهن لاستخدام المال المرهون لمصلحة باقي الدائنين.

الفرع الثاني

الملتزمون بدين واحد

المادة (233)

إذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد، وصدر قرار بافتتاح الإجراءات بشأن أحدهم في هذا الدين، لم يترتب على هذا القرار أثر بالنسبة إلى الملتزمين الآخرين ما لم ينص على غير ذلك. وإذا تم التصديق على مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو الصلح الخاص بالمديونية التي صدر بشأنها قرار افتتاح الإجراءات، تسري شروطه على الملتزمين الآخرين.

المادة (234)

إذا استوفي الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءاً من الدين، ثم صدر قرار افتتاح الإجراءات بالنسبة لباقي الملتزمين أو أحدهم، لم يجوز للدائن أن يشترك في الإجراءات إلا بالباقي من دينه، ويبقى محفوظاً بحقه في مطالبة الملتزم - الذي لم يصدر بشأن التزامه قرار افتتاح إجراءات - بهذا الباقي، ويجوز لهذا الملتزم أن يشترك في الإجراءات وفقاً لهذا القانون بما وفاه عن المدنين الصادر بشأنه قرار افتتاح الإجراءات.

1- إذا كان من شأن قبول الطلب إعاقه المدنين عن ممارسة نشاطه على نحو مجدي.

2- إذا كان من شأن قبول الطلب أن يحول دون تقديم مقترح بالتسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة يمكن قبولها من الدائنين أو يجعل من التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة غير مجدية.

3- إذا كان من شأن قبول الطلب أن يلحق بالمدنين والدائنين ضرراً يفوق الضرر الذي قد يلحق بالدائن في حال رفض طلبه. ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

المادة (227)

مع مراعاة حكم المادة السابقة، يصدر قاضي الإفلاس قراره خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب الإذن، فإذا أصدر الإذن، يجب على الدائن أو الأمين مراعاة عدم بيع الأموال الضامنة لديون المدنين أو نقل ملكيتها بأقل من قيمتها السوقية خلال الشهرين السابقين على البيع أو نقل الملكية بواقع 10% أو أكثر، وإلا حصل على إذن جديد من قاضي الإفلاس بالبيع أو التملك بمذمة القيمة.

المادة (228)

يجوز لقاضي الإفلاس رفض الإذن بالبيع، سواء كانت المديونية خاضعة لإجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، بناءً على اعتراض يقدم إليه من المدنين أو الأمين أو لجنة الإفلاس -حسب الأحوال- خلال المواعيد الميينة بالمادة (226) إذا أثبت مقدم الاعتراض أن مصلحة الدائنين تقتضي أن تباع كل أموال المدنين أو بعضها - التي يدخل ضمنها الأموال الضامنة للدائنين المشار إليهم - على أساس "نشاط قائم ويزاول".

المادة (229)

للأمين أو المدنين أن يعرض على الدائنين أصحاب الديون المضمونة ضماناً بديلاً على أن يكون معادلاً للضمان القائم، وفي حال عدم قبولهم هذا العرض فلمحكمة الإفلاس أن تحكم باستبدال الضمان إذا تبين لها أن الضمان البديل لا يقل في قيمته عن الضمان القائم ولا يضر بمصلحة الدائن المعروض عليه الضمان البديل ومن دون الإخلال بامتيازات القيد السابق وآثاره، ويؤخذ في الاعتبار لدى مقارنة الضمان القائم مستوى القابلية للبيع ومستوى التقلب في الأسعار.

المادة (230)

تسري مواد هذا الفرع على المتعاقد مع المدنين في اتفاقيات إعادة الشراء، إذا كان المتعاقد قد تملك شيء من أموال المدنين مقابل منح المدنين مبلغ من المال واحتفظ المدنين بحق استرداد ذلك الشيء إن هو دفع مبلغ من المال للمتعاقد خلال فترة معينة.

المادة (235)

إذا صدر قرار افتتاح إجراءات بالنسبة لجميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة، جاز للدائن أن يشترك في كل إجراءات خاصة بكل ملتزم بكل دينه إلى أن يستوفيه بنمائه من أصل وفوائد ومصروفات. وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابعه عادت الزيادة إلى أموال المدين الذي يكون مكفولاً من الآخرين بحسب ترتيب التزامهم في الدين، فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة إلى أموال المدينين التي دفعت أكثر من حصتها في الدين.

الفرع الثالث

التركة

المادة (236)

إذا آلت إلى المدين تركة، يجب عليه إخطار الأمين أو الدائنين - حسب الأحوال - ولا يكون لدائنيه حق على أموالها إلا بعد أن يستوفي دائنو المورث حقوقهم من هذه الأموال ولا يكون لدائني المورث أي حق على أموال المدين. وإذا كانت أموال المدين تخضع لإدارة الأمين أو كان قد اتخذ بشأنها تدابير تحفظية، فعلى الأمين أن يتخذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالح الدائنين بشأن حقوق المدين في تلك التركة.

الفرع الرابع

الوفاء بالديون

المادة (237)

لا يجوز للمدين بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات الوفاء بما عليه من ديون. ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الديون الناشئة عن حقوق العمال والموردن للآلات والمعدات والأدوات والبضائع والخدمات أو غير ذلك مما يلزم لاستمرار أعمال المدين والمحافظة على أمواله وتمتعها، كما لا يسري حكم الفقرة السابقة على ما يلزم للمدين وأسرته من نفقة، بحيث تؤدي هذه المبالغ في مواعيد استحقاقها بشكل دوري من أموال المدين.

الفرع الخامس

المقاصة

المادة (238)

لا يجوز إجراء المقاصة بين ديون ترتبت بعد قرار افتتاح الإجراءات ما لم يكن ذلك بناء على تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو بناء على قرار قاضي الإفلاس، الذي يصدر خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك من الأمين أو الدائن.

المادة (239)

يدخل الباقي من الدين المستحق للدائن بعد إجراء المقاصة ضمن ديون المدين ويحتل المرتبة التي كان يحتلها الدين الأصلي، كما يدخل الباقي المستحق للمدين ضمن أموال المدين، ويسدد إلى القائم بإدارة أموال المدين وأعماله.

مادة (240)

لا يجوز لمن حل حلول اتفاقي محل الدائن أن يتمسك بإجراء المقاصة بين ما آل إليه من حقوق من الدائن وبين ما عليه من ديون تجاه المدين، وعليه أن يؤدي حقوق المدين وفقاً لاتفاقه مع المدين ويحل محل الدائن الذي أحال له حقوقه في الإجراءات ضد المدين.

الفرع السادس

توزيع الأرباح، وتصرف المدراء في أسهمهم

المادة (241)

لا يجوز بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات قيام المدين أو الأمين بأي من التصرفات التالية إلا بإذن من قاضي الإفلاس:

- 1- توزيع أرباح على المساهمين والشركاء.
- 2- تصرف أعضاء مجلس الإدارة والمدراء في أسهمهم في الشركة المدينة.

كما لا يجوز إجراء أي تعديل على عقد الشركة إلا بعد الحصول على موافقة لجنة الإفلاس بالنسبة للتعديلات التي تجرى أثناء إجراءات التسوية الوقائية أو الأمين بالنسبة للتعديلات التي تجرى أثناء إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس.

وللجنة الإفلاس أو الأمين أن يرفض التعديل خلال عشرة أيام من إخطاره إذا كان من شأن التعديل أن يؤثر على حقوق الدائنين، ويحق للمدين الاعتراض لدى قاضي الإفلاس على قرار لجنة الإفلاس أو الأمين خلال عشرة أيام من إخطاره، ويصدر قاضي الإفلاس قراره خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الاعتراض.

الفرع السابع

التسوية والتقصص للأوراق المالية

المادة (242)

لا يؤثر صدور القرارات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك قرار افتتاح الإجراءات أو قرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية أو على خطة إعادة الهيكلة أو صدور حكم شهر الإفلاس على إجراءات التسوية والتقصص للأوراق المالية التي تجري عن طريق وكالة المقاصة أو الوسيط المركزي، وتظل تلك الإجراءات خاضعة لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه، والقواعد المعمول بها لدى البورصة والمعتمدة من الهيئة.

ولا تدخل الضمانات التي يقدمها المدين أو الكفيل العيني أو أموال المدين المودعة لخدمة نظام التسوية والتقصص ضمن الأموال التي تخضع لهذا القانون، وذلك بالقدر اللازم لضمان عمليات التسوية والتقصص، ويكون لوكالة المقاصة أو الوسيط المركزي حقوق امتياز على هذه الأموال ولمدة سنتين سابقتين على صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وعن السنة الجارية.

ويكون لوكالة المقاصة أو الوسيط المركزي الحق في إنهاء آجال العقود القائمة بالنسبة للمدين المتوقف عن السداد أو من المحتمل أن يتوقف عن السداد.

الفرع الثامن

الاسترداد

المادة (243)

يجوز استرداد البضائع والأوراق المالية والخصص والعقارات أية أموال أخرى موجودة في حيازة المدين على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكيها أو لأجل تسليمها إليه، بشرط أن توجد بعينها في أموال المدين، وتكون النقود موجودة بعينها في أموال المدين إذا تم إيداعها لدى مؤسسة مالية في حساب خاص بعملاء المدين.

وإذا كان المدين قد أودع الأموال المشار إليها لدى الغير، جاز استردادها من هذا الغير.

وإذا اقترض المدين ورهن الأموال المشار إليها تأمينا لهذا القرض، وكان المقرض لا يعلم عند الرهن بعدم ملكية المدين لها، لم يجز استردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن.

وتقدم طلبات الاسترداد المنصوص عليها بهذا الفصل لإدارة الإفلاس مرفقا بما المستندات الدالة على أحقية طالب الاسترداد في طلبه، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والدائنين والأمين ولجنة الإفلاس، إن كانت المديونية تخضع لإشرافها، بالطلب ومرفقاته خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويجوز لكل منهم أن يبدى رأيه في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وبيت قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة للرد على الطلب.

المادة (244)

يجوز استرداد ثمن البضائع أو الأوراق المالية أو الخصص أو العقارات التي باعها المدين لحساب مالكيها إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقداً أو بورقة تجارية أو بمقاصة في حساب جار بين المدين والمشتري، ما لم يكن ذلك الحساب خاص بعملاء المدين.

المادة (245)

على المسترد، في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن يدفع للأمين الحقوق المستحقة للمدين.

المادة (246)

إذا تم فسخ عقد البيع بحكم أو بموجب شرط في العقد قبل صدور قرار بفتح إجراءات شهر الإفلاس بالنسبة لمديونية المشتري جاز للبائع استرداد البضائع أو الأوراق المالية أو الخصص أو العقارات من أموال المدين إذا وجدت عيناً.

ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور قرار بفتح الإجراءات، بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعت قبل صدور القرار المذكور.

وتقدم طلبات الاسترداد المنصوص عليها بهذا الفرع لإدارة الإفلاس مرفقا بما المستندات الدالة على أحقية طالب الاسترداد في طلبه، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والدائنين والأمين ولجنة الإفلاس،

إن كانت المديونية تخضع لإشرافها، بالطلب ومرفقاته خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويجوز لكل منهم أن يبدى رأيه في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وبيت قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة للرد على الطلب.

المادة (247)

إذا صدر القرار بفتح إجراءات شهر الإفلاس بالنسبة للمشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال عند البائع، أو كانت البضائع لم تدخل بعد في مخازن المشتري أو مخازن وكيله المأمور ببيعها، أو كان البائع لم ينقل الأوراق المالية أو الخصص أو العقارات لاسم المشتري، جاز للبائع حبس الأموال المشار إليها أو استرداد حيازة ما تخلى عن حيازته منها لغرض تسليمها للمشتري وفسخ عقد البيع.

ومع ذلك لا يجوز استرداد البضائع إذا فقدت ذاتيتها أو تصرف فيها المدين قبل وصولها بغير تدليس بموجب قائمة الملكية أو وثيقة النقل.

وفي جميع الأحوال يجوز للأمين أو المدين، بعد استئذان قاضي الإفلاس أن يطلب تنفيذ عقد البيع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتفق عليه، فإذا لم يطلب الأمين ذلك، جاز للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض - إن كان له مقتضى - والأشراك به في إجراءات شهر الإفلاس.

المادة (248)

إذا صدر قرار بفتح إجراءات شهر الإفلاس بشأن مديونية المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المأمور ببيعها، وكذلك بعد نقل ملكية الأوراق المالية أو الخصص أو العقارات لاسم المشتري، لم يجز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو الاسترداد، كما يسقط حقه في الامتياز بالنسبة للبضائع.

المادة (249)

يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة المسلمة إلى المدين لتحصيل قيمتها أو لتخصيصها لوفاء معين، إذا وجدت عيناً في أموال المدين ولم تكن قيمتها قد دفعت عند صدور قرار افتتاح الإجراءات.

ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا وجدت الأوراق المذكورة في حساب جار بين طالب الاسترداد والمدين.

المادة (250)

لا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة عند المدين، إلا إذا أثبت المسترد ذاتيتها، وثبت ذاتية النقود إذا كانت مودعة لدى بنك أو أمين حفظ في حساب مخصص لعملاء المدين، ويجوز إثبات ذاتية النقود وفقاً لهذه المادة بكافة طرق الإثبات.

المادة (251)

لكل شخص أن يسترد من أموال المدين ما يثبت ملكيته له من أشياء، فإذا رفض المدين أو الأمين -حسب الأحوال- الرد وجب عرض النزاع على محكمة الإفلاس.



المادة (258)

فيما عدا الشركات الخاضعة لإجراءات التسوية الوقائية، إذا كان بعض الشركاء أو المساهمين مدينين للشركة بسبب عدم دفع الباقي من حصصهم في رأس المال أو لأي سبب آخر، فيجوز أن يعهد قاضي الإفلاس للأمين بمتابعة تحصيل هذه الديون وفي تمثيل الشركة في تحصيلها حتى لو كانت الشركة خاضعة لإجراءات إعادة الهيكلة وتحفظ بإدارة أموالها وأعمالها.

وفي حالة صدور قرار بفتح إجراءات شهر الإفلاس يجوز لقاضي الإفلاس أن يصرح للأمين بمطالبة الشركاء أو المساهمين بالمبالغ غير المدفوعة من حصصهم في رأس المال حتى لو لم يكن قد حل أجل استحقاقها، ولقاضي الإفلاس أن يأمر بقصر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة.

المادة (259)

لا تخضع الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة لإجراءات تحقيق الديون، وتقبل هذه الأوراق بقيمتها بعد استنزال ما دفعته الشركة من هذه القيمة.

المادة (260)

يعتبر طلب افتتاح الإجراءات المقدم بشأن مديونية الشركة مقدم في الوقت ذاته بشأن مديونية كل شريك من الشركاء المتضامين فيها في تاريخ تقديم الطلب بالإضافة للشركاء الذين خرجوا من الشركة وظلوا ملتزمين بديونها.

وتكون كل مديونية مستقلة عن غيرها من حيث الإجراءات مثل تحقيق الديون وتعيين الأمناء واجتماعات الدائنين والخطط المقدمة والأمناء والمراقبين، وما يتخذ في كل مديونية من قرارات وما يصدر فيها من أحكام، وتتألف أصول الشركة من موجوداتها بما فيها حصص الشركاء ولا تشمل خصومها إلا حقوق دائنيها، أما الشريك المتضامن فتألف أصوله من أمواله الخاصة، وتشمل خصومه حقوق دائنيه ودائني الشركة.

وإذا صدر قرار بفتح إجراءات شهر إفلاس الشركة أو قضي بشهر إفلاسها فإن ذلك لا يمنع من إصدار قرار بفتح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة بالنسبة للشريك أو العكس، ويسري ذات الحكم على مديونية كل شريك متضامن بالنسبة لغيره من الشركاء.

المادة (261)

يجوز لقاضي الإفلاس أن يعتبر طلب افتتاح الإجراءات المقدم بشأن مديونية الشركة مقدم بشأن مديونية أي شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة، وتسري أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على الحالة المبينة بمذمة المادة.

في جميع الأحوال التي يقدم فيها طلب الاسترداد بعد صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس لا يجوز أن يسلم طالب الاسترداد ما يطالب به إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس.

المادة (252)

لا يجوز لأي من الزوجين أن يسترد من أموال الزوج الآخر التبرعات التي قررها له وزوج أثناء الزواج بتصرف بين الأحياء أو مضاف إلى ما بعد الموت، كما لا يجوز للدائنين أن يطالبوا بذلك.

المادة (253)

يجوز لكل من الزوجين - أيا كان النظام المالي المتبع في الزواج - أن يسترد من أموال الآخر أمواله المنقولة والعقارية إذا أثبت ملكيته لها، وتبقى هذه الأموال محملة بالحقوق التي كسبها الغير عليها بوجه قانوني.

وإذا كان طلب الاسترداد مقدم بعد صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، لا يجوز أن يسلم طالب الاسترداد ما يطالب به إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس.

الفصل الثاني

الشركات

المادة (254)

تسري على إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس المقدمة بشأن مديونيات الشركات نصوص هذا القانون بوجه عام، وتسري بوجه خاص النصوص الآتية.

المادة (255)

لا يجوز لمدير الشركة أو للمصفي أن يتقدم بطلب بفتح الإجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على موافقة بذلك من أغلبية الشركاء في شركة التضامن وأغلبية الشركاء المتضامين في شركة التوصية، ومن الشريك المالك في شركة الشخص الواحد ومن الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرى، ويكتفي بموافقة الأمين بالنسبة للصالح القضائي.

ويجب أن يشتمل الطلب على أسماء الشركاء المتضامين وقت تقديم الطلب والذين خرجوا من الشركة بعد توقفها عن الدفع، مع بيان موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجاري.

المادة (256)

إذا كان المدين شركة وتقرر افتتاح الإجراءات بالنسبة لديونها، يوقف الفصل في كل طلب يكون موضوعه تصفية الشركة، أو وضعها تحت الحراسة القضائية، وتستمر شخصية الشركة التي تكون تحت التصفية حتى الانتهاء من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (257)

يقوم الأمين مقام الشركة التي أشهر إفلاسها في كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأي المفسل أو حضوره أو موافقة مجلس إدارته أو جمعياته العامة.

المادة (262)

إذا حكم بشهر إفلاس الشركة فلمحكمة الإفلاس بناء على طلب قاضي الإفلاس أو الأمين أو لجنة الإفلاس أو أحد الدائنين أن تلزم أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، أو القانمين على التصفية في إجراءات التصفية التي تمت خارج إطار هذا القانون، بسداد مبلغ يتناسب مع ما هو منسوب للشخص المعني من خطأ، ويستخدم المبلغ لتغطية ديون الشركة وذلك إذا ثبت قيام أي منهم بارتكاب أي من الأفعال التالية خلال السنتين السابقتين على توقف الشركة عن الدفع:

1. استعمال أساليب تجارية غير مدروسة المخاطر، كالتصرف بالسلع بأسعار أدنى من قيمتها السوقية بغية الحصول على الأموال بقصد تجنب إجراءات الإفلاس أو تأخير بدنها.
2. الدخول في معاملات مع طرف ثالث للتصرف بالأموال بدون مقابل أو لقاء بدل غير كاف ودون منفعة مؤكدة أو متناسبة مع أموال الشركة.
3. الوفاء بديون أي من الدائنين بقصد إلحاق الضرر بغيرهم من الدائنين.

4. إذا تبين بعد إفلاس الشركة أن موجوداتها لا تكفي لوفاء 20% على الأقل من ديونها، متى ثبت أنهم قصروا في إدارة الشركة على النحو الذي أدى لتدهور وضعها المالي.

ولا تصدر المحكمة حكمها المنصوص عليه في هذه المادة إذا أثبت الشخص المنسوب إليه الأفعال المبينة بهذه المادة أنه قد اتخذ كافة الإجراءات الاحتياطية التي يمكن للشخص المعتاد اتخاذها لتقليص الخسائر المحتملة على أموال الشركة ودانيتها.

ويجب إقامة الدعوى المبينة بهذه المادة خلال سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر إفلاس الشركة وإلا سقط الحق في إقامتها.

ويعفى من المسؤولية عن الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة كل شخص أثبت تحفظه كتابياً عليها.

الفصل الثالث

مديونيات المشروعات الصغيرة والمتوسطة

المادة (263)

إذا كان المدين المقدم بشأنه طلب افتتاح إجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون يصنف على أنه مشروع صغير أو متوسط ، وفقاً للقانون رقم 98 لسنة 2013 المشار إليه، في تاريخ تقديم الطلب، جاز لقاضي الإفلاس، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدين أو أحد الدائنين أن يأمر بأن تخفض المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون إلى النصف، ويجبر الرقم غير الصحيح في هذه المواعيد إلى أقرب أكبر رقم صحيح.

كما يجوز لقاضي الإفلاس الإعفاء من تشكيل لجان الدائنين أو

التصويت فيها، وإصدار قراره في الأمور التي يوجب القانون عرضها على لجان الدائنين بغير حاجة لموافقتها أو إعفائها من أي إجراءات أخرى منصوص عليها بهذا القانون.

المادة (264)

استثناء من حكم المادة (195) من هذا القانون، إذا انتهت التعليل بالنسبة للمدين المشار إليه في المادة السابقة، يحق للمدين أن يتقدم بطلب لإدارة الإفلاس لإبراء ذمته مما تبقى عليه من ديون في تاريخ تقديم الطلب.

فإذا كان الدين من الديون المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة (192) من هذا القانون، فتكون براءة ذمة المدين في حدود ما زاد عن نصيب الدائن الذي تم تجنيبه وحفظه للدائن بموجب تلك الفقرة. ويترب على تقديم الطلب وقف جميع الإجراءات المتخذة من الدائنين لاستيفاء المتبقي من مديونية المدين تجاههم.

ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويسري هذا الحكم على أي ضمانات شخصية تقدم بها الشركاء بالشركة المفلسة.

المادة (265)

لا يجوز أن يترتب على إبراء ذمة المدين من الديون وفقاً للمادة السابقة أن يسترد المدين أموالاً كانت خاضعة للتصفية والتوزيع وفقاً لأحكام هذا القانون على النحو الذي يفوت على الدائنين الأطراف في إجراءات التصفية والتوزيع من استيفاء كامل ديونهم.

ولا يسري حكم المادة السابقة على الأموال التي يكون الدائن قد أوقع الحجز عليها حتى تاريخ اليوم السابق على تقديم طلب إبراء الذمة من المتبقي من الدين وفقاً للمادة السابقة، ويسري إبراء ذمة المدين في هذه الحالة على ما يزيد من دين الدائن الحاجز على الأموال المحجوز عليها.

المادة (266)

لا يجوز إبراء ذمة المدين من المتبقي من الدين وفقاً للمادة (264) من هذا القانون في الحالات التالية :

1. إذا كان الدين مستحقاً في ذمته بموجب قانون الأحوال الشخصية، أو ناشئاً عن ديون مستحقة للخزينة العامة، أو مضموناً بتأمينات شخصية.
2. إذا أخفى المدين أي معلومات أو مستندات أوجب عليه هذا القانون تقديمها أو صدر له أمر من قاضي الإفلاس بتقديمها وامتنع عن تقديمها أو قدم مستندات أو معلومات مضللة.
3. إذا صدر عن المدين أي سلوك أدى إلى تأخير الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.
4. إذا سبق للمدين أن استفاد من إبراء ذمته من الدين وفقاً لهذا